

الدَّلَالَاتُ الْمُتَشَابِهَاتُ

فِي كَشْفِ غُلُطِ فِقْوَى مَنْ لَا يَرَى إِفْطَارَ الصَّائِمِ وَالشَّمْسُ طَالِعَةً،
وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ، الَّتِي اسْتَبْهَتْ عَلَى أَصْحَابِهَا، وَقَدْ
أَصْبَحَتْ عِنْدَهُمْ مِنَ الْمُشْكَلَاتِ، وَلَمْ تَشْتَبِهْ، وَلَمْ تَلْتَبَسْ عَلَى
الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ
بِإِحْسَانٍ، فَلَمْ تَكُنْ مِنَ الْمُعْضَلَاتِ؛ بَلْ هِيَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْمُتَمَازِلَاتِ

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَبُّهُ

الدَّلَالَاتُ الْمُتَشَابِهَاتُ

فِي كَشْفِ غَلْطِ قَتْوَى مَنْ لَا يَرَى إِفْطَارَ الصَّائِمِ وَالشَّمْسَ طَالِعَةً.
وَأَهْمًا فِي الشَّرْعِ مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ، الَّتِي اسْتَبْهَتْ عَلَى أَصْحَابِهَا، وَقَدْ
أَصْبَحَتْ عَنْدهُمْ مِنَ الْفُضُولِ، وَلَمْ تَشْتَبِهْ، وَلَمْ تَلْتَبِسْ عَلَى
الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ
بِإِحْسَانٍ، فَلَمْ تَكُنْ مِنَ الْفُضُولِ؛ بَلْ هِيَ عَنْدهُمْ مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ

حُقوقُ الطبعِ محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥



مكتبة

أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

الدَّلَالَاتُ الْمُتَشَابِهَاتُ

فِي كُشْفِ غُلْطِ فِتْوَى مَنْ لَا يَرَى إِفْطَارَ الصَّائِمِ وَالشَّمْسُ طَالِعَةً،
وَأَهْمًا فِي الشَّرْعِ مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ، الَّتِي اسْتَبْهَتْ عَلَى أَصْحَابِهَا، وَقَدْ
أَصْبَحَتْ عَنْدهُمْ مِنَ الْمُشْكَلَاتِ، وَلَمْ تَشْتَبِهْ، وَلَمْ تَلْتَبِسْ عَلَى
الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ
بِإِحْسَانٍ، فَلَمْ تَكُنْ مِنَ الْمُعْضَلَاتِ؛ بَلْ هِيَ عَنْدهُمْ مِنَ الْمُتَمَازِلَاتِ

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَفَعَهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ٢١].

دُرَّةٌ نَادِرَةٌ

فِي إِيْمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَصْحَابِهِ ﷺ، وَمَنْ آمَنَ مَعَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الزَّمَانِ
فِي إِفْطَارِ الصَّائِمِ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ بِيَسِيرٍ عَنِ الْأَرْضِ

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو سَعِيدٍ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النَّقْضِ»
(ص ١٨٢): (أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَالتَّابِعِينَ اخْتَصَرْنَا مِنْهَا:
هَذِهِ الْأَحَادِيثُ.

* لِيَعْلَمَ مَنْ نَظَرَ فِيهَا مُخَالَفَتَكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، وَالتَّابِعِينَ، وَإِنْ لَمْ
تَكُنْ تُؤْمِنُ بِهَا أَنْتَ، وَأَصْحَابُكَ، فَقَدْ آمَنَ بِهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكُمْ وَأَطْيَبُ). اهـ
قُلْتُ: فَقَدْ آمَنَ بِالْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّحَابَةِ ﷺ، وَالتَّابِعُونَ
الْكَرَامُ، وَكَفَى: ﴿فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٨١].



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسَّرْ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا،
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل
عِمْرَانَ: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا
وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاءُ: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٧٠
و٧١].

أَمَّا بَعْدُ...

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ
مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

فَاعْلَمْ: أَنَّ مِنَ السَّنَةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ حَتَّى لَوْ كَانَتْ طَالِعَةً فِي مَكَانِ الْمَغْرِبِ فِي الْمَسْتَوَى الْمَطْلُوبِ فِي الشَّرْعِ^(١)، لَا زِيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ.

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قُلْتُ: وَيَتَعَيَّنُ دُخُولُ اللَّيْلِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيَتَحَقَّقُ لِلصَّائِمِ الْإِفْطَارُ^(٢)، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وَأَوَّلُ اللَّيْلِ مَغِيبُ الشَّمْسِ؛ أَي: وَصُولُ الشَّمْسِ مَكَانَ الْغُرُوبِ^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٠ ص ٦٣): (فَدَلَّ عَلَى أَنَّ قُرْبَ الشَّيْءِ قَدْ يُعْبَرُ بِهِ عَنْهُ، وَالْمُرَادُ مَفْهُومٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج ١٠ ص ٤٢): (أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا حَلَّتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ فَقَدْ حَلَّ الْفِطْرُ لِلصَّائِمِ فَرَضًا وَتَطَوُّعًا، وَأَجْمَعُوا أَنَّ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. اهـ

(١) وَانْظُرْ: «السُّنَنَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ٢ ص ٣١٨)، وَ«النَّهَائَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٤ ص ٢٤٦)، وَ«كَشَافَ الْقِنَاعِ» لِلْبُهْوتِيِّ (ج ١ ص ٢٣٥)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٩٦).

(٢) وَانْظُرْ: «الْإِشْرَافَ عَلَى مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج ٣ ص ١٥٦).

(٣) وَانْظُرْ: «التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢١ ص ٩٨)، وَ«السُّنَنَ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٤ ص ٢٤٧)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٦ ص ٣٢٢٥)، وَ«شَرْحَ الْعُمْدَةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ٣ ص ٤١٢)، وَ«الْمُصَنَّفَ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ٤ ص ٢٢)، وَ«السُّنَنَ» لِلدَّارَقُطَنِيِّ (ج ٢ ص ٨٨).

قُلْتُ: وَدُخُولِ اللَّيْلِ، وَذَلِكَ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَيْسَ بِشَرْطٍ أَنْ تَغِيبَ فِي الْأُفُقِ عَنْ أَعْيُنِ النَّاطِرِينَ، كَمَا يَظُنُّ الْبَعْضُ، بَلْ لَوْ تَقَارَبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ يَكْفِي لِإِفْطَارِ وَالصَّلَاةِ، فَافْهَمْ لِهَذَا.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٠ ص ٦٢): (وَالْعَرَبُ تَسْمِي الشَّيْءَ بِاسْمِ مَا قَرَّبَ مِنْهُ). اهـ

٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: (أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ، وَقَدْ رُحِلَتْ دَابَّتُهُ، وَلَبَسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، وَقَدْ تَقَارَبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ^(٢)، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ رَكِبَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ).

(١) وَانْظُرْ: «الْمُبْدَعُ» لِأَبِي إِسْحَاقَ الْحَنْبَلِيِّ (ج ١ ص ٣٤٣)، وَ«التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٠ ص ٦٢ وَ٦٣)، وَ«كَشَفَ الْقِنَاعَ» لِلْبُهْوتِيِّ (ج ١ ص ٢٣٥)، وَ«الْمُصَنَّفَ» لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ (ج ٤ ص ٢٢٦)، وَ«مُخْتَصَرَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ١ ص ٥٧١)، وَ«عُمْدَةَ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٩ ص ١٣٠).

(٢) وَإِنَّ مِنَ الْغَرَائِبِ أَنْ يَتَوَجَّهَ الْبَعْضُ الْيَوْمَ إِلَى تَحْرِيفِ هَذَا الْأَثَرِ وَتَأْوِيلِهِ عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: (وَقَدْ تَقَارَبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ)؛ يَدُلُّ عَلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي الْأُفُقِ فِي مَكَانِ الْمَغْرِبِ.

* وَفِطْرُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه فِي هَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ يَدُلُّ أَنَّ أَمْرَ الْغُرُوبِ قَدْ دَخَلَ عِنْدَهُ، فَيَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ بِفِطْرِهِ أَنَّهُ مُسَافِرٌ، بَلْ إِنَّ الشَّمْسَ عِنْدَهُ قَدْ غَرَبَتْ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ مِنْهُ لِأَنَّ الْفِطْرَ حَلٌّ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ السَّنَةِ؛ أَيُّ: الْفِطْرُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ وَهِيَ فِي الْأُفُقِ.

* وَالصَّحَابَةُ الْكِرَامُ هُمْ عُرَبٌ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَيَعْرِفُونَ بِلُغَتِهِمْ مَتَى يَصُومُونَ، وَمَتَى يُفْطِرُونَ، لِذَلِكَ فَلَا يَنْجَرُّ أَحَدٌ مِنَ الْمُقَلِّدَةِ، فَيَتَقَدَّمُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ لَا فِي أَقْوَالِهِمْ، وَلَا فِي أَفْعَالِهِمْ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٣١٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٤٧)، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ١٨٨) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «حَدِيثِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ...» (ص ٢٢).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

فَقَوْلُهُ: «وَقَدْ تَقَارَبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ»؛ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَعْرُبْ بِالْكُلِّيَّةِ، بَلْ يُرَى قُرْصَهَا بِقُرْبِ الْأَرْضِ، وَهَذَا يُسَمَّى غُرُوبًا؛ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَثَرُ، وَهَذَا مُطَابِقٌ لظَاهِرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْآثَارِ السَّلَفِيَّةِ.^(١)

وَانْظُرْ: «الصَّيَامُ» لِلْفَرَايِئِ (ص ٥٦)، وَ«جَامَعُ بَيَانِ الْعِلْمِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٦١٦ وَ ٦١٧)، وَ«الْفَقِيهَةُ وَالْمُتَفَقَّهَةُ» لِلْخَطِيبِ (ج ٢ ص ١٥٥)، وَ«الْمُسْنَدُ» لِلدَّارِمِيِّ (ج ١ ص ٧٩)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١٩ ص ١٩٤)، وَ«السُّنَنِ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١ ص ٤٨٩)، وَ«شَرْحُ مَعَانِي الْأَثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج ١ ص ١٥٤).

(١) قُلْتُ: وَهَذَا كُلُّهُ وَاسِعٌ؛ فَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَى وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِسِيرٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ بِمَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ كُلِّهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ تَحَقُّقِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَا بَأْسَ مِنْ فَعْلٍ هَذَا، وَهَذَا، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

انْظُرْ مِنْهُ؛ «الْمَوْطَأُ» لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (ج ٢ ص ٢٠٥).

قُلْتُ: فَلَا عِبْرَةَ بِهَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ، فَإِنَّ النَّهَارَ قَدْ انْتَهَى عِنْدَ الْعَرَبِ،
فَيَجُوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ يُفْطِرَ، وَإِنْ كَانَ قُرْصُ الشَّمْسِ لَمْ يَغِبْ عَنِ النَّاطِرِينَ، وَحَلَّتْ
صَلَاةُ الْمَغْرِبِ، لِأَنَّ الْمَغْرِبَ فِي الْأَصْلِ: مَوْضِعُ الْغُرُوبِ، فَإِذَا وَصَلَتِ الشَّمْسُ
فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَفِي هَذَا الْمُسْتَوَى مِنْ مَوْضِعِ الْغُرُوبِ، فَهَذَا يُسَمَّى غُرُوبًا عِنْدَ
الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، لِأَنَّ الشَّمْسَ بَعْدَتْ، وَدَخَلَتْ فِي الْغُرُوبِ.^(١)

قَالَ الْفَقِيهُ الْبُهَوِيُّ رحمته الله فِي «كَشَافِ الْقِنَاعِ» (ج ١ ص ٢٣٥): (وَقْتُ
الْمَغْرِبِ: وَهُوَ فِي الْأَصْلِ: مَصْدَرُ غَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ بِ «فَتْحِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا» غُرُوبًا،
وَمَغْرِبًا، وَيُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ: عَلَى وَقْتِ الْغُرُوبِ وَمَكَانِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَالْمَغْرِبُ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِفِعْلِهَا وَقْتُ الْغُرُوبِ؛ إِذِ الْغُرُوبُ فِي اللُّغَةِ
الْبُعْدُ، أَوْ وَقْتُهُ، أَوْ مَكَانُهُ فَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ بَعِيدَةً فِي مَسْتَوَى الْغُرُوبِ، فَهِيَ قَدْ
غَرَبَتْ، وَإِنْ كَانَ قُرْصُهَا لَمْ يَغِبْ^(٢)، لِأَنَّ هَذَا يُسَمَّى غُرُوبًا.^(٣)

(١) وَانْظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٤ ص ٢٤٦)، وَ«الْمُصْبَاحَ الْمُنِيرَ» لِلْفَيْوُمِيِّ
(ص ٢٣٠)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٦ ص ٣٢٢٥)، وَ«الْمُسْتَدْرَكَ» لِلْحَاكِمِ (ج ٤ ص ٢٧٤)،
وَ«الْمُخْلَصِيَّاتِ» لِلْمُخَلَّصِ (١٥٩٤)، وَ«جَامَعَ الْبَيَّانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٥ ص ٢٢)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِسَعِيدِ بْنِ
مَنْصُورٍ (ج ٦ ص ١٣٥)، وَ«أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ٣ ص ١٢١٩)، وَ«صُبْحَ الْأَعْيُنِ» لِلْقَلَقَشَنْدِيِّ (ج ٢
ص ٣٦٧).

(٢) قُلْتُ: فَاعْتَبِرْ غُرُوبًا بِسَبَبِ الْبُعْدِ فِي جِهَةِ الْغَرْبِ فِي زَمَنِ لَمْ يُغَيَّبْ قُرْصُ الشَّمْسِ كُلَّهُ.

(٣) وَانْظُرْ: «الْحَاشِيَةَ عَلَى كَثَرِ الرَّاعِبِينَ» لِلْقَلْيُوبِيِّ (ج ١ ص ١٦٧).

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ أَبِي الْفَتْحِ رحمته فِي «الْمُطْلَعِ» (ص ٥٧): (الْمَغْرِبُ فِي الْأَصْلِ: مَصْدَرُ غَرَبَتِ الشَّمْسُ غُرُوبًا، وَمَغْرِبًا، ثُمَّ سُمِّيَتِ الصَّلَاةُ مَغْرِبًا). اهـ
* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَقِيَّةَ النَّهَارِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يُسَمَّى لَيْلًا، مَعَ أَنَّ النَّهَارَ لَمْ يَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، أَيْ: أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِوُجُودِ شَيْءٍ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ^(١)، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَسَمَّى ذَلِكَ لَيْلًا؛ حَتَّى مَعَ وُجُودِ النَّهَارِ^(٢)، فَافْهَمْ لِهَذَا.

قُلْتُ: وَبَيَانَ السُّنَّةِ لِلْقُرْآنِ: هُوَ تَفْسِيرٌ لِلْوَحْيِ بُوْحِيٍّ، فَهِيَ الْأَصْلُ الْأَصِيلُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَكُلُّ طَرُقِ التَّفْسِيرِ الْأُخْرَى فَرْعٌ عَلَيْهَا؛ فَإِذَا عُرِفَ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ كَانَ الْفَيْضُ، وَلَمْ يُحْتَجَّ مَعَهُ إِلَى نَوْعٍ آخَرَ.^(٣)

قُلْتُ: وَأَنْتَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي الْأَفْقِ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ، رَأَيْتَ ظُلْمَةً مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ، وَهَذِهِ عَلَامَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ، وَإِنْ كَانَتْ طَالِعَةً.^(٤)

(١) وَانْظُرْ: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِلْمَرَاغِيِّ (ج ٢ ص ٧٩)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١ ص ٢٣٠).
(٢) وَمِثْلُهُ: غُرُوبُ الشَّمْسِ عِنْدَ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ يُطْلَقُ عَلَيْهِ غُرُوبًا مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ بَيَّسِيرٍ فِي آخِرِ النَّهَارِ، وَهُمْ عَرَبٌ، فَيَعْرِفُونَ كَيْفَ يَطْبِقُونَ أَحْكَامَ الدِّينِ عَلَى مَعْرِفَتِهِمْ بِلُغَتِهِمْ، فَهُمْ يُفْطِرُونَ فِي هَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ، وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ لَا نَفْطِرُ عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّ مَذْهَبَنَا أَصَحُّ!، فَهَلْ أَنْتُمْ أَهْدَى مِنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ عليهم السلام؟
﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥].

وَانْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٩٦)، وَ«إِرْشَادُ السَّارِي» لِلْفُسْطَلَانِيِّ (ج ٤ ص ٥٨٩)، وَ«الصِّيَامُ» لِلْفَرْيَابِيِّ (ص ٥٦)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ١٩ ص ١٦٦).

(٣) وَانْظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ١٣ ص ١٩٨)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١ ص ٤).

قُلْتُ: وَهَذَا مُوَافِقٌ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْآثَارِ السَّلَفِيَّةِ، وَمُوَافَقَةٌ لِأَصْلٍ مِنْ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَاءِ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البَقَرَةُ: ١٨٥].

قُلْتُ: وَالْعِبْرَةُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ قُرْبِ الْغُرُوبِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ يَزُولَ النُّورُ الْقَوِيُّ، أَوْ الْحُمْرَةُ، بَلْ بِمَجَرَّدِ مَا يَغِيبُ قَرَصُ الشَّمْسِ، أَوْ قَارَبَ يُفْطِرُ الصَّائِمُ، كَمَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ الْكَرَامُ.

٣) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه، قَالَ: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي بِشَيْءٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ: الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي، قَالَ: فَتَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ، وَقَالَ: وَلَوْ تَرَاهَا ^(١) أَحَدٌ عَلَى بَعِيرِهِ لَرَاهَا، يَعْنِي الشَّمْسَ، ثُمَّ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ، قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

(٤) وَانْظُرْ: «الْمُنْفَهَم» لِأَبِي الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيِّ (ج ٢ ص ٤٥٩)، وَ«غَرِيبَ الْحَدِيثِ» لِأَبِي عُبَيْدٍ (ج ١ ص ١٩)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٣ ص ٢٦٢)، وَ«جَامِعَ الْأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْطُبِيِّ (ج ١٠ ص ٣٦٨)، وَ«الْوَسِيطَ» لِلْوَاهِدِيِّ (ج ٣ ص ١٣٩)، وَ«غَرِيبَ الْحَدِيثِ» لِلْحَرْبِيِّ (ج ٢ ص ٨١٨)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ وَهْبٍ (ج ١ ص ١٣٧)، وَ«الصِّيَامَ» لِلْفَرْيَابِيِّ (ص ٥٦)، وَ«شَرَحَ الْعُمْدَةَ» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ٣ ص ٤١٦)، وَ«الْمُصَنَّفَ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ٤ ص ٢٢)، وَ«نَحَبَ الْأَفْكَارِ» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٣ ص ٢٣).

(١) مَعْنَاهُ: لَوْ رَكِبَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى بَعِيرِهِ لَرَأَى الشَّمْسَ طَالِعَةً لَمْ تَغِبْ بِالْكَلْبَةِ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته الله فِي «مُخْتَصَرِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١ ص ٥٧١):
(زَادَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤ / ٢٢٦ / ٧٥٩٤): «وَلَوْ تَرَاهَا أَحَدٌ عَلَى بَعِيرِهِ لَرَاهَا، يَعْنِي: الشَّمْسُ»، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ).

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج ٣ ص ٤١٢) وَأَقْرَهُ؛ بِرَوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رحمته الله وَفِيهِ: (قَالَ: فَلَوْ نَرَا أَحَدًا عَلَى بَعِيرِهِ لَرَاهَا؛ (يَعْنِي: الشَّمْسُ)، ثُمَّ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ قَبْلَ الْمَشْرِقِ).

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَرَ مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ لَمْ يُغَيَّبْ كُلُّهُ، وَشِدَّةَ ضِيَائِهَا، لِقَوْلِهِ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ)، وَقَوْلِهِ: (إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا)، وَقَوْلِهِ: (وَلَوْ تَرَاهَا أَحَدٌ عَلَى بَعِيرِهِ لَرَاهَا؛ يَعْنِي الشَّمْسُ!)، مَعَ أَنَّهُ قَالَ: (فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ)، فَهَذَا يُسَمَّى عِنْدَ الْعَرَبِ غُرُوبًا، وَهُوَ نِهَايَةُ الشَّمْسِ^(١)، فَافْطَنُ لِهَذَا تَرَشُدًا.

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَفْطَرَ عَلَى أَمْرٍ غَيْرِ مُعْتَادٍ لِبَلَالٍ بْنِ رَبَاحٍ رضي الله عنه، وَهُوَ إِفْطَارُهُ ﷺ مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ، وَأَنَّ الْمُعْتَادَ عِنْدَ بَلَالٍ رضي الله عنه

(١) قُلْتُ: وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَنْ لَمْ يَفْقَهُ هَذَا الْحُكْمَ فِي تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَرَ وَلَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى قَوْلِ بَلَالٍ رضي الله عنه، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

هُوَ إِفْطَارُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ مَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ^(١)، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعَلِّمَ الصَّحَابَةَ الْكَرَامَ ﷺ أَنَّ تَعْجِيلَ الْفِطْرِ بِهَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ مِنَ الدِّينِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّيْسِيرِ عَلَى الْأُمَّةِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِأُصُولٍ مِنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَاءِ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَقَدْ عَمِلَ بِذَلِكَ الصَّحَابَةُ الْكَرَامُ، وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.^(٢)

قُلْتُ: وَهَذَا يُرِيدُ الصَّحَابِيُّ أَنْ يُفَسِّرَ الْحَدِيثَ الْمُجْمَلَ فِي أَلْفَاظِهِ؛ بِقَوْلِهِ: (وَلَوْ تَرَأَاهَا أَحَدٌ عَلَى بَعِيرِهِ لَرَأَاهَا، يَعْنِي الشَّمْسُ)^(٣)، وَبَيَّنَّ حُكْمَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِهَذَا الْمُسْتَوَى، وَأَنَّ تَفْسِيرَ الصَّحَابِيِّ الْحَاضِرِ فِي مَوْعِ الْحَادِثَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَوَّلَى

(١) لِذَلِكَ لَوْ تَحَقَّقَ لِيلَالُ بْنُ رَبَاحٍ ﷺ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ بِالْكُلِّيَّةِ مَا تَوَقَّفَ عَنْ أَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ، لِأَنَّهُ يَعْرِفُ حُكْمَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِهَذَا الْمُسْتَوَى لِأَذَانِهِ فِي الْمَدِينَةِ لَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، فَهَذَا لَا يُخْفَى عَلَيْهِ، وَالَّذِي خُفِيَ عَلَيْهِ أَنَّ وَقْتَ الْغُرُوبِ قَدْ دَخَلَ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَحَلَّ الْإِفْطَارُ، وَحَلَّتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ، فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَكْشِفَ عَنْ حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ هَذِهِ، فَعَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ صَحَّةَ هَذَا الْحُكْمِ وَأَنَّهُ الْحَقُّ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ ﷺ إِلَّا التَّسْلِيمُ لِأَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ.

وَانْظُرْ: «الْقَبَسُ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٧٦)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٩٧).

(٢) وَهَذَا مُطَابِقٌ لظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَشَهَادَةِ الْأَنْثَارِ السَّلَفِيَّةِ لَهُ، وَمُوَافَقَتُهُ لِأَصْلٍ مِنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَاءِ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَعَمِلَ الصَّحَابَةُ ﷺ بِهَذَا الْحُكْمِ.

(٣) وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الشَّمْسَ فِي الْأَفْقِ مَرْتَفَعَةٌ خَلْفَ مَرْتَفَعِ صَغِيرٍ مِنْ تَلٍّ، أَوْ سَهْلٍ وَنَحْوِهِمَا، وَذَلِكَ مَنْ قَوْلِهِ لَوْ رَكَبَ أَحَدُنَا عَلَى بَعِيرِهِ لَرَأَى الشَّمْسَ طَالِعَةً، وَكَمَا هُوَ مَعْلُومٌ أَنَّ الْبَعِيرَ لَيْسَ طَوْلُهُ بِالْعَالِيِ الَّذِي يُرَى مِنْ فَوْقِهِ الشَّمْسُ مِنْ خَلْفِ جَبَلٍ مِثْلًا، فَانْتَبَهَ.

وَانْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٩٧).

مَنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا فِيهِ رَدُّ عَلَى مَنْ فَسَّرَ طُلُوعَ الشَّمْسِ بِالْحُمْرَةِ فِي الْأُفُقِ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥].

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ كَانَتْ غَيْرَ مُسْتَوِيَةٍ؛ لِيَرَى النَّاطِرُ الشَّمْسَ بِوُقُوفِهِ عَلَى قَدَمِهِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَحْتَاجَ النَّاطِرُ إِلَى أَرْضٍ مُرْتَفِعَةٍ لِيَرَاهَا^(١)؛ لِقَوْلِهِ: (وَلَوْ تَرَاهَا أَحَدٌ عَلَى بَعِيرِهِ لَرَأَاهَا، يَعْنِي الشَّمْسَ)، فَافْطَنُ لِهَذَا.

قُلْتُ: وَأَضِفْ إِلَيْهِ قَوْلَ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ ﷺ: (الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!)، وَقَوْلُهُ: (إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا)^(٢)، وَأَنَّهُ إِذَا وُجِدَ النَّهَارُ لَا بُدَّ أَنْ تُوَجَدَ الشَّمْسُ طَالِعَةً فِي الْأُفُقِ، وَالصَّحَابَةُ الْكَرَامُ ﷺ هُمْ عَرَبٌ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَيَعْرِفُونَ حَقِيقَةَ النَّهَارِ وَوُجُودِهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَا مَعَ غَيْبُوبَتِهَا بِالْكُلِّيَّةِ، فَافْطَنُ لِهَذَا.

(١) وَهَذَا فِيهِ رَدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْأَرْضَ كَانَتْ مُسْتَوِيَةً!.

(٢) وَإِنْ مِنَ الْعَجَبِ أَنْ يَتَوَجَّهَ الْبَعْضُ إِلَى إنْكَارِ هَذِهِ الْأَلْفَافِ الصَّرِيحَةِ فِي الْحُكْمِ، وَيُفَسِّرُهَا بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: (إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا)، وَقَوْلُهُ: (الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ)؛ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ رَأَى آثَارَ الضِّيَاءِ وَالْحُمْرَةِ الَّتِي بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ!.

قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ بِقَوْلِهِمْ هَذَا يَتَهَمُونَ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ ﷺ بِأَنَّهُ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ صَفَةِ الشَّمْسِ، وَبَيْنَ صَفَةِ الْحُمْرَةِ فِي الْأُفُقِ؛ أَيْ: أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ فِي شَكْلِ الشَّمْسِ، وَشَكْلِ الْحُمْرَةِ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥].

لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحُمْرَةُ، أَوِ الضِّيَاءُ، لِأَنَّهُ يَعْرِفُ شَكْلَ الشَّمْسِ، وَلِذَلِكَ قَالَ: (الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ)، وَلَمْ يَقُلْ: (الْحُمْرَةُ)؛ لِمَعْرِفَتِهِ بِصِفَةِ الشَّمْسِ، وَصِفَةِ الْحُمْرَةِ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ١٩٧): (قَوْلُهُ: (إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَذْكُورُ كَانَ يَرَى كَثْرَةَ الضَّوِّ مِنْ شِدَّةِ الصَّحْوِ فَيُظَنُّ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ وَيَقُولُ لَعَلَّهَا غَطَّاهَا شَيْءٌ مِنْ جَبَلٍ وَنَحْوِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ الشَّمْسَ غَطَّاهَا شَيْءٌ مِنْ سَهْلٍ، أَوْ تَلٍّ، أَوْ مُرْتَفَعٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهَا لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، فَهِيَ خَلْفَ هَذَا الْمُرْتَفَعِ لِقَوْلِهِ: (وَلَوْ تَرَاهَا أَحَدٌ عَلَى بَعِيرِهِ لَرَأَاهَا)، لِأَنَّ لَوْ تَحَقَّقَ لِبِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ رضي الله عنه أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ بِالْكُلِّيَّةِ مَا تَوَقَّفَ عَنِ الْجَدْحِ، وَإِنَّمَا تَوَقَّفَ عَنِ الْجَدْحِ لِطُلُوعِ قُرْصِ الشَّمْسِ فَوْقَ الْأَرْضِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لِمَنْ تَدَبَّرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ١٩٧): (وَأَمَّا قَوْلُ الرَّائِي: (وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ)؛ فَإِخْبَارٌ مِنْهُ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَإِلَّا فَلَوْ تَحَقَّقَ الصَّحَابِيُّ أَنَّ الشَّمْسَ غَرَبَتْ ^(١) مَا تَوَقَّفَ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ مُعَانِدًا، وَإِنَّمَا تَوَقَّفَ احْتِيَاظًا وَاسْتِكْشَافًا عَنْ حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ ^(٢)). اهـ

(١) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، فَلِذَلِكَ سَأَلَ بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ رضي الله عنه النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ هَذَا الْحُكْمِ الْجَدِيدِ فِي تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ بِهَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ.

(٢) وَالْمَسْأَلَةُ هَذِهِ هِيَ إِفْطَارُ الصَّائِمِ مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ١٩٧): (وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ مَا يُشْعِرُ بِهِ سِيَافُهُ مِنْ مُرَاجَعَةِ الرَّجُلِ لَهُ بِكَوْنِ الشَّمْسِ لَمْ تَغْرُبْ). اهـ؛ يَعْنِي: لَمْ تَغْرُبْ بِالْكُلِّيَّةِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ٢٣٤): (الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ إِذَا عُرِفَ تَفْسِيرُهُ مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَحْتَجْ إِلَى أَقْوَالِ أَهْلِ اللُّغَةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ٢٣٦): (لَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ عَارَضَ الْقُرْآنَ بِعَقْلِ، وَرَأْيٍ، وَقِيَاسٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ٢٣١): (النِّزَاعُ الْحَادِثُ بَعْدَ إِجْمَاعِ السَّلَفِ خَطَأً قَطْعًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «دَرْءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٧ ص ٦٧٢): (وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا أَكْمَلَ النَّاسِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَأَدِلَّتِهِ، وَالْجَوَابُ عَمَّا يُعَارِضُهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ١٥٧): (ثُمَّ مِنْ طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: اتِّبَاعُ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَاتِّبَاعُ سَبِيلِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَانِيُّ رحمته فِي «إِحْمَالِ الْأَصَابَةِ» (ص ٦٦): (الْمُعْتَمَدُ أَنَّ التَّابِعِينَ أَجْمَعُوا عَلَى اتِّبَاعِ الصَّحَابَةِ فِيمَا وَرَدَ عَنْهُمْ، وَالْأَخْذُ بِقَوْلِهِمْ وَالْفَتْيَا بِهِ، مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَكَانُوا مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ أَيْضًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَجَرِيُّ رحمته فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ٣٠١): (عَلَامَةٌ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ خَيْرًا سُلُوكُ هَذَا الطَّرِيقِ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسُنَنِ أَصْحَابِهِ رضي الله عنهم، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أُمَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ بَلَدٍ). اهـ

قُلْتُ: فَعَلَيْكَ بِمَذْهَبِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، وَالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ فِيهِ وَاتَّبَاعُهُمْ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا. ^(١)

قُلْتُ: وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ لِلصَّحَابَةِ حُجَّةٌ، لَا يَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ، كَمَا لَا يَجُوزُ مُخَالَفَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ١٩٤): (فَالْمُخَالَفُ لَهُمْ مُخَالَفٌ لِلرَّسُولِ ﷺ؛ كَمَا أَنَّ الْمُخَالَفَ لِلرَّسُولِ ﷺ مُخَالَفٌ لِلَّهِ؛ وَلَكِنْ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ قَدْ بَيَّنَّهُ الرَّسُولُ ﷺ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ. ^(٢))

* فَلَا يُوْجَدُ قَطُّ مَسْأَلَةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا إِلَّا وَفِيهَا بَيَانٌ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَكِنْ قَدْ يَخْفَى ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، وَيَعْلَمُ الْإِجْمَاعُ. فَيَسْتَدِلُّ بِهِ؛ كَمَا أَنَّهُ يَسْتَدِلُّ بِالنَّصِّ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ دَلَالََةَ النَّصِّ وَهُوَ دَلِيلٌ ثَانٍ مَعَ النَّصِّ). اهـ

(١) قُلْتُ: وَعَلَيْكَ بِمُجَانِبَةِ كُلِّ مَذْهَبٍ، لَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ.

وَانْظُرْ: «خَلَقَ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ١٣٤)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٥ ص ٢٤).

(٢) قُلْتُ: وَرَعَمُوا بِسَمَاءٍ رَعَمُوا: أَنَّ أَقْوَالَ غَيْرِ الْمَذَاهِبِ الْمُخْتَلَفَةِ دُرُسَتْ، وَذَهَبَتْ، فَحَكَمُوا عَلَى مَنْ يُخَالَفُ هَذِهِ الْمَذَاهِبَ بِالضَّلَالِ، وَالشُّذُودِ، فَضَيَّعُوا آثَارَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ وَفَقَهُهُمْ، وَإِجْمَاعَهُمْ فِي الدِّينِ، وَنَسَبُوا إِلَى الْخِلَافِيَّاتِ الْمَذْهَبِيَّةِ؛ الْحَفْظَ وَالصَّحَّةَ، وَكَأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الذِّكْرِ الَّذِي تَكْفُلُ اللَّهُ بِحِفْظِهِ، فَاعْتَبَرُوا!

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رحمته فِي «الْمُوَافَقَاتِ» (ج ٥ ص ١٣٦): (إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِي أُمُورٍ تَنْبِيْ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ: مِنْهَا: أَنَّ زَلَّةَ الْعَالِمِ لَا يَصِحُّ اعْتِمَادُهَا مِنْ جِهَةٍ، وَلَا الْأَخْذُ بِهَا تَقْلِيدًا لَهُ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمُخَالَفَةِ لِلشَّرْعِ، وَلِذَلِكَ عُذَّتْ زَلَّةٌ، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَتْ مُعْتَدًا بِهَا؛ لَمْ يُجْعَلْ لَهَا هَذِهِ الرُّتْبَةُ، وَلَا نُسِبَ إِلَى صَاحِبِهَا الزَّلَلُ فِيهَا، كَمَا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْسَبَ صَاحِبُهَا إِلَى التَّقْصِيرِ، وَلَا أَنْ يُشْعَعَ عَلَيْهِ بِهَا، وَلَا يُتَّقَصَّ مِنْ أَجْلِهَا، أَوْ يُعْتَقَدُ فِيهِ الْإِقْدَامُ عَلَى الْمُخَالَفَةِ بَحْتًا، فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ خِلَافٌ مَا تَقْتَضِي رُتْبَتُهُ فِي الدِّينِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اعْتِمَادُهَا خِلَافًا^(١) فِي الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ). اهـ

(٤) وَعَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ، قَالَ حَدَّثَنِي وَفُذْنَا [وَهُمْ: مِنَ الصَّحَابَةِ] الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، (كَانَ بِلَالٌ رضي الله عنه يَأْتِينَا حِينَ أَسْلَمْنَا وَصُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مَا بَقِيَ مِنْ رَمَضَانَ بِفِطْرِنَا وَسَحُورِنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْتِينَا بِالسَّحُورِ... وَيَأْتِينَا بِفِطْرِنَا وَإِنَّا لَنَقُولُ: مَا نَرَى الشَّمْسَ ذَهَبَتْ كُلُّهَا، فَيَقُولُ بِلَالٌ رضي الله عنه: مَا جِئْتُكُمْ حَتَّى أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ يَضَعُ فِي الْجَفْنَةِ فَيَلْقُمُ مِنْهَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَإِنَّا لَنَقُولُ: إِنَّا لَنَتَمَارَى فِي وُقُوعِ الشَّمْسِ لِمَا نَرَى مِنَ الْإِسْفَارِ).

(١) قُلْتُ: وَهَذَا الْخِلَافُ مُحَرَّمٌ، وَهُوَ كُلُّ مَا أَقَامَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ الْحُجَّةَ فِي كِتَابِهِ، أَوْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَنْصُوصًا بَيِّنًا، فَلَمْ يَحِلَّ الْإِخْتِلَافُ فِيهِ لِمَنْ عِلْمُهُ.

وَإِنظُرْ: «الرَّسَالَةُ» لِلشَّافِعِيِّ (ص ٥٦٠).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الرُّوْيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٤٢)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١١٥)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٣٢٧٩)، وَابْنُ هِشَامٍ فِي «السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ» (ج ٤ ص ٨٥) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ بِهِ مُطَوَّلًا.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج ٥ ص ٢١٠)؛ فِي تَرْجَمَةِ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ ثُمَّ قَالَ: (وَأَصَحُّهَا رِوَايَةُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْهُ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ^(١)، حَدَّثَنِي: وَقَدْ نَا الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْلَامٍ ثَقِيفٍ، وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ). اهـ

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج ٢ ص ٤٩٥) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عِيسَى عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بِهِ. وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ الذَّهَبِيِّ: عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عِيسَى، عَنْ عَطِيَّةَ: حَدَّثَنَا وَقَدْ نَا؛ [أَي: مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ]؛ ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: (وَرِوَايَةُ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ، فَإِنَّ عَطِيَّةَ بْنَ سُفْيَانَ تَابِعِيٌّ مَعْرُوفٌ). اهـ

(١) قُلْتُ: وَعَطِيَّةُ بْنُ سُفْيَانَ قَدْ حَسَنَ لَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، أَوْ صَحَّحَ لَهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ٥٤).

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته فِي «الْبَدَايَةِ وَالنَّهَائَةِ» (ج ٥ ص ٣٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ عَنْ بَعْضِ وَفْدِهِمْ [وَهُمْ: مِنَ الصَّحَابَةِ] قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يَأْتِينَا حِينَ أَسْلَمْنَا وَصُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِفُطُورِنَا وَسَحُورِنَا فَيَأْتِينَا بِالسَّحُورِ... وَيَأْتِينَا بِفُطْرِنَا، وَإِنَّا لَنَقُولُ مَا نَرَى الشَّمْسَ ذَهَبَتْ كُلُّهَا بَعْدُ، فَيَقُولُ مَا جِئْتَكُمْ حَتَّى أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ فِي الْجَفْنَةِ فَيَلْقَمُ مِنْهَا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ صَرَّحَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بِالتَّحْدِيثِ، فَانْتَمَتْ شَبْهَةُ تَدْلِيلِهِ، وَجَهَالَةُ الْوَفْدِ لَا تَضُرُّ، لِأَنَّ جَهَالََةَ الصَّحَابَةِ عليهم السلام لَا تَضُرُّ فِي الْحَدِيثِ، لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ عُدُولٌ، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ.^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته فِي «اِخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٥٨): (وَجَهَالَةُ الصَّحَابِيِّ لَا تَضُرُّ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ٧٧٤): (وَجَهَالَةُ اسْمِ الصَّحَابِيِّ لَا تَضُرُّ، كَمَا فِي الْمُصْطَلَحِ تَقَرَّرَ). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «تَدْرِيبَ الرَّاوي» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ١ ص ٤٠٣)، وَ«التَّقْيِيدَ وَالْإِبْصَاحَ» لِلْعِرَاقِيِّ (ج ١ ص ٥٧٨)،

وَالصَّحِيحَةَ لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٦ ص ٩٠٤).

قُلْتُ: وَالشَّاهِدُ قَوْلُهُ: (مَا نَرَى الشَّمْسَ ذَهَبَتْ كُلُّهَا)؛ حَيْثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم أَفْطَرُوا مَعَ بِلَالٍ رضي الله عنه فِي رَمَضَانَ، وَالشَّمْسُ قَدْ قَارَبَتِ الْغُرُوبَ، وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ، لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ فِي الْأَرْضِ. وَكَذَلِكَ: أَفْطَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَبْلَهُمْ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ وَأَخْبَرَ بِلَالٌ رضي الله عنه عَنْ ذَلِكَ، بِقَوْلِهِ: (مَا جِئْتُكُمْ حَتَّى أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم)؛ أَي: أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالشَّمْسُ لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ فِي الْأَرْضِ.

قُلْتُ: وَقَدْ نَقَلَ الْعُلَمَاءُ حَدِيثَ: قِصَّةٍ وَفِدٍ ثَقِيفٍ، وَمَا فِيهِ مِنْ إِفْطَارِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابِهِ رضي الله عنهم، وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ، لَمْ يَغِبْ قُرْصُ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَمْ يُنْكِرُوا الْحَدِيثَ، بَلْ أَقْرَوْهُ؛ مِنْهُمْ: الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ٥ ص ٣٢)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج ٤ ص ٤٥٤)، وَ (ج ٥ ص ٢١٠)، وَالْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» (ج ٣ ص ٤٣٨)، وَالْفَقِيهُ السُّهَيْلِيُّ فِي «الرَّوْضِ الْأَنْفِ» (ج ٧ ص ٤١٨)، وَالْفَقِيهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْحَرَضِيُّ فِي «بَهْجَةِ الْمُحَافِلِ» (ج ٢ ص ٢٨)، وَالْفَقِيهُ الْمُقْرِيزِيُّ فِي «إِمْتَاعِ الْأَسْمَاعِ» (ج ١٤ ص ٣٠٩).

وَيُؤَيِّدُهُ: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٩٦)، وَ (٥٩٨)، وَ (٦٤١)، وَ (٤١١٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ - يَعْنِي: وَهِيَ طَالِعَةٌ - وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا، فَنَزَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى بُطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ، فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ يَعْنِي الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ).

فَقَوْلُهُ: (بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ)؛ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِفْطَارَ لِلصَّائِمِ قَدْ حُدِّدَ بِوَقْتٍ مُحَدَّدٍ فِي الشَّرْعِ، وَهُوَ فِطْرُهُ وَالشَّمْسُ طَالِعَةً فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ فِي الْأُفُقِ، لِقَوْلِهِ: (وَاللَّهُ مَا كِدْتُ أَنْ أَصْلِي حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ)؛ يَعْنِي: لَمْ تُغَيَّبْ بِالْكُلِّيَّةِ، بَلْ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ، وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي وَقْتِ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، مَعَ إثْبَاتِ الْغُرُوبِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ قَبْلَ مَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، وَأَقْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: فِي «صَحِيحِهِ» (٦٣١) قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَا كِدْتُ أَنْ أَصْلِي الْعَصْرَ، حَتَّى كَادَتِ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ).

قُلْتُ: وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ مَا بَيَّنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ فِي هَذَا الْغُرُوبِ فِي يَوْمِ الْخَنْدَقِ؛ وَهُوَ يَرَى الشَّمْسَ طَالِعَةً بِقَوْلِهِ ﷺ: (حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوْ اصْفَرَّتْ) ^(١)

إِذَا فَقَوْلُهُ: (بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ)؛ أَي: إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ بَعْدَ الْغُرُوبِ الْكُلِّيِّ، فَمَا الْحَاجَةُ مِنْ تِكْرَارِ قَوْلِهِ: (ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ)؟ فَهَذَا يَعْنِي أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: (بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ)؛ أَي: أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَهُمْ بِوَقْتِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٢٨).

إِفْطَارِ الصَّائِمِ^(١)، وَهُوَ: (عِنْدَمَا كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ)؛ أَي: إِنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ بِالْكُلِّيَّةِ، بَلْ قُرْصُهَا يَرَى وَقَدْ احْمَرَّتْ، وَاصْفَرَّتْ فِي الْأُفُقِ بِجِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَقَدْ دَنَتْ بِالْقُرْبِ مِنَ الْأَرْضِ.

قُلْتُ: فَعَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رحمته الله ذَكَرَ الْغُرُوبَيْنِ مَعًا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، الْأَوَّلُ: غُرُوبُ الشَّمْسِ فِي الْأُفُقِ، وَهِيَ طَالِعَةُ، وَالثَّانِي: الْغُرُوبُ الْكُلِّيُّ، وَهُوَ سُقُوطُ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ.

فَالْوَقْتُ الْأَوَّلُ: لِإِفْطَارِ الصَّائِمِ، وَهُوَ وَقْتُ دُخُولِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ أَيْضًا. وَالْوَقْتُ الثَّانِي: بَعْدَ إِخْفَاءِ قُرْصِ الشَّمْسِ.

ثُمَّ قَوْلُهُ رحمته الله: (وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ)؛ فَيَكُونُ لَيْسَ فِي ذِكْرِهِ أَيُّ فَائِدَةٍ لِهَذِهِ الْعِبَادَةِ إِنْ كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ؛ فَهُوَ رحمته الله أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ وَقْتَ إِفْطَارِ الصَّائِمِ، وَهَذَا يَكُونُ فِي الْغُرُوبِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ بَيْنَ الْغُرُوبِ الثَّانِي، لِأَنَّهُ كَرَّرَ كَلِمَةَ: (بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ)، هَذَا فِي الْغُرُوبِ الثَّانِي بِالْكُلِّيَّةِ، وَالنَّبِيُّ صلی الله علیہ وسلم صَلَّي صَلَاةَ الْعَصْرِ فِي هَذَا الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوهُ عَنْهَا فَتَأَخَّرَ فِي صَلَاتِهَا إِلَى أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فِي الْأَرْضِ، وَهَذَا الْغُرُوبُ الثَّانِي.

(١) قُلْتُ: فَنَفِطِرُ الصَّائِمِ يَقْرُبُ الْغُرُوبِ؛ أَي: وَالشَّمْسُ قُرْبُ الْأَرْضِ مِنْ جِهَةِ الْغُرُوبِ، كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ: (كَادَ)؛ أَي: (حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ)، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلْفَائِدَةِ. وَانْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ١٢٣).

قُلْتُ: وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ إِذَا كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْغُرُوبِ، وَهُوَ وَقْتُ إِفْطَارِ الصَّائِمِ، وَإِلَّا مَا الْفَائِدَةُ لِذِكْرِهِ ﷺ لَوَقْتُ إِفْطَارِ الصَّائِمِ، إِلَّا لِيُبَيِّنَ وَقْتَ الْإِفْطَارِ، وَوَقْتَ الْغُرُوبِ الْأَوَّلِ، وَوَقْتَ الْغُرُوبِ الثَّانِي الَّذِي حَصَلَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِلَّا لِمَاذَا كَرَّرَ لِلْغُرُوبَيْنِ؟!.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ١٢٣): (وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْإِشَارَةَ بِقَوْلِهِ: (وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمِ)؛ إِشَارَةٌ إِلَى الْوَقْتِ ^(١) الَّذِي خَاطَبَ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيَّ ﷺ لَا إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَصْرَ، فَإِنَّهُ كَانَ: (قُرْبَ الْغُرُوبِ) ^(٢)، كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ: (كَادَ). اهـ.

(٥) وَعَنْ أَيْمَنِ الْمَكِّيِّ قَالَ: (دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَفْطَرَ عَلَى عَرَقٍ ^(٣)، وَأَنَا أَرَى أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَرَأَهُ يُفْطِرُ قَبْلَ مَغِيبِ الْقُرْصِ!).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

(١) قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ وَقْتَيْنِ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ.

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَثْنَاءَ مُخَاطَبَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كَانَ وَقْتُ إِفْطَارِ الصَّائِمِ، وَهُوَ أَثْنَاءُ الْغُرُوبِ الْأَوَّلِ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ مِنْ ذِكْرِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ يَعْنِي بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، لِأَنَّهُ تَكَرَّرَتْ كَلِمَةُ: (بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ)، أَيِ: الْغُرُوبِ الْكُلِّيِّ، وَهَذَا الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَلْفَاظُ الْأُخْرَى فِي نَفْسِ يَوْمِ الْخَنْدَقِ وَغَيْرِهِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

(٣) عَرَقٌ: الْعَظْمُ الَّذِي أُكِلَ لَحْمُهُ.

انظر: «الْقَامُوسُ الْمُحِيط» لِلْفَيْرُوزِ آبَادِي (١١٧٢).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٢)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٣ ص ١٩٥) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السَّنَنِ» (ج ٤ ص ١٩٦ - فَتَحِ الْبَارِي)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٣ ص ١٩٥) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَرِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١ ص ٥٧١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ١٩٦): (وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ: (دَخَلْنَا عَلَى أَبِي سَعِيدٍ، فَأَفْطَرَ، وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ)؛ يَعْنِي: لَمْ تَغْرُبْ بِالْكَلِّيَّةِ.

وَذَكَرَهُ الْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ٩ ص ١٣٠)، وَالْقُسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٤ ص ٥٨٩).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج ٣ ص ٤١٦): (وَعَنْ أَيْمَنَ الْمَكِّيِّ: «أَنَّهُ نَزَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَرَأَاهُ يُفْطِرُ قَبْلَ مَغِيبِ الْقُرْصِ». رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ). اهـ

قُلْتُ: أَفْطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رضي الله عنه، وَقَرَضَ الشَّمْسُ لَمْ يُعَيَّبْ ^(١)، بَلْ لَمْ يَلْتَفَتْ إِلَى مُوَافَقَةِ مَنْ عِنْدَهُ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ طَبَّقَ السُّنَّةَ فِي تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ، وَهَذَا هُوَ الْإِتِّبَاعُ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِهِ كُلُّ مُسْلِمٍ ^(٢).

(٦) وَعَنْ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: (لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَيُخَيِّلُ إِلَيَّ الشَّمْسُ لَمْ تَغْرُبْ مِنْ تَعْجِيلِ فِطْرِهِ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «الْأَسَامِيِّ وَالْكُنَى» (ج ٣ ص ١٧١) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو الْعَامِرِيِّ عَنِ ابْنِ مَرْسَا قَالَ: سَمِعْتُ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ.

فَقَوْلُهُ: (وَيُخَيِّلُ إِلَيَّ الشَّمْسُ لَمْ تَغْرُبْ)؛ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُفْطِرُ، وَقَرَضَ الشَّمْسُ لَمْ يَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهَذَا فِي حُكْمِ الْغُرُوبِ الْمَعْرُوفِ بَيْنَ الْعَرَبِ، فَانْتَبَهَ.

(١) قُلْتُ: وَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِمَّنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُعَجِّلُ الْفِطْرَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْعِلْمِ؛ أَنْ يُفْطِرَ وَقَرَضَ الشَّمْسُ لَمْ يَغِبْ، لِأَنَّهُ يُصِيبُهُ وَسْوَاسٌ فِي نَفْسِهِ، هَلْ صَوْمُهُ صَاحِحٌ، أَوْ لَا؟!، بَلْ هُوَ لَا يَفْطِرُ وَلَا يَغْرُبُ الشَّمْسُ بِالْكُلِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ يُفْطِرُونَ مَعَ الْأَذَانِ الَّذِي هُوَ مُتَأَخِّرٌ عَنِ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ أَيُّ: عَلَى التَّقْوِيمِ الْفَلَكَيِّ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(٢) طَبَّقَ السُّنَّةَ فِي هَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ، أَحْيَانًا، وَلَا تَلْتَفَتْ إِلَى مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُطَبِّقَهَا، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(٧) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم خَطَبَ أَصْحَابَهُ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا شَيْءٌ يُسِيرٌ وَفِي رَاوِيَةٍ: [إِلَّا شَفُّ يَسِيرٌ]، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا بَقِيَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا، مَضَى مِنْهَا إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَى مِنْهُ، وَمَا نَرَى مِنَ الشَّمْسِ إِلَّا يَسِيرًا).^(١)

وَالشَّاهِدُ: (إِلَّا شَيْءٌ يُسِيرٌ... وَمَا نَرَى مِنَ الشَّمْسِ إِلَّا يَسِيرًا)؛ وَهَذَا بِمَعْنَى الْغُرُوبِ عِنْدَ الْعَرَبِ.^(٢)

وَالشَّفُّ: بَقِيَّةُ النَّهَارِ لِمَا يُرَى مِنْ يَسِيرٍ مِنَ الشَّمْسِ، لِقَوْلِهِ: (وَمَا نَرَى مِنَ الشَّمْسِ إِلَّا يَسِيرًا)؛ أَيُّ: قَدْ بَقِيَتْ مِنْهَا بَقِيَّةٌ، وَهَذَا فِي حُكْمِ الْغُرُوبِ عِنْدَ الْعَرَبِ.

(١) أَتَرَّ حَسَنٌ لغيره.

أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ٨١ - تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ)، وَسَمَوِيهِ فِي «فَوَائِدِهِ» (ص ٧٧)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمُقَدِّسِيِّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٧ ص ١٢١).
وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» (ج ١٠ ص ٦١٦).
وَلَهُ سَوَاهِدُ.

وَأُورِدَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٨١) ثُمَّ قَالَ: (هَذَا حَدِيثٌ مَدَارُهُ عَلَى خَلْفِ بْنِ مُوسَى بْنِ خَلْفٍ الْعُمِّيِّ عَنْ أَبِيهِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ: رُبَّمَا أَخْطَأَ). اهـ
وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١٠ ص ٣١١)، ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الْبَزَارُ عَنْ طَرِيقِ خَلْفِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ، وَقَدْ وَثَّقَا، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

(٢) وَانْظُرْ: «الْجَامِعَ الْكَبِيرَ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ١٠ ص ٦١٦)، وَ«مُخْتَارَ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ١٤٤ وَ ١٤٥)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ١٩ ص ١٦٦)، وَ«تَهَذِيبَ اللُّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج ١١ ص ٢٩١).

وَشَفَا كُلَّ شَيْءٍ حَرْفُهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ﴾ [آلِ عِمْرَانَ:

[١٠٣].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَثِيرِ رحمته فِي «النَّهَائَةِ» (ج ٢ ص ٢٧١): (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه) (أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله خَطَبَ أَصْحَابَهُ يَوْمًا، وَقَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا شِفٌ؛ أَيُّ شَيْءٍ قَلِيلٌ. الشَّفُّ وَالشَّفَا وَالشُّفَافَةُ: بَقِيَّةُ النَّهَارِ). اهـ

وَقَالَ اللَّغَوِيُّ الرَّازِيُّ رحمته فِي «مُخْتَارِ الصَّحَاحِ» (ص ١٤٥): (يُقَالُ لِلرَّجُلِ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلِلْقَمَرِ عِنْدَ امْتِحَاقِهِ، وَلِلشَّمْسِ عِنْدَ غُرُوبِهَا مَا بَقِيَ مِنْهُ إِلَّا شَفَا؛ أَيُّ: قَلِيلٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْحَرْبِيُّ رحمته فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٨١٨): (قَالَ أَبُو نَصْرِ: يُقَالُ: بَقِيَ مِنَ الشَّمْسِ شَفَا، أَيُّ: شَيْءٌ ^(١)). اهـ

وَقَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ رحمته فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» (ج ١٩ ص ١٦٦): (شَفَتِ الشَّمْسُ تَشْفُو: قَارَبَتِ الْغُرُوبَ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهَا غَرَبَتْ، وَدَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَوَقْتُ إِفْطَارِ

الصَّائِمِ.

(١) وَهَذَا وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الشَّمْسِ يَسِيرًا تَرَى بِالْعَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ عِنْدَ الْعَرَبِ فِي حُكْمِ الْغُرُوبِ، فَاتَّبَعَهُ.

وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ اللَّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج ١١ ص ٢٩١)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٤ ص ١٦٥).

قَالَ الْقَلْقَشَنْدِيُّ رحمته فِي «صُبْحِ الْأَعَشَى» (ج ٢ ص ٣٦٧): (أَمَّا الطَّبِيعِيُّ: فَالَلَّيْلُ مِنْ لَدُنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَاسْتِتَارُهَا بِحَدَبَةِ الْأَرْضِ إِلَى طُلُوعِهَا، وَظُهُورِهَا مِنَ الْأَفْقِ، وَالنَّهَارُ مِنْ طُلُوعِ نَصْفِ قَرَصِ الشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى غَيْبَوَةِ نَصْفِهَا فِي الْأَفْقِ فِي الْمَغْرِبِ، وَسَائِرُ الْأُمَمِ يَسْتَعْمِلُونَهُ كَذَلِكَ.

وَأَمَّا الشَّرْعِيُّ: فَالَلَّيْلُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْخَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَالنَّهَارُ مِنَ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَبِذَلِكَ تَتَعَلَّقُ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ مِنَ الصَّوْمِ، وَالصَّلَاةِ، وَغَيْرِهِمَا). اهـ

٨) وَعَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ الْحَكَمَ بْنَ الْأَعْرَجِ يَسْأَلُ: دِرْهَمًا أَبَا هِنْدَ؟^(١) فَيَقُولُ دِرْهَمٌ: (كُنْتُ أَقْبَلُ مِنَ السُّوقِ فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ مُنْصَرِّفِينَ، قَدْ صَلَّيَ بِهِمْ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ رضي الله عنه؛ فَاتَمَارَى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، أَوْ لَمْ تَغْرُبْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٣٢٩) مِنْ طَرِيقِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) وَأَبُو هِنْدٍ دِرْهَمٌ هَذَا مِنَ الْعِبَادِ.

انْظُرْ: «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٥٣٤).

* وَهَذَا الصَّحَابِيُّ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ الْمُزَنِيُّ رضي الله عنه ^(١): يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَلَمْ تَعْرُبِ الشَّمْسُ بِالْكَلِيَّةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وُجُودَ قُرْصِ الشَّمْسِ، أَوْ بَعْضِهِ يُسَمَّى غُرُوبًا عِنْدَ السَّلَفِ.

(٩) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه، يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ قَالَ: فَنَظَرْنَا يَوْمًا إِلَى ذَلِكَ فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ؟ قَالُوا: إِلَى الشَّمْسِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨]، فَهَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٢٧٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٨٩) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَعُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْعَيْنِيُّ فِي «نُحْبِ الْأَفْكَارِ» (ج ٣ ص ٢٣)، وَالِدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٥ ص ٢١٤).

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، بِهِذِهِ السِّيَاقَةِ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَبِهَذَا الْوَجْهِ: ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (١٢٨٥٦).

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٦٠).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٣١) مِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «صَلَّى عَبْدُ اللَّهِ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ جَعَلْنَا نَلْتَفِتُ، فَقَالَ: مَا لَكُمْ تَلْتَفِتُونَ؟ قُلْنَا: نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةً، فَقَالَ: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨] فَهَذَا ذُلُوكُ الشَّمْسِ، وَهَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ». وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٧ ص ٥٠)؛ ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَأَخْرَجَهُ الْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلَّصِيَّاتِ» (١٥٩٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: (صَلَّيْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَجَعَلْنَا نَلْتَفِتُ نَنْظُرُ نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةً، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَنْظُرُونَ؟ قَالُوا: نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةً، فَقَالَ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨] وَقَالَ: هَذَا ذُلُوكُ الشَّمْسِ، وَهَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَهَذَا ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ، يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ، وَهِيَ لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهَذَا الْغُرُوبُ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنْ وَجْهِه.

وَاحْتَجَّ عَلَيْهِمُ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨]؛ وَالِدُلُوكُ: الْمَيْلُ، وَهَذِهِ الشَّمْسُ قَدْ مَالَتْ جِهَةً الْمَغْرِبِ، وَكَادَتْ أَنْ تَغِيبَ، وَلَمْ تَغِبْ فَهَذَا يُسَمَّى غُرُوبًا أَيْضًا عِنْدَ الْعَرَبِ. فَالشَّاهِدُ: (وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةً)؛ فَهَذَا يُسَمَّى غُرُوبًا عِنْدَ الْعَرَبِ، وَلِذَلِكَ اعْتَبَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ هَذَا الْمُسْتَوَى لِلشَّمْسِ مِنَ الْأَرْضِ دُخُولُ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّهَا مَالَتْ إِلَى جِهَةِ الْغُرُوبِ، وَأَوْشَكَتْ أَنْ تُلَامِسَ الْأَرْضَ، فَصَلَّى صَلَاةَ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّ وَقْتُهَا دَخَلَ شَرْعًا، وَصَلَّى خَلْفَهُ أَصْحَابُهُ، وَهُمْ فُقَهَاءُ الْأُمَّةِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَلَمْ يُنْكَرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَتَخَلَّفُوا عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَافْتَهَمَ لَهُذَا تَرْشُدًا.

(١٠) وَعَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ قَالَ: (كُنَّا عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه وَكَانَ صَائِمًا فَدَعَا بِعَشَائِهِ، فَالْتَفَتَ ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ يَنْظُرُ إِلَى الشَّمْسِ، وَهُوَ يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ، فَقَالَ أَنَسٌ لِثَابِتٍ: لَوْ كُنْتَ عِنْدَ عُمَرَ رضي الله عنه لَأَحْفَظُكَ). يَعْنِي: لِعَظْبِ عَلَيْكَ.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْفَرِيَابِيُّ فِي «الصَّيَامِ» (ص ٥٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ قَالَ سَمِعْتُ حُمَيْدًا الطَّوِيلَ ^(١) بِهِ.

(١) وَتَصَحَّفَ: «الطَّوِيلُ» إِلَى «الْحَارِثِ»؛ وَلَعَلَّ النَّاسَ أَخْطَأَ فِي نِسْبَتِهِ، لِأَنَّ مِنْ شُيُوخِ الْمُعْتَمِرِ؛ حُمَيْدًا

الطَّوِيلَ، وَلَا يُوجَدُ مِنْ شُيُوخِهِ حُمَيْدُ الْحَارِثِ.

انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٨ ص ٢٥٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ رحمته الله قَالَ: (إِذَا وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِي خِلَافَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه،
فَقُولُوا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه، وَدَعُوا مَا قُلْتُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٣٨٦).
وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ ابْنِ خُزَيْمَةَ رحمته الله قَالَ: (لَيْسَ لِأَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه قَوْلٌ إِذَا صَحَّ
الْخَبَرُ عَنْهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ فِي «السَّمَاعِ» (ق / ٣ / ط)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي
«الْمَدْخَلِ» (ج ١ ص ٣٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٣٨٦).
وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رحمته الله قَالَ: (لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ، وَيُتْرَكُ مِنْ قَوْلِهِ إِلَّا
النَّبِيُّ صلوات الله عليه).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (ص ١٠٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٣
ص ٣٠٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٩١) وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ
وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ١٧٦).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَهَذِهِ آيَاتُ الْقُرْآنِيَّةِ، وَالْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةِ، وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ، وَأُئِمَّةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي تُبَيِّنُ اتِّبَاعَ كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَأَثَارِ السَّلَفِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله: (فَالصَّحَابَةُ أَخَذُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ وَمَعَانِيهِ، بَلْ كَانَتْ عِنَايَتُهُمْ بِأَخْذِ الْمَعَانِي أَعْظَمَ مِنْ عِنَايَتِهِمْ بِالْأَلْفَاظِ، يَأْخُذُونَ الْمَعَانِي أَوَّلًا، ثُمَّ يَأْخُذُونَ الْأَلْفَاظَ).^(١) اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله: (فَإِنَّ الصَّحَابَةَ هُمُ الَّذِينَ رَوَوْا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، وَتَلَقَّاهَا بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ بِالْقَبُولِ، وَلَمْ يُنْكِرْهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى مَنْ رَوَاهَا، ثُمَّ تَلَقَّاهَا عَنْهُمْ جَمِيعُ التَّابِعِينَ مِنْ أَوْلِهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ، وَمَنْ سَمِعَهَا مِنْهُمْ تَلَقَّاهَا بِالْقَبُولِ، وَالتَّصَدِيقِ لَهُمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا مِنْهُمْ تَلَقَّاهَا عَنِ التَّابِعِينَ كَذَلِكَ، وَكَذَلِكَ تَابِعُ التَّابِعِينَ مَعَ التَّابِعِينَ؛ هَذَا أَمْرٌ يَعْلَمُهُ ضُرُورَةً أَهْلُ الْحَدِيثِ؛ كَمَا يَعْلَمُونَ عَدَالَةَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَصِدْقَهُمْ، وَأَمَانَتَهُمْ، وَنَقْلَهُمْ ذَلِكَ عَنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ).^(٢) اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا تَقْرِيرٌ لِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى وُجُوبِ تَلْقَى أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ بِالْقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ، وَالْعَمَلِ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ، وَالْإِيمَانِ بِهَا.

(١) وَأَنْظَرُ: «مُخْتَصَرُ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٢ ص ٣٣٩).

(٢) أَنْظَرُ: «مُخْتَصَرُ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ص ٦٠٥).

* وَعَلَيْهِ يَكُونُ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ هُمْ: الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ التَّأْوِيلَ الَّذِي بِمَعْنَى التَّفْسِيرِ وَالْبَيَانِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٢٨٥): (إِنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ لَمْ يَمْتَنِعْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ تَفْسِيرِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا قَالَ: هَذِهِ مِنَ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ مَعْنَاهُ، وَلَا قَالَ قَطُّ أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَلَا مِنَ الْأُئِمَّةِ الْمُتَّبُوعِينَ: إِنَّ فِي الْقُرْآنِ آيَاتٍ لَا يُعْلَمُ مَعْنَاهَا وَلَا يَفْهَمُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ جَمِيعُهُمْ، وَإِنَّمَا قَدْ يَنْفُونَ عِلْمَ بَعْضِ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ وَهَذَا لَا رَيْبَ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ١١٢): (فَإِذَا تَنَازَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي مَسْأَلَةٍ؛ وَجَبَ رَدُّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالرَّسُولِ ﷺ، فَأَيُّ الْقَوْلَيْنِ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَجَبَ اتِّبَاعُهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٥ ص ٢٠٤): (مُعَارَضَةُ أَقْوَالِ الْأَنْبِيَاءِ بِآرَاءِ الرِّجَالِ، وَتَقْدِيمُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، هُوَ مِنْ فِعْلِ الْمُكَذِّبِينَ لِلرُّسُلِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ -). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رحمته الله فِي «قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ» (ج ٢ ص ٢٢٨): (وَالشَّرْعُ مِيزَانٌ يُوزَنُ بِهِ الرِّجَالُ). اهـ

قُلْتُ: إِذَا فَلَا تَعْرِفُ الْحَقَّ بِالرِّجَالِ؛ بَلِ اعْرِفِ الْحَقَّ تَعْرِفْ أَهْلَهُ.
وَعَادَةُ الضُّعَفَاءِ يَعْرِفُونَ الْحَقَّ بِالرِّجَالِ لَا الرِّجَالُ بِالْحَقِّ.

* وَالْعَاقِلُ يَعْرِفُ الْحَقَّ، ثُمَّ يَنْظُرُ فِي قَوْلِ نَفْسِهِ؛ فَإِنْ كَانَ حَقًّا قَبْلَهُ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً رَدَّهُ.

* وَهَذَا هُوَ الْمَنْهَجُ الَّذِي سَارَ عَلَيْهِ أَيْمَتُنَا بِصَفَائِهِ وَنَقَائِهِ، وَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْإِعْتَصَامُ بِحَبْلِ اللَّهِ تَعَالَى يَتَضَمَّنُ الْإِجْتِمَاعَ عَلَى الْحَقِّ، وَالتَّعَاوُنَ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٠٣].
لِذَلِكَ: أُقَدِّمُ كِتَابِي هَذَا الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا الْمُسَمَّى: بِـ «الدَّلَالَاتُ الْمُتَشَابِهَاتُ فِي كَشْفِ غُلَطِ فَتَوَى مَنْ لَا يَرَى إِفْطَارَ الصَّائِمِ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ، وَأَنَّهَُا فِي الشَّرْعِ مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ، الَّتِي اشْتَبَهَتْ عَلَى أَصْحَابِهَا، وَقَدْ أَصْبَحَتْ عِنْدَهُمْ مِنَ الْمُشْكِلَاتِ، وَلَمْ تَشْتَبِهْ، وَلَمْ تَلْتَبَسْ عَلَى الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَلَمْ تَكُنْ مِنَ الْمُعْضَلَاتِ؛ بَلْ هِيَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْمُتَمَثِّلَاتِ»، وَهُوَ يَحْتَوِي عَلَى كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِتَعْجِيلِ الْفِطْرِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَمَا وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ مِنْ آيَاتٍ وَأَحَادِيثَ، وَأَثَارٍ وَأَقْوَالٍ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

هَذَا؛ وَنَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُوفِّقَنَا لِمَزِيدٍ مِنْ خِدْمَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ، وَأَنْ يَجْعَلَ أَعْمَالَنَا خَالِصَةً لِرُوحِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَقْبَلَ مِنَّا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَفْنِيدِ الشُّبْهَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي فَتَوَى أَصْحَابِ الْفَضِيلَةِ بَأَنَّ
أَدَلَّتْنَا مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ، وَهِيَ مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ الَّتِي يُشْبِهُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَهَذَا مِنَ
الْمُحْكَمِ الْوَاضِحِ، فَصَارَتْ الْفَتَوَى مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ الَّتِي التَّبَسَّتْ عَلَى أَصْحَابِهَا،
لَكِنْ لَمْ تَلْتَبِسْ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ
بَعْدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ^(١)

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّ مَا جَاءَ فِي الْفَتَوَى يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَدَلَّتْنَا فِي ثُبُوتِ غُرُوبِ
الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ بِسِيرٍ عَنِ الْأَرْضِ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ مِنَ الْمُتَشَابِهَةِ؛ أَيُّ: مِنْ
الْمُلْتَبِسِ وَالْمُشْكِلِ عِنْدَ أَصْحَابِهَا^(٢)، وَأَنَّ أَدَلَّتْهُمْ مِنَ الْمُحْكَمِ!
* لَكِنْ إِذَا نَظَرْنَا إِلَى الْأَدِلَّةِ كُلِّهَا، رَأَيْنَا أَنَّ لَيْسَ فِيهَا أَيُّ التَّبَاسِ، أَوْ إِشْكَالٍ^(٣)،
وَذَلِكَ إِذَا جَمَعْنَا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ تَبَيَّنَ أَنَّهَا مِنَ الْمُتَشَابِهَةِ؛ أَيُّ: مِنَ الْمُتَمَاثِلِ؛ لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ
كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ يُشَارِكُ بَعْضُهَا بَعْضًا فِي صِفَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ^(٤).

(١) فَإِذَا التَّبَسَّتِ الْأَدِلَّةُ عَلَى عَدَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَلَا تَلْتَبِسُ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَافْتَهَمَ لِهَذَا تَرَشُّدُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يُوسُفُ: ٧٦].

(٢) فَأَلْمُتَشَابِهَاتُ هُنَا بِمَعْنَى الْمُتَمَاثِلَاتِ.

وَانْظُرْ: «مُخْتَارَ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ١٣٨)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٤ ص ٢١٨٩).

(٣) ثُمَّ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى أَنَّ أَدِلَّةَ الْإِفْطَارِ، وَالشَّمْسِ طَالِعَةً فِي نَفْسِهَا مِنَ الْمُحْكَمِ وَالْوَاضِحِ كَمَا فِي ظَاهِرِهَا، فَكَيْفَ يُقَالُ إِنَّهَا مِنَ
الْمُتَشَابِهَةِ غَيْرِ الْوَاضِحِ!

(٤) وَأَصْحَابُ الْفَتَوَى لَمْ يَنْشُطُوا لِتَحْقِيقِ الْمَسْأَلَةِ جَيِّدًا، وَلَكِنَّهُمْ اكْتَفَوْا بِنَقْلِ أَدِلَّةِ الْمُتَأَخِّرِينَ فَقَطْ!، وَتَرَكُوا الْأَدِلَّةَ الْأُخْرَى!، وَاللَّهُ
الْمُسْتَعَانُ.

وَهَذِهِ الصِّفَةُ هِيَ: الْغُرُوبُ بِجَمِيعِ دَرَجاتِهِ عِنْدَ الْعَرَبِ، بَلْ تَشَارِكُهُ فِي مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي، وَهُوَ الْغُرُوبُ أَيْضًا. ^(١)

فَكُلُّ ذَلِكَ ثَبَتَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْأَثَرِ. ^(٢)

* ثُمَّ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى: أَنَّ هَذِهِ التَّشَابُهَ يَكُونُ مُتَشَابِهًا عَلَى بَعْضِ الْعُلَمَاءِ دُونَ بَعْضٍ، فَانْتَبَهَ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رحمته الله فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٣٢٠): (وَصَفُّ الْقُرْآنِ بِأَنَّهُ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ، وَلَا يُنَافِي هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٧]؛ لِأَنَّ هَذَا التَّشَابُهَ يَكُونُ مُتَشَابِهًا عَلَى بَعْضِ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ). اهـ

إِذَا فَحِجَّتْهُمْ أَنَّ الشُّبُهَةَ: بِمَعْنَى الْإِلْتِبَاسِ فِي هَذِهِ الْأَدِلَّةِ!، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

وَالْمُشْتَبِهَاتُ: مِنَ الْأُمُورِ الْمُشْكِلَاتِ عِنْدَ أَصْحَابِ الْفَتَوَى فِي أدِلَّتِنَا.

وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْبَلُوا أدِلَّةَ الْفَرِيقَيْنِ، كَمَا هُوَ أَصُولُ الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، ثُمَّ يُمَيِّزُوا بَيْنَ الْحُكْمَيْنِ بِمُنَاقَشَةِ الأدِلَّةِ الْمُتَشَابِهَةِ بِزَعْمِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) فَيُسَبِّهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، إِمَّا فِي الْحُكْمِ، أَوْ فِي الْمَعْنَى.

(٢) فَبَقِيَّةُ الشَّمْسِ عَنِ الْأَرْضِ بِسِيرٍ مِنْ جِهَةِ الْمَغْرِبِ يُسَمَّى غُرُوبًا عِنْدَ الْعَرَبِ.

* وَبَقِيَّةُ نِصْفِ الشَّمْسِ فِي الْأَرْضِ مِنْ جِهَةِ الْمَغْرِبِ يُسَمَّى غُرُوبًا عِنْدَ الْعَرَبِ أَيْضًا.

* وَالْغُرُوبُ الْكُلِّيُّ لِلشَّمْسِ يُسَمَّى غُرُوبًا عِنْدَ الْعَرَبِ فَكُلُّ ذَلِكَ يُسَمَّى غُرُوبًا.

* فَدَرَجاتُ الْغُرُوبِ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ الْمُتَمَازِلَاتِ الْوَاضِحَاتِ الَّتِي يُشَبِّهُ بَعْضُهَا بَعْضًا فِي الصِّفَةِ، أَوْ الْمَعْنَى، فَإِنَّ الْإِلْتِبَاسَ فِي الأدِلَّةِ حَتَّى يُحْمَلَ الْمُتَشَابُهَ عَلَى الْمُحْكَمِ؟!.

وَيُقَالُ: اشْتَبَهَ الْأَمْرُ: إِذَا اخْتَلَطَ.

وَشَبَّهَ الشَّيْءُ: إِذَا أَشْكَلَ.^(١)

قَالَ الْفَيْرُوزَابَادِيُّ اللَّغَوِيُّ رحمته فِي «الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ» (ص ١٢٥٥):

(وَفِي الْقُرْآنِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَلَا بُدَّ مِنْ تَبْيِينِ مَعَانِي الْمُتَشَابِهِ لِكَيْ تَنْكَشِفَ الشُّبُهَةُ الَّتِي فِي الْفَتَوَى.

* تَعْرِيفُ الْمُتَشَابِهِ:

الْمُشَابِهُ، وَشَبَّهْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ أَقَمْتُهُ مَقَامَهُ لِصِفَةِ جَامِعَةٍ بَيْنَهُمَا، وَتَكُونُ

الصِّفَةُ ذَاتِيَّةً وَمَعْنَوِيَّةً.

فَالذَّاتِيَّةُ: نَحْوُ: هَذَا الدَّرْهَمُ كَهَذَا الدَّرْهَمِ، وَهَذَا السَّوَادُ كَهَذَا السَّوَادِ.

وَشَابَهَهُ: إِذَا شَارَكَهُ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ.

وَالْمُشَابَهَةُ: الْمُشَارَكَةُ فِي مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي.

وَالْمُتَشَابِهُ: التَّمَاثُلُ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا﴾ [البقرة: ٢٥].^(٢)

وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي التَّمَاثُلِ صِغَةُ تَشَابَهٍ.^(٣)

قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ اللَّغَوِيُّ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا﴾ [البقرة: ٢٥]،

قَالَ: (لَيْسَ مِنَ الْإِشْتِبَاهِ الْمُشْكِلُ، إِنَّمَا هُوَ مِنَ التَّشَابُهِ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى الْإِشْتِبَاهِ).^(٤)

(١) وَانْظُرْ: «مُخْتَارَ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ١٣٨)، وَ«الْقَامُوسَ الْمُحِيطَ» لِلْفَيْرُوزَابَادِيِّ (ص ١٢٥٥)، وَ«مُعْجَمَ تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج ٢

ص ١٨٢٤)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٤ ص ٢١٩٠).

(٢) وَانْظُرْ: «الْمُضْبَحُ الْمُتَبَيَّنُ» لِلْفَيَّومِيِّ (ص ١٥٩).

(٣) وَفِي الْإِلْتِبَاسِ صِغَةُ: (اشْتَبَهَ).

وَقَالَ الْفَيْرُوزَابَادِيُّ اللَّغَوِيُّ رحمته فِي «الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ» (ص ١٢٥٤):
 (السُّبَّةُ، بِالْكَسْرِ وَالتَّحْرِيكِ وَكَأَمِيرٍ: «الْمِثْلُ» جَمْعُ: أَشْبَاهٍ.
 * وَشَابَهَهُ، وَأَشْبَهَهُ: مَائِلُهُ). اهـ

وَقَالَ الرَّازِيُّ اللَّغَوِيُّ رحمته فِي «مُخْتَارِ الصَّحَاحِ» (ص ١٣٨): (سُبَّةٌ، وَشَبَّةٌ:
 لُغَتَانِ بِمَعْنَى، يُقَالُ: هَذَا شَبَّهُهُ؛ أَيْ: شَبَّيْهُهُ، وَبَيْنَهُمَا شَبَّةٌ: بِالتَّحْرِيكِ وَالْجَمْعِ:
 مَشَابِهٌ... وَالْمُتَشَابِهَاتُ: الْمُتَمَاتِلَاتُ، وَتَشَبَّهُ فَلَانٌ بِكَذَا، وَ (التَّشْبِيهُ) التَّمثِيلُ). اهـ
 قُلْتُ: فَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى مَا تَحْتَوِيهِ هَذِهِ الْفَتَوَى عِنْدَ التَّحْقِيقِ الْعِلْمِيِّ، فَهِيَ لَيْسَتْ
 عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي الْإِفْتَاءِ.
 فَأَنَا أَوْرَدْتُهَا جُمْلَةً، ثُمَّ أَرَدْتُ عَلَيْهَا تَفْصِيلًا:
 فَأَقُولُ:

قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ اللَّغَوِيُّ رحمته فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» (ج ٤ ص ٢١٨٩): (السُّبَّةُ
 وَالسُّبَّةُ وَالتَّشْبِيهُ: الْمِثْلُ، وَالْجَمْعُ أَشْبَاهٌ. وَأَشَبَهُ الشَّيْءُ الشَّيْءَ: مَائِلُهُ). اهـ

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ اللَّغَوِيُّ رحمته فِي «تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» (ج ٢ ص ١٨٢٤): (وَقَوْلُ:
 فِي فَلَانٍ شَبَّةٌ مِنْ فَلَانٍ، وَهُوَ شَبَّهُهُ وَشَبَّيْهُهُ، وَيُقَالُ: شَبَّهْتُ هَذَا بِهَذَا، وَقَالَ
 اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [أَلْ عِمْرَانَ:
 ٧]؛ قِيلَ: مَعْنَاهُ يُشَبِّهُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

* الْمُتَشَابِهَاتُ: (ألم) وَ (ألر)، وَالْمُتَشَابِهَاتُ: مَا قَدْ نُسِخَ، وَالْمُتَشَابِهَاتُ:

هِيَ الْآيَاتُ الَّتِي نَزَلَتْ فِي ذِكْرِ الْقِيَامَةِ وَالْبَعْثِ). اهـ

قُلْتُ: وَمِنْ هَذَا الْمَنْطِقِ، وَصَفَ اللَّهُ الْقُرْآنَ بِأَنَّهُ مُتَشَابِهٌ.

* قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾ [الزُّمَرُ: ٢٣].

فَكَانَ الْإِحْكَامُ الْعَامُّ؛ بِمَعْنَى: التَّشَابُهِ الْعَامُّ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ٦١):

(وَالْمُتَشَابِهَةُ: هِيَ الْمُتَوَافِقَةُ). اهـ

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ اللَّغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» (ج ٢ ص ١٨٢٤): (فَإِنَّ

أَهْلَ اللُّغَةِ قَالُوا: مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿مُتَشَابِهًا﴾ يُشَبِّهُ بَعْضُهُ بَعْضًا). اهـ

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٤١].

قَالَ الْخَلِيلُ اللَّغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعَيْنِ» (ج ٢ ص ٨٨٦): (وَتَقُولُ: شَبَّهْتُ هَذَا

بِهَذَا، وَأَشَبَّهُ فَلَانٌ فَلَانًا، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ

وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٧]؛ أَيُّ: يُشَبِّهُ بَعْضُهَا بَعْضًا). اهـ

قُلْتُ: وَمِمَّا سَبَقَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ نُصُوصَ الشَّرْعِ يُشَبِّهُ بَعْضُهَا بَعْضًا فِي الْأَحْكَامِ

لِتَوَافِقِهَا^(١)، وَهَذَا يَكُونُ عَلَى حَسَبِ الْأَلْفَاظِ فِي النُّصُوصِ.

وَقَدْ بَيَّنَّ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الشَّبَهَ يَكُونُ فِي أُمُورٍ:

(١) وَهَذَا بِتَشَابُهِهِ فِي النُّصُوصِ بِكَوْنِهِ يُشَبِّهُ بَعْضُهُ بَعْضًا فِي الْحَقِّ، وَالصِّدْقِ، وَالْإِحْكَامِ فِي الْأَفَاطِهِ وَمَعَانِيهِ.

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَدِلَّةٌ نَقْلِيَّةٌ.

وَتَكُونُ الشُّبُهَةُ فِيهَا فِي شَيْئَيْنِ:

(١) شُبُهَةٌ فِي السَّنَدِ:

وَتَتَعَلَّقُ بِسَنَدِ النَّصِّ؛ هَلْ هُوَ صَحِيحٌ، أَوْ لَا.

(٢) شُبُهَةٌ فِي الْمَتْنِ:

وَهِيَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: شُبُهَةٌ لَفْظِيَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِلَفْظِ الْآيَةِ، أَوِ الْحَدِيثِ.

ثَانِيَهُمَا: شُبُهَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِمَعْنَى الْآيَةِ، أَوِ الْحَدِيثِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: شُبُهَةٌ عَقْلِيَّةٌ.

فَالْتَّأْوِيلُ فِي الْأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ.

وَالْقِيَاسُ فِي الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ٦٢)؛ عَنِ الْإِحْكَامِ

الْخَاصِّ: (وَالْإِحْكَامُ هُوَ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا بِحَيْثُ لَا يَشْتَبَهُ، أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ، وَهَذَا

التَّشَابُهُ إِنَّمَا يَكُونُ بِقَدْرِ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ مَعَ وُجُودِ الْفَاصِلِ بَيْنَهُمَا.

* ثُمَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَهْتَدِي لِلْفَصْلِ بَيْنَهُمَا، فَيَكُونُ مُشْتَبِهًا عَلَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ

يَهْتَدِي إِلَى ذَلِكَ.

* فَالتَّشَابُهُ الَّذِي لَا يَتَمَيَّزُ مَعَهُ قَدْ يَكُونُ مِنَ الْأُمُورِ النَّسَبِيَّةِ الْإِضَافِيَّةِ؛ بِحَيْثُ يَشْتَبَهُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ^(١). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ٦٢): (وَمِنْ هَذَا الْبَابِ الشُّبُهَةُ الَّتِي يَضِلُّ بِهَا بَعْضُ النَّاسِ، وَهِيَ مَا يَشْتَبَهُ فِيهَا الْحَقُّ وَالْبَاطِلُ حَتَّى تَشْتَبَهُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ؛ وَمَنْ أُوتِيَ الْعِلْمَ بِالْفَصْلِ بَيْنَ هَذَا، وَهَذَا لَمْ يَشْتَبَهُ عَلَيْهِ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ٦٣): (فَلِهَذَا كَانَ ضَلَالُ بَنِي آدَمَ مِنْ قَبْلِ التَّشَابِهِ وَالْقِيَاسِ الْفَاسِدِ لَا يَنْضَبِطُ). اهـ
قُلْتُ: فَالْإِحْكَامُ، وَالتَّشَابُهُ مُتَضَادَّانِ، وَهَذَا يَكُونُ فِي الْإِخْتِلَافِ فِي اللَّفْظِ.
قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته الله: (أَكْثَرُ مَا يُخْطِئُ النَّاسُ مِنْ جِهَةِ التَّأْوِيلِ وَالْقِيَاسِ).^{(٢)(٣)}

* كَالْقَوْلِ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْقَوْلِ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْقَوْلِ فِي الْإِيمَانِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(١) قُلْتُ: وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الْفَتَوَى، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(٢) يَعْنِي: التَّأْوِيلَ الْفَاسِدَ، وَالْقِيَاسَ الْفَاسِدَ.

(٣) وَانْظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣ ص ٦٣).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ٦٣): (وَالْتَّأْوِيلُ الْخَطَأُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْأَلْفَاظِ الْمُتَشَابِهَةِ، وَالْقِيَاسُ الْخَطَأُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْمَعَانِي الْمُتَشَابِهَةِ).

* وَقَدْ وَقَعَ بَنُو آدَمَ فِي عَامَّةٍ مَا يَتَنَاوَلُهُ هَذَا الْكَلَامُ مِنْ أَنْوَاعِ الضَّلَالَاتِ. اهـ
ثُمَّ ضَرَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَدَدًا مِنَ الْأَمْثِلَةِ لِلِاسْتِبَاهِ؛ مِثْلُ: «الصُّوفِيَّةُ» مِنْ «الْحُلُولِيَّةِ»، وَ «الْإِتِّحَادِيَّةِ» مِنَ الْقَوْلِ بِأَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى هُوَ عَيْنُ وُجُودِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قُلْتُ: فَمَسْأَلَةُ الْمُتَشَابِهَاتِ قَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ هُمُ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ مَعْنَاهَا الصَّحِيحَ، فَيَعْمَلُ الرَّاسِخُونَ عَلَى وَفْقِ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّاسِخِينَ هُمُ الْمُصِيبُونَ.

وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ فِي الدَّرَجَةِ الْأُولَى هُمُ: صَحَابَةُ الرَّسُولِ عليهم السلام.

* وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ أَنَّهُمْ عَلَى مَنْهَجٍ وَاحِدٍ فِي الْإِيمَانِ بِالْمُتَشَابِهَاتِ، فَهُمْ أَعْلَمُ بِمَعْنَى الْمُتَشَابِهِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَةِ النَّبَوِيَّةِ.^(١)

(١) وَانْظُرْ: «جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٢ ص ١٨٤ وَ ١٨٥)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٤ ص ١٦)، وَ«قَوَاعِدُ الْأَدِلَّةِ فِي الْأُصُولِ» لِلْسَّمْعَانِيِّ (ص ٢٦٥)، وَ«فَتْحُ الْقَدِيرِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ج ١ ص ٣١٥)، وَ«إِرْشَادُ الْمُقْلَدِينَ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْمُجْتَهِدِينَ» لِلشَّنَقِيطِيِّ (ص ١٠٤)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٤٧٧)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١٣ ص ٣٦١)، وَ (ج ١٩ ص ٢٠٠)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١ ص ٦)، وَ«إِعَانَةُ اللَّهْفَانِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٢ ص ٦٧٥)، وَ«الْبُرْهَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج ٢ ص ٧٣)،



و«أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِلْجِصَّاصِ (ج ٢ ص ٢٨٤)، وَ«زَادَ الْمَسِيرَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ١ ص ٣٥٤)، وَ«إِزْشَادَ الْعَقْلِ السَّلِيمِ» لِأَبِي السُّعُودِ (ج ٢ ص ٨)، وَ«شَرَحَ صَحِيحَ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٦ ص ٢١٨).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى قَلْبِ الْأَدِلَّةِ عَلَى الْمُخَالَفِ بِمَا اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى مَذْهَبِهِ كَائِنًا مَنْ كَانَ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّهُ مِنْ أَبْلَغِ الطُّرُقِ الَّتِي وَاجَهَ بِهَا أَهْلُ الصَّوَابِ شُبُهَةَ
الْمُخَالَفِ طَرِيقَةَ قَلْبِ الْحُجَّةِ، وَالِدَّلِيلِ عَلَى الْمُخَالَفِ.

* حَيْثُ جَعَلُوا مَا احْتَجَّ بِهِ الْمُخَالَفُ بِنَفْسِهِ دَلِيلًا عَلَيْهِ، وَمَا تَوَهَّمَهُ عَاضِدًا
لِقَوْلِهِ جَعَلُوهَا هَادِمًا لَهُ وَدَاحِضًا، فَإِذَا دَلِيلُ الْمُخَالَفِ يَرْتَدُّ إِلَى صَاحِبِهِ، وَإِذَا بِدَلِيلِ
الْمُخَالَفِ يَكُونُ دَلِيلًا لِقَوْلِ أَهْلِ الصَّوَابِ، وَشَاهِدًا بِصَدَقِ قَوْلِهِمْ.^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٦ ص ٢٩٢): (فَهَؤُلَاءِ
كُلُّ مَا احْتَجُّوا بِهِ مِنْ دَلِيلٍ صَحِيحٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى مَطْلُوبِهِمْ، بَلْ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى
مَذْهَبِ السَّلَفِ الْمُتَّبِعِينَ لِلرَّسُولِ ﷺ).

* فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْأَدِلَّةَ الْعَقْلِيَّةَ الصَّحِيحَةَ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى
تَصَدِيقِ الرَّسُولِ ﷺ، وَتَحْقِيقِ مَا أَخْبَرَ بِهِ لَا عَلَى خِلَافِ قَوْلِهِ. اهـ

(١) وَانْظُرْ: «إِغَاثَةُ اللَّهْمَانِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٢ ص ٢٥٤)، وَ«حَادِي الْأَرْوَاحِ» لَهُ (ص ٢٠٢)، وَ«دَرَّةَ تَعَارُضِ
الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ٣٧٤)، وَ«الْفَتَاوَى» لَهُ (ج ٦ ص ٢٨٨).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته فِي «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ» (ج ٢ ص ٢٥٤): (وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ قُلُوبِ الْحُجَّةِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ فِي الرَّدِّ مِنْ أَقْوَى الطَّرِيقِ عَلَى الْمُخَالَفِ بِقَلْبِ أدَلَّتِهِ عَلَيْهِ، وَتَبَيَّنَ الصَّوَابُ فِي أَحْكَامِ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [العنكبوت: ٥١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إِبْرَاهِيمَ: ٤].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٢٨): (وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِمْ: اعْتِصَامُهُمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ).

* فَكَانَ مِنَ الْأُصُولِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ: أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ قَطُّ أَنْ يُعَارِضَ الْقُرْآنَ لَا بِرَأْيِهِ، وَلَا ذَوْقِهِ، وَلَا مَعْقُولِهِ، وَلَا قِيَاسِهِ، وَلَا وَجْدِهِ... فَكَانَ الْقُرْآنُ هُوَ الْإِمَامَ الَّذِي يُقْتَدَى بِهِ؛ وَلِهَذَا لَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ عَارِضَ الْقُرْآنِ بِعَقْلِ وَرَأْيٍ وَقِيَاسٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ٤١): (أَنَّ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ عَنْ رَبِّهِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ، وَسَوَاءٌ عَرَفْنَا مَعْنَاهُ، أَوْ لَمْ نَعْرِفْ؛ لِأَنَّهُ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ؛ فَمَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَجَبَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ الْإِيمَانُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْ مَعْنَاهُ، وَكَذَلِكَ مَا ثَبَتَ بِاتِّفَاقِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا). اهـ

قُلْتُ: فَدَلِيلُ الْمُسْتَدِلِّ الَّذِي ذَكَرَهُ يَدُلُّ عَلَيْهِ لَا لَهُ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ الْمُتَنَازِعِ فِيهَا بَعِيْنَهَا.^(١)

* فَإِنَّ مَا ذَكَرَهُ الْمُسْتَدِلُّ مِنَ الدَّلِيلِ لَيْسَ بِدَلِيلٍ لِلْمُسْتَدِلِّ؛ بَلْ هُوَ دَلِيلٌ عَلَيْهِ وَمُبْطِلٌ لِقَوْلِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لِهَذَا الدَّلِيلِ أَيُّ وَجْهِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْحُكْمِ الَّذِي اسْتَنْبَطَهُ الْمُسْتَدِلُّ مِنْ هَذَا الدَّلِيلِ.^(٢)

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٤٩].

* وَمِنْهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

(١) قَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رحمته فِي «النَّقْضِ» (ج ١ ص ٤٥٩): (فَإِنَّكَ لَا تَحْتَجُّ بِشَيْءٍ إِلَّا وَهُوَ رَاجِعٌ عَلَيْكَ وَآخِذٌ بِحَلْقِكَ). اهـ

(١) مِثْلُ: قَوْلِهِمْ أَنَّ أَدِلَّتَنَا فِي مَسْأَلَةِ الْغُرُوبِ مِنَ الْمُتَشَابِهِ!

(٢) وَانْظُرْ: «شَرْحُ الْكَوَكِبِ الْمُنِيرِ» لِابْنِ النَّجَّارِ (ج ٤ ص ٣٣١)، وَ«الْإِحْكَامُ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ» لِلْأَمِيدِيِّ (ج ٤ ص ١٢٩)، وَ«نَزْهَةُ الْخَاطِرِ الْعَاطِرِ فِي شَرْحِ رَوْضَةِ النَّاطِرِ» لِابْنِ بَدْرَانَ (ج ٢ ص ٣٢٣)، وَ«مَذْكُرَةٌ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلشَّيْخِ طَبِطَبِيِّ (ص ٥١١)، وَ«الْعُدَّةُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِأَبِي يَحْيَى (ج ٥ ص ١٥٢١)، وَ«رَوْضَةُ النَّاطِرِ» لِابْنِ قَدَامَةَ (ج ٢ ص ٣٢٣).

(٢) وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رحمته فِي «النَّقْضِ» (ج ١ ص ٢٣٢): (وَكَذَلِكَ الْحُجَّةُ عَلَيْكَ فِيمَا احْتَجَجْتَ بِهِ). اهـ

(٣) وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رحمته فِي «النَّقْضِ» (ج ١ ص ٢٣٢): (فَهَذِهِ عَلَيْكَ لَا لَكَ، وَقَدْ أَخَذْنَا فَالَكَ مِنْ فِيكَ مُحْتَجِّينَ بِهَا عَلَيْكَ). اهـ

(٤) وَقَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْكِنَانِيُّ رحمته فِي «الْحَيْدَةِ» (ص ٥٤): (قَدْ كَسَرْتُ قَوْلَهُ بِقَوْلِهِ، وَدَحَضْتُ حُجَّتَهُ بِحُجَّتِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا يَكَادُ يُخَالِفُ أَيُّ أَحَدٍ لِلصَّحَابَةِ الْكِرَامِ بِحُجَّةٍ، إِلَّا وَهِيَ عِنْدَ التَّأَمُّلِ حُجَّةٌ عَلَيْهِ لَا لَهُ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٣٣٩): (فَفِي الْجُمْلَةِ: أَنَّهُ مَا مِنْ حُجَّةٍ يَحْتَجُّونَ بِهَا عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ مُنَازِعِيهِمْ؛ إِلَّا وَدَلَّالَتُهَا عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِهِمْ أَشَدُّ). اهـ

قُلْتُ: فَالْمُخَالِفُونَ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ مِنْ أَدْلَةِ الْمُحْكَمِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ دُلُوكَ الشَّمْسِ؛ فُسِّرَ بِتَفَاسِيرِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم: بِغُرُوبِ الشَّمْسِ وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ بِسِيرٍ عَنِ الْأَرْضِ، وَهَذَا مِنَ الْمُحْكَمِ عِنْدَهُمُ الَّذِي يَتَّضِحُ مَعْنَاهُ، وَيُسَمَّى عِنْدَ الْعَرَبِ غُرُوبًا ^(١)، فَهُوَ مِنَ الْمُحْكَمِ عِنْدَ السَّلَفِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي لَمْ يَتَّضِحْ مَعْنَاهُ ^(٢)، بَلْ هُوَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ عِنْدَ أَصْحَابِ الْفَتَوَى فَقَطْ، وَلَا بُدَّ، وَفِي هَذَا تَفْنِيدٌ لِلْفَتَوَى

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الْأَسْرَاءُ:]

[٧٨].

(٢) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه، يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ قَالَ: فَتَنْظَرْنَا يَوْمًا إِلَى ذَلِكَ فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ؟ قَالُوا:

(١) فَأَيُّ الْمُتَشَابِهِ فِي أَدْلَةِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ؟!

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٤٨].

(٢) وَهَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ وَقَعَ عِنْدَ أَصْحَابِ الْفَتَوَى؛ لِأَنَّ الْمُتَشَابِهَ يُشْتَبِهَ عَلَى أَنَّاسٍ دُونَ أَنَّاسٍ، فَعِنْدَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ مِنَ الْمُحْكَمِ، وَعِنْدَ أَصْحَابِ الْفَتَوَى مِنَ الْمُتَشَابِهِ، وَلَا بُدَّ: ﴿فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٨١].

وَالْمُتَشَابِهُ هُنَا الَّذِي يُشَبِّهُ بَعْضُهُ بَعْضًا فِي الْحُكْمِ عِنْدَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَخُفِيَ هَذَا عَلَى الْمَعَاصِرِينَ: كَعَادَتِهِمْ فِي أَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ خُفِيََتْ عَلَيْهِمْ، وَهِيَ مِنْ فِقْهِ السَّلَفِ! ﴿فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَقَامًا﴾ [مَرْيَمَ: ٧٣].

إِلَى الشَّمْسِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨]، فَهَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٢٧٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٨٩) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَعُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْعَيْنِيُّ فِي «نُحْبِ الْأَفْكَارِ» (ج ٣ ص ٢٣)، وَالِدَارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٥ ص ٢١٤).
وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ، وَوَافَقَهُ الدَّهَبِيُّ.

وَبِهَذَا الْوَجْهِ: ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (١٢٨٥٦).
وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٥٤ وَ ١٥٥) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَفِي آخِرِهِ ذَكَرَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ: (أَنَّهُ قِيلَ لِلْأَعْمَشِ: قِيلَ حَدَّثَكُمْ عُمَارَةُ أَيْضًا؟ قَالَ: نَعَمْ). وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِالتَّحْدِيثِ مِنَ

الْأَعْمَشِ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعُمَارَةَ، ثُمَّ عَنَعَنَهُ الْأَعْمَشُ عَنْ شُيُوخٍ أَكْثَرَ عَنْهُمْ تَحْمَلُ عَلَى السَّمَاعِ، مِثْلُ: إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَغَيْرِهِ، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مِنْهَا^(١)، فَتَقَطَّنَ لِذَلِكَ.

قَالَ الدَّهَبِيُّ رحمته فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٢ ص ٢٢٤)؛ عَنْ الْأَعْمَشِ: (وَهُوَ يُدَلِّسُ، وَرُبَّمَا دَلَّسَ عَنْ ضَعِيفٍ، وَلَا يَذَرِي بِهِ، فَمَتَى قَالَ: حَدَّثَنَا فَلَا كَلَامَ، وَمَتَى قَالَ: «عَنْ» تَطَّرَقَ إِلَيْهِ احْتِمَالُ التَّدْلِيسِ إِلَّا فِي شُيُوخٍ لَهُ أَكْثَرُ عَنْهُمْ: كِإِبْرَاهِيمَ، وَأَبِي وَائِلٍ، وَأَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ؛ فَإِنَّ رِوَايَتَهُ عَنْ هَذَا الصَّنْفِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْإِتِّصَالِ). اهـ وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٣١) مِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «صَلَّى عَبْدُ اللَّهِ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ جَعَلْنَا نَلْتَفِتُ، فَقَالَ: مَا لَكُمْ تَلْتَفِتُونَ؟ قُلْنَا: نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ، فَقَالَ: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿اقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الْأَسْرَاءُ: ٧٨] فَهَذَا ذُلُوكُ الشَّمْسِ، وَهَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ». وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٧ ص ٥٠)؛ ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَأَخْرَجَهُ الْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخْلِصِيَّاتِ» (١٥٩٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: (صَلَّيْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رحمته

(١) وَانْظُرْ: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٦ ص ٢٤٧)، وَتَذَكُّرَةُ الْحُقَاطِ لَهُ (ج ١ ص ١٥٤).

الْمَغْرِبَ، فَجَعَلْنَا نَلْتَفِتُ نَنْظُرُ نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةً، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَنْظُرُونَ؟ قَالُوا: نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةً، فَقَالَ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨] وَقَالَ: هَذَا ذُلُوكُ الشَّمْسِ، وَهَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَهَذَا ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ، وَهِيَ لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهَذَا الْغُرُوبُ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنْ وَجْهِهِ.

وَاحْتَجَّ عَلَيْهِمُ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨]؛ وَالذُّلُوكُ: الْمَيْلُ، وَهَذِهِ الشَّمْسُ قَدْ مَالَتْ جِهَةً الْمَغْرِبِ، وَكَادَتْ أَنْ تَغِيبَ، وَلَمْ تَغِبْ فَهَذَا يُسَمَّى غُرُوبًا أَيْضًا عِنْدَ الْعَرَبِ.

فَالشَّاهِدُ: (وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةً)؛ فَهَذَا يُسَمَّى غُرُوبًا عِنْدَ الْعَرَبِ، وَلِذَلِكَ اعْتَبَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ، أَنَّ هَذَا الْمُسْتَوَى لِلشَّمْسِ مِنَ الْأَرْضِ دُخُولُ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّهَا مَالَتْ إِلَى جِهَةِ الْغُرُوبِ، وَأَوْشَكَتْ أَنْ تَلَامِسَ الْأَرْضَ، فَصَلَّى صَلَاةَ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّ وَقْتُهَا دَخَلَ شَرْعًا، وَصَلَّى خَلْفَهُ أَصْحَابُهُ، وَهُمْ فُقَهَاءُ الْأُمَّةِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَلَمْ يُنْكَرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَتَخَلَّفُوا عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فَافْتَهَمَ لِهَذَا تَرْشُدًا.

* وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي لَفْظٍ قَالَ: (صَلَّى ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَصْحَابِهِ الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتْ الشَّمْسُ)؛ مَعَ أَنَّهَا كَانَتْ طَالِعَةً فِي اللَّفْظِ الْأَوَّلِ.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٥٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ: «صَلَّى ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَصْحَابِهِ الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ».

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهَذَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ كِلَاهُمَا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، فَافْطَنُ لِهَذَا.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٥٤ وَ ١٥٥) مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، قَالَ: ثنا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: (صَلَّى عَبْدُ اللَّهِ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، فَقَامَ أَصْحَابُهُ يَتَرَاءُونَ الشَّمْسَ؛ فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ؟ قَالُوا نَنْظُرُ، أَغَابَتِ الشَّمْسُ^(١) فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قرَأَ عَبْدُ اللَّهِ ﴿اقْمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٧٨] وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَغْرِبِ فَقَالَ: هَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَطْلَعِ، فَقَالَ: هَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ١٣٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٣٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ

(١) يَعْنِي: لَمْ تَغِبِ الشَّمْسُ، وَإِلَّا لِمَاذَا يُرِيدُونَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهَا، كَمَا فِي رِوَايَةٍ.

عُمَيْرٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: (صَلَّى عَبْدُ اللَّهِ ذَاتَ يَوْمٍ، وَجَعَلَ رَجُلٌ يَنْظُرُ هَلْ غَابَتِ الشَّمْسُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا تَنْظُرُونَ هَذَا؟ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ؛ يَقُولُ اللَّهُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨]؛ فَهَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ، وَهَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَلَيْسَ اخْتِلَافًا عَلَى الْأَعْمَشِ بَلْ لِلْأَعْمَشِ فِيهِ شَيْخَانِ: وَهُمَا: عُمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَكِلَاهُمَا يَرْوِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ.

وَذَكَرَ لَفْظُهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٥ ص ٢١٣ و ٢١٤)؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: (أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَلَمَّا انْصَرَفَ جَعَلْنَا نَتَلَفَتُ فَقَالَ مَا لَكُمْ، قُلْنَا نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ؛ فَقَالَ: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ؛ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨]؛ ثُمَّ قَالَ: يَرْوِيهِ الْأَعْمَشُ وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛

فَرَوَاهُ زَائِدَةُ، وَجَرِيرٌ، وَابْنُ مُسْهَرٍ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو شَهَابٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَمَنْدَلٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَخَالَفَهُمْ شُعْبَةُ: فَرَوَاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ.

* وَرَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِتَصْحِيحِ الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا؛ فَقَالَ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ؛ فَصَحَّحْتُ الْأَقْوِيلَ كُلَّهَا.

* وَرَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، وَهُوَ

صَحِيحٌ عَنْهُ. اهـ

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٥ ص ٢١٥) مِنْ طَرِيقِ زُفَرٍ، عَنْ أَشْعَثَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: (كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا غَيْرُهُ حِينَ حَلَّ لِكُلِّ أَكَلٍ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَقْسَمَ أَنَّ هَذَا وَقْتُهَا).

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: وَرَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْهُ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ١٣٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٣٤)، وَ (٩١٣٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ١٣٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٣٣) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ بِهِ.

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١ ص ٣١١): وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رحمته الله فِي «نُحْبِ الْأَفْكَارِ» (ج ٣ ص ٢١٣): (أَيُّ قَدْ رُوِيَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ عَقَبَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَيْضًا عَنِ الصَّحَابَةِ، فَأَخْرَجَ ذَلِكَ عَنْ أَرْبَعَةٍ مِنْهُمْ، وَهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ،

وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ رضي الله عنه ... وَأَمَّا أَثَرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ فَأَخْرَجَهُ مِنْ أَرْبَعِ طُرُقٍ
صِحَاحٍ:

الأَوَّلُ: عَنْ فَهْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ أَحَدِ مَشَايخِ الْبُخَارِيِّ
وَمُسْلِمٍ، عَنْ أَبِيهِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
النَّخَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ قَيْسِ النَّخَعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعُمَارَةَ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: (كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ
الشَّمْسَ طَالِعَةٌ، قَالَ: فَنَظَرْنَا يَوْمًا إِلَى ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ؟ قَالُوا: إِلَى الشَّمْسِ،
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَقِمِ
الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ فَهَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ).

فَقَوْلُهُ: (هَلْ حَدَّثَكُمْ عُمَارَةُ أَيْضًا؟ قَالَ: نَعَمْ)؛ أَرَادَ أَنَّهُمْ سَأَلُوا الْأَعْمَشَ أَنْ أَثَرِ
ابْنَ مَسْعُودٍ هَذَا حَدَّثَكُمْ بِهِ عُمَارَةُ أَيْضًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ
مَنْصُورٍ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
يَزِيدَ قَالَ: (صَلَّى عَبْدُ اللَّهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَنْظُرُ، هَلْ غَابَتِ الشَّمْسُ؟ فَقَالَ:
مَا تَنْتَظِرُونَ؟! هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ
لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾؛ فَهَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ، وَهَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ). اهـ

قُلْتُ: وَلَا شَكَّ أَنَّ تَفْسِيرَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه مُقَدَّمٌ عَلَى تَفْسِيرِ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ
فِي هَذَا الْبَابِ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى مُوَافَقَتِهِ لِتَفْسِيرِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ أَيْضًا، وَأَثَارِ الصَّحَابَةِ

الْكِرَامِ فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ فِي هَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الْأَرْضِ بِطُلُوعِهَا؛ أَيُّ: بَارْتِفَاعِهَا
عَنِ الْأَرْضِ مِنْ جِهَةِ الْغُرُوبِ.^(١)

قُلْتُ: وَالتَّفْسِيرُ الَّذِي لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ دُونَ تَصْرِيحِ بَرْفِ، فَهُوَ أَنْ يُفَسِّرَ
الصَّحَابِيُّ الْآيَةَ بِلَفْظِهِ، فِيمَا لَيْسَ فِيهِ مَجَالٌ اجْتِهَادٍ، دُونَ أَنْ يُصَرِّحَ بِرَفْعِ التَّفْسِيرِ
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَمِنْهُ: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٨ ص ٤٧٧)؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ ؓ؛ فِي تَفْسِيرِ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [النَّجْمُ:
١٨]، قَالَ: (رَأَى رَفْرَفًا أَخْضَرَ سَدًّا أَفَقَ السَّمَاءِ).

قُلْتُ: رَأَى ﷺ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى رَفْرِفٍ أَخْضَرَ؛ أَيُّ: فِي حُلَّةٍ مِنْ
رَفْرِفٍ، وَهُوَ الدِّيْبَاجُ الرَّقِيقُ الْحَسَنُ الصَّنْعَةِ.^(٢)

قُلْتُ: وَلَنْتَرِكَ ابْنَ مَسْعُودٍ ؓ يَتَحَدَّثُ عَنْ نَفْسِهِ فِي مَجَالِ التَّفْسِيرِ.

فَعَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ؓ: (وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا
أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أُنْزِلَتْ، وَلَا أُنْزِلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا

(١) وَانْظُرْ: «الْكُشْفَ وَالْبَيَانَ» لِلتَّعْلِيْقِ (ج ٦ ص ١٢٠)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٧ ص ٨١)، وَ«تَفْسِيرَ

الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ٢٣٤٢)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٥ ص ٢٢)، وَ«مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٣

ص ١٢٨)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ وَهْبٍ (ج ١ ص ١٣٧)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ (ج ٦ ص ١٣٥).

(٢) انْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٤٧٧).

أَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أُنْزِلْتُ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ، تَبْلُغُهُ الْإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ).^(١)

وَعَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَقَالَ: (وَاللَّهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ).

قَالَ شَقِيقٌ: (فَجَلَسْتُ فِي الْحَلْقِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ، فَمَا سَمِعْتُ رَادًّا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ).^(٢)

وَعَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: (كُنَّا فِي دَارِ أَبِي مُوسَى مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُمْ يَنْظُرُونَ فِي مُصْحَفٍ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ بَعْدَهُ أَعْلَمَ بِمَا أُنْزَلَ اللَّهُ مِنْ هَذَا الْقَائِمِ، - يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ - فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ، لَقَدْ كَانَ يَشْهَدُ إِذَا غَبْنَا، وَيُؤْذَنُ لَهُ إِذَا حُجِبْنَا).^(٣)

قُلْتُ: فَمِثْلُ هَذَا حَرِيٌّ أَنْ يُقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ لِلآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَهِيَ ﴿اقْمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨].

إِذَا: فَتَبَيَّنَ أَنَّ مُرَادَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: بِأَنَّ «الدُّلُوكَ: الْمَيْلُ»؛ أَي: مَيْلَ الشَّمْسِ فِي جَهَةِ الْغُرُوبِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٩ ص ٤٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٦٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٦١٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٦٢).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٥٩).

قُلْتُ: فَمَجَرَّدُ مِيلِ الشَّمْسِ إِلَى جَهَةِ الْغُرُوبِ يُشْعِرُ بِغُرُوبِهَا؛ أَيُّ: عَقَبَ الْمِيلِ يُسَمَّى غُرُوبًا، وَإِنْ لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ.

قُلْتُ: فَهَذَا تَفْسِيرُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه لِلآيَةِ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٧٨]، فَإِنَّ الدُّلُوكَ فِي الْآيَةِ يُسَمَّى زَوَالًا.

* وَلَا يَتَنَافَى هَذَا التَّفْسِيرُ مَعَ زَوَالِ الشَّمْسِ فِي الظُّهْرِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ تَعْنِي: أَيْضًا زَوَالَ الشَّمْسِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَعْنَى الدُّلُوكِ هُوَ: الْمِيلُ، فَعِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يُسَمَّى مِيلًا، وَعِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يُسَمَّى مِيلًا، فَانْتَبَهَ.^(١) وَهَذَا مِنْ اخْتِلَافِ التَّنْوِيعِ، فَيَكُونُ مَعْنَى الدُّلُوكِ: الزَّوَالُ، وَالْغُرُوبُ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدًا.^(٢)

(٣) وَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ قَالَ: (كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فِي بَيْتِهِ، فَوَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾

(١) فَلَمَّا مَالَتِ الشَّمْسُ إِلَى جَهَةِ الْغُرُوبِ، وَزَالَتْ وَأَصْحَبَتْ بِالْقُرْبِ مِنَ الْأَرْضِ، فَهَذَا يُسَمَّى غُرُوبًا عِنْدَ الْعَرَبِ، وَإِنْ كَانَتْ طَالَعَةً لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ.

(٢) فَهَذِهِ الْآيَةُ تَعْنِي دُخُولَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَدُخُولَ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ. وَانْظُرْ: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي زَمَيْنٍ (ج ٣ ص ٣٤)، وَ«الْكَشَفَ وَالْبَيَانَ» لِلثَّعْلَبِيِّ (ج ٦ ص ١٢٠)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٢ ص ١٤١٢)، وَ«الصَّحَاحَ» لِلْجَوْهَرِيِّ (ج ٤ ص ١٥٨٤)، وَ«الْوَسِيطَ» لِلْوَاحِدِيِّ (ج ٣ ص ١٢٠)، وَ«التَّفْسِيرَ الْكَبِيرَ» لِلرَّازِيِّ (ج ٢١ ص ٢١)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١٠ ص ١٩٦)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِابْنِ حَيَّانَ (ج ٦ ص ٧٠).

[الإِسْرَاءُ: ٧٨] ثُمَّ قَالَ: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَبَلَغَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٣٦) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٢٢٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٥٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ: (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَيَقُولُ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَرَبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٨٧٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي السَّائِبِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَسَّانَ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ إِلَى الشَّمْسِ حِينَ غَرَبَتْ وَنَشَأَ اللَّيْلُ فَقَالَ: هَذَا وَقْتُ الْمَغْرِبِ).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

تَنْبِيْهُ: عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: (كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ^(١) وَيَحْلِفُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّهُ لِلْوَقْتِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿اقِمِ الصَّلَاةَ لِلدُّلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٧٨])، وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ يَغْرُبُ حَاجِبُ الشَّمْسِ).

أَثَرٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٥٣)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ١٣٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ الشُّنَنِ» (ج ٢ ص ١٩٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ٢٣٠)، وَمُسَدَّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٦٥ - إِتْحَافُ الْخَيْرَةِ)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٢٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فَإِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، وَكَانَ يَوْمَ تُوْفِّي أَبُوهُ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ، فَلَمْ يُدْرِكْهُ أَيْضًا لِلتَّحْدِيثِ عَنْ أَفْعَالِهِ^(٢)، فَتَبَّهَ.

(١) فَقَوْلُهُ: «إِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ... حِينَ يَغْرُبُ حَاجِبُ الشَّمْسِ»؛ رَوَايَةٌ شَاذَّةٌ، لِأَنَّ جَمِيعَ الرِّوَايَاتِ الثَّابِتَةِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ كَانَ يُصَلِّي وَقَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَهِيَ طَالِعَةٌ، فَالشَّمْسُ غَرَبَتْ، أَوْ وَهِيَ طَالِعَةٌ بِمَعْنَى وَاحِدٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْغُرُوبِ، فَانْتَبَهَ.

(٢) وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ١١٧٤)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٥ ص ٧٦)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٤ ص ٦١)، وَ«التَّارِيخَ» لِلدُّورِيِّ (ج ٢ ص ٢٨٨).

لَذَلِكَ قَالَ الْبُوصِيرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» (ج ٢ ص ٦٥): هَذَا إِسْنَادُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

وَأَخْرَجَهُ مَجَاعَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ٩٥)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٢٤) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ كَسَابِقِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٢٤) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه... فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا مِنْ بَابِ الْإِخْتِلَافِ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٥٣) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ لِحَالَةِ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٣٨) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩٩٤٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ كَمَا سَبَقَ.

قَالَ الْمُفَسِّرُ الثَّعْلَبِيُّ رحمته الله فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج ٦ ص ١٢٠): (وَدَلِيلُ هَذَا التَّأْوِيلِ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه): (إِنَّهُ كَانَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الْمَغْرِبَ،

وَأَفْطَرَ إِنْ كَانَ صَائِمًا)، وَيَحْلِفُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَنَّ هَذِهِ السَّاعَةَ لَمِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ؛ وَهِيَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨]. اهـ

٤) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (ذُلُوكُهَا: غُرُوبُهَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٣٨٤ و ٣٨٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٦٣٢٨)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٢٣) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْوَاحِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ» (ج ٣ ص ١٢٠)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٣ ص ١٢٨).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٦٣٣٦) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: (ذُلُوكُهَا حِينَ تَغْرُبُ). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ لَمْ يُدْرِكْ ابْنَ مَسْعُودٍ، لَكِنَّ الْأَثَرَ الَّذِي قَبْلَهُ يَشْهَدُ لَهُ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ١٤): وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَمَاعَةٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: ذُلُوكُهَا: غُرُوبُهَا.

٥) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (ذُلُوكُهَا: غُرُوبُهَا).

أَثَرُ حَسَنٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٣٣٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢٣٤٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٤١١ - الدَّرُّ الْمَنْثُورُ)، وَفِي «الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ١٤) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ الشُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج ٩ ص ٤١١)، وَالْوَاحِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ» (ج ٣ ص ١٢٠).

وَقَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رحمته الله فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٣٤٥): (هَذَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ دُلُّوكُهَا: غُرُوبُهَا، وَكُلُّ حَسَنٍ). اهـ
قَالَ الْمُفَسِّرُ الْوَاحِدِيُّ رحمته الله فِي «الْوَسِيطِ» (ج ٣ ص ١٢٠): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾؛ دُلُّوكُ الشَّمْسِ زَوَالُهَا، وَمِثْلُهَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ، وَكَذَلِكَ مِثْلُهَا لِلْغُرُوبِ هُوَ دُلُّوكُهَا أَيْضًا، قَالَ الْمُبَرِّدُ: دُلُّوكُ الشَّمْسِ مِنْ لَدُنْ زَوَالِهَا إِلَى غُرُوبِهَا عِنْدَ الْعَرَبِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى - قِسْمُ التَّفْسِيرِ» (ج ١٥ ص ١١): (مِثَالُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٨٧]، فُسِّرَ: «الدُّلُوكُ» بِالزَّوَالِ، وَفُسِّرَ: بِالْغُرُوبِ، وَلَيْسَ بِقَوْلَيْنِ؛ بَلِ اللَّفْظُ يَتَنَاوَلُهُمَا مَعًا؛ فَإِنَّ الدُّلُوكَ: هُوَ الْمَيْلُ، وَدُلُّوكُ الشَّمْسِ مِثْلُهَا، وَلِهَذَا الْمَيْلُ:

مُبْتَدَأٌ وَمُنْتَهَى، فَمُبْتَدَأُ الزَّوَالِ، وَمُنْتَهَاهُ الْغُرُوبُ، وَاللَّفْظُ مُتَنَاوِلٌ لَهُمَا بِهَذَا
الْإِعْتِبَارِ). اهـ

قُلْتُ: فَالْآيَةُ عَامَّةٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى مَعْنَيْنِ.

أَحَدُهُمَا: الزَّوَالُ.

وَالثَّانِي: الْغُرُوبُ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدَّلِيلُ الثَّانِي: وَهُوَ مِنْ أَدِلَّةِ الْمُحْكَمِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
 ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْغُرُوبَ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْكَهْفِ قَدْ فَسَّرَهُ
 الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم بِالْغُرُوبِ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَهَذَا يُسَمَّى غُرُوبًا عِنْدَ
 الْعَرَبِ، فَهُوَ مِنَ الْمُحْكَمِ الْوَاضِحِ عِنْدَ السَّلَفِ؛ لَيْسَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ ^(١) الَّذِي هُوَ
 الْمُلتَبَسُ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ عِنْدَ أَصْحَابِ الْفَتَوَى فَقَطْ، وَلَا بُدَّ، وَفِي
 هَذَا تَضْيِيدٌ لِلْفَتَوَى

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا
 غَرَبَتْ تَقَرُّضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِنْهُ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ
 الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا﴾ [الْكَهْفُ: ١٧].

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ عَنْ أَهْلِ
 الْكَهْفِ لِطُلُوعِهَا جِهَةَ الْمَغْرِبِ وَوُجُودِهَا، وَقَدْ سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ غُرُوبًا؛ بِقَوْلِهِ
 تَعَالَى: ﴿وَإِذَا غَرَبَتْ تَقَرُّضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ﴾؛ فَسَمَّى اللَّهُ ذَلِكَ غُرُوبًا، وَهِيَ تُرَى
 بِالْعَيْنِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَرَى الشَّمْسَ﴾؛ أَيُّ: وَتَرَاهَا إِذَا غَرَبَتْ؛ أَيُّ: وَهِيَ طَالِعَةٌ

(١) بَلْ هُوَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ فِي الْحُكْمِ الَّذِي يُشَبِّهُ بَعْضُهُ بَعْضًا فِي الظَّاهِرِ وَالْمَعْنَى عِنْدَ السَّلَفِ، وَبِمَثَلٍ: هَذَا
 يَصْعُبُ عَلَى الْمُعَاصِرِينَ أَنْ يَعْرِفُوهُ كَعَادَتِهِمْ فِي الْأَحْكَامِ الْآخَرَى.
 قُلْتُ: وَإِذَا كَانَ عِنْدَ أَصْحَابِ الْفَتَوَى مِنَ الْمُتَشَابِهِ، فَعِنْدَ غَيْرِهِمْ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ هُوَ مِنَ الْمُحْكَمِ.

تَقْرِضُهُمْ؛ أَي: تَمِيلُ عَنْهُمْ، وَلَا تَمِيلُ عَنْهُمْ - أَي: تَتَحَرَّكُ - إِلَّا إِذَا كَانَتْ طَالِعَةً وَتَزُولُ، وَتَمِيلُ.^(١)

* أَمَّا إِذَا اخْتَفَتْ بِالْكَلْبَةِ؛ فَكَيْفَ تَقْرِضُهُمْ، وَتَمِيلُ، وَتَتَحَرَّكُ عَنِ الْكَهْفِ، إِذَا إِذَا غَابَتْ بِالْكَلْبَةِ فَلَا حَاجَةَ أَنْ تَمِيلَ عَنْهُ.

(٢) فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ﴾ [الْكَهْفُ: ١٧]؛ قَالَ: تَمِيلُ عَنْهُمْ، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿تَقْرِضُهُمْ﴾ قَالَ: تَذَرُهُمْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢٣٥)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ١٨٥)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٥٠٧ - الدُّرُّ الْمَنْشُورُ) مِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) وَانْظُرْ: «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٥ ص ١٤٣)، وَ«جَامِعِ الْبَيَانِ» لِابْنِ جَرِيرٍ (ج ١٥ ص ٢١٢)، وَ«تَغْلِيْقُ التَّغْلِيْقِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٢٤٤)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْفَرُطِيِّ (ج ١٠ ص ٣٦٨)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ٢٣٥٢)، وَ«زَادَ الْمَسِيرَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٥ ص ١٢١)، وَ«الْوَسِيطُ» لِلْوَاهِدِيِّ (ج ٣ ص ١٣٩)، وَ«الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٦ ص ١٠٧)، وَ«الْكَشَفُ وَالْبَيَانُ» لِلتَّغْلِيْقِيِّ (ج ٦ ص ١٥٩)، وَ«التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ» لِلرَّازِيِّ (ج ٣١ ص ٨٩).

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ٩ ص ٥٠٧)، وَفِي «الْإِتْقَانِ» (ج ٢ ص ٢٥)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٤٣).
(٣) وَعَنْ مُجَاهِدٍ رحمته الله قَالَ: (فِي قَوْلِهِ: ﴿تَقْرُضُهُمْ﴾ [الْكَهْفُ: ١٧]؛ قَالَ: تَرُكُّهُمْ ذَاتَ الشَّمَالِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ آدَمُ بْنُ إِيَّاسٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٤٤٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٩ ص ٥٠٧ - الدَّرُّ الْمَثُورُ)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَّانِ» (ج ١٥ ص ٢١٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢٣٥٢)، وَالْفَرْيَابِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ٤٠٦ - الْفَتْحُ)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٥٠٧ - الدَّرُّ الْمَثُورُ)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيْقًا (ج ٨ ص ٤٠٦)، وَابْنُ حَبَرٍ فِي «تَعْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ» (ج ٤ ص ٢٤٣) مِنْ طَرِيقِ وَرْقَاءَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَّانِ» (ج ١٥ ص ٢١٢) مِنْ طَرِيقِ حَبَّاجٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ٩ ص ٥٠٧)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٤٣)، وَابْنُ حَبَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ٤٠٦).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٤٣): (هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بَابَ هَذَا الْكَهْفِ مِنْ نَحْوِ الشَّمَالِ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا دَخَلَتْهُ عِنْدَ طُلُوعِهَا ﴿تَزَاوَرُ عَنْهُ ذَاتَ الْيَمِينِ﴾ أَيُّ: يَتَقَلَّصُ الْفِيءُ يَمَنَةً... وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَزَاوَرُ﴾؛ أَيُّ: تَمِيلُ... وَلَوْ كَانَ مِنْ نَاحِيَةِ الْقِبْلَةِ لَمَا دَخَلَ مِنْهَا شَيْءٌ عِنْدَ الطُّلُوعِ وَلَا عِنْدَ الْغُرُوبِ). اهـ

(٤) وَعَنْ قَتَادَةَ رحمته قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ﴾ [الْكَهْفُ: ١٧]، قَالَ: تَمِيلُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٤٠٠)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٢١١) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٥) وَعَنْ قَتَادَةَ رحمته قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشَّمَالِ﴾ [الْكَهْفُ: ١٧]، قَالَ: تَدْعُهُمْ ذَاتَ الشَّمَالِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٤٠٠)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٢١١) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٦) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ﴾ [الْكَهْفُ: ١٧] تَمِيلُ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٢١١ و ٢١٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(٧) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا غَرَبَتْ تَقَرُّضُهُمْ﴾ [الْكَهْفُ: ١٧]؛ قَالَ: تَتَرَكُّهُمْ ذَاتَ الشَّمَالِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٢١٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مَالَتْ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ؛ يَعْنِي: يَمِينِ الْكَهْفِ، وَإِذَا غَرَبَتْ تَمُرُّ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ؛ يَعْنِي: شِمَالَ الْكَهْفِ لَا تُصِيبُهُ... فَتَمِيلُ عَنْهُمْ الشَّمْسُ طَالِعَةً، وَغَارِبَةً، لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ فَتَوْدِيهِمْ بِحَرِّهَا، وَتَغَيِّرُ أَلْوَانَهُمْ، وَهُمْ كَانُوا فِي مُتَسَعٍ مِنَ الْكَهْفِ، يَنَالُهُمْ فِيهِ بَرْدُ الرِّيحِ، وَنَسِيمُ الْهَوَاءِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِنْهُ﴾ [الْكَهْفُ: ١٧]؛ أَي: مِنْ الْكَهْفِ،
وَالْفَجْوَةُ: مُتَّسِعٌ فِي مَكَانٍ.^(١)

قَالَ الْمُفَسِّرُ الثَّعْلَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٦ ص ١٥٩): (قَوْلُهُ
تَعَالَى: ﴿وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ
تَقَرَّبُ إِلَهُمْ ذَاتَ الشَّمَالِ وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِنْهُ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ
وَمَنْ يُضِلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا﴾ [الْكَهْفُ: ١٧]؛ أَي: تَتَزَاوَرُ... تَمِيلُ عَنْهُمْ
الشَّمْسُ طَالِعَةً وَغَارِبَةً وَجَارِيَةً). اهـ

قَالَ الْمُفَسِّرُ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْوَسِيطِ» (ج ٣ ص ١٣٩): (قَوْلُهُ تَعَالَى:
﴿وَإِذَا غَرَبَتْ تَقَرَّبُ إِلَهُمْ﴾ [الْكَهْفُ: ١٧]؛ أَي: تَعْدِلُ عَنْهُمْ وَتَتَرَكُّهُمْ... وَتَمِيلُ عَنْهُمْ
الشَّمْسُ طَالِعَةً وَغَارِبَةً). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْخَازِنُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «لُبَابِ التَّأْوِيلِ» (ج ٣ ص ١٥٩): (﴿وَتَرَى
الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ﴾ [الْكَهْفُ: ١٧]؛ أَي: تَمِيلُ وَتَعْدِلُ... ﴿وَإِذَا غَرَبَتْ

(١) انْظُرْ: «الْوَسِيطُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِلْوَاحِدِيِّ (ج ٣ ص ١٣٩)، وَ«التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ» لِلرَّازِيِّ (ج ٢١ ص ٨٦)،
وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١٠ ص ٢٤١)، وَ«مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٣ ص ١٥٤)، وَ«الْكَشْفُ
وَالْبَيَانُ» لِلثَّعْلَبِيِّ (ج ٦ ص ١٥٩)، وَ«رُوحُ الْمَعَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ١٥ ص ٢٢٢)، وَ«تَذَكُّرَةُ الْأَرَبِ» لِابْنِ
الْجَوَازِيِّ (ج ١ ص ٣١٤)، وَ«الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٦ ص ١٠٧)، وَ«تَفْسِيرُ الْمُشْكِلِ مِنْ غَرِيبِ الْقُرْآنِ»
لِلْقَيْسِيِّ (ص ١٤٢)، وَ«تَأْوِيلُ مُشْكِلِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ قُتَيْبَةَ (ص ٢٦٤)، وَ«جَامِعُ الْبَيَانِ» لِابْنِ جَرِيرٍ (ج ١٥
ص ٢١٢).

تَقْرِضُهُمْ»؛ أَي: تَتَرَكُّهُمْ وَتَعْدِلُ عَنْهُمْ... فَلَا تَقْعُ الشَّمْسُ عَلَيْهِمْ عِنْدَ الطُّلُوعِ، وَلَا عِنْدَ الْغُرُوبِ، وَلَا عِنْدَ الْإِسْتِوَاءِ. اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ السَّعْدِيُّ رحمته فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ج ٥ ص ١٧):
 «وَتَرَى الشَّمْسَ»؛ أَي: حَفِظَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الشَّمْسِ، فَيَسَّرَ لَهُمْ غَارًا إِذَا طَلَعَتِ
 الشَّمْسُ، تَمِيلُ يَمِينًا، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا تَمِيلُ عَنْهُ شِمَالًا^(١)، فَلَا يَنَالُهُمْ حَرُّهَا فَتُفْسِدُ
 أَبْدَانَهُمْ بِهَا. اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْقُرْطُبِيُّ رحمته فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١٠ ص ٣٦٨):
 «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ﴾؛ أَي: أَيُّ
 تَرَى أَيُّهَا الْمُخَاطَبُ الشَّمْسَ عِنْدَ طُلُوعِهَا تَمِيلُ عَنْ كَهْفِهِمْ. وَالْمَعْنَى: إِنَّكَ لَوْ
 رَأَيْتَهُمْ لَرَأَيْتَهُمْ كَذَا، لَا أَنَّ الْمُخَاطَبَ رَأَاهُمْ عَلَى التَّحْقِيقِ. «تَزَاوَرُ» تَتَحَوَّى وَتَمِيلُ،
 مِنَ الْإِزْوَارِ. وَالزَّوْرُ الْمِيلُ... وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ﴾، قَرَأَ
 الْجُمْهُورُ بِالتَّاءِ عَلَى مَعْنَى تَتَرَكُّهُمْ، قَالَهُ مُجَاهِدٌ، وَقَالَ قَتَادَةُ: تَدْعُهُمْ. النَّحَّاسُ:
 وَهَذَا مَعْرُوفٌ فِي اللُّغَةِ، حَكَى الْبَصْرِيُّونَ أَنَّهُ يُقَالُ: قَرَضَهُ يَقْرِضُهُ إِذَا تَرَكَهُ،
 وَالْمَعْنَى: أَنَّهُمْ كَانُوا لَا تُصِيبُهُمْ شَمْسُ أَلْبَتَّةٍ كَرَامَةٍ لَهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ.
 يَعْنِي: أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ مَالَتْ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ، أَيِ يَمِينِ الْكَهْفِ، وَإِذَا
 غَرَبَتْ تَمُرُّ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، أَي: شِمَالِ الْكَهْفِ، فَلَا تُصِيبُهُمْ فِي ابْتِدَاءِ النَّهَارِ، وَلَا

(١) قُلْتُ: فَهِيَ تَمِيلُ وَتَتَحَرَّكُ عَنْهُ شِمَالًا لِوُجُودِهَا، أَمَّا إِذَا اخْتَفَتْ بِالْكُلِّيَّةِ، فَكَيْفَ تَمِيلُ عَنِ الْكَهْفِ؟! «إِنْ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ» [ص: ٥].

فِي آخِرِ النَّهَارِ... فَكَانَتِ الشَّمْسُ تَمِيلُ عَنْهُمْ طَالِعَةً وَغَارِبَةً وَجَارِيَةً لَا تَبْلُغُهُمْ
لِتَوْدِيَهُمْ بِحَرِّهَا، وَتَغَيَّرَ أَلْوَانُهُمْ وَتَبَلَّى ثِيَابُهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ ابْنُ جَرِيرٍ رحمته الله فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٣ ص ٢٦٢)؛ عَنْ غُرُوبِ
الشَّمْسِ: (كَمَا أَنَّ آخِرَ النَّهَارِ ابْتِدَاءُ غُرُوبِهَا دُونَ أَنْ يَتَّمَ غُرُوبُهَا). اهـ
وَالشَّاهِدُ: قَوْلُهُ: (دُونَ أَنْ يَتَّمَ غُرُوبُهَا)، وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهَا لَمْ تَغْرُبْ بِالْكُلِّيَّةِ، فَقَدْ
بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَتِمَّ سَقُوطُ قُرْصِ الشَّمْسِ كُلِّهِ، وَهَذَا قَوْلٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].
قُلْتُ: وَيَتَعَيَّنُ دُخُولُ اللَّيْلِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيَتَحَقَّقُ لِلصَّائِمِ الْإِفْطَارُ^(١)،
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].
وَأَوَّلُ اللَّيْلِ مَغِيبُ الشَّمْسِ؛ أَيِ: وَصُولُ الشَّمْسِ مَكَانِ الْغُرُوبِ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٠ ص ٦٣): (فَدَلَّ عَلَى أَنَّ
قُرْبَ الشَّيْءِ قَدْ يَعْبَرُ بِهِ عَنْهُ، وَالْمُرَادُ مِنْهُمُ). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «الْإِشْرَافَ عَلَى مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج ٣ ص ١٥٦).
وَالْفِطْرُ: ابْتِدَاءُ بِالْأَوَّلِ، وَاسْتِثْنَاءُ حَالٍ أُخْرَى غَيْرِ الصَّوْمِ، وَكُلُّ شَيْءٍ ابْتَدَأَتْهُ فَقَدْ فَطَرْتُهُ، وَمَوْضُوعُهُ هُنَا: قَطْعُ
الصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

انْظُرْ: «الْإِقْتِضَابَ فِي غَرِيبِ الْمُوطَّأ» لِلْيَقْرِينِيِّ (ج ١ ص ٣٢٥).

(٢) وَانْظُرْ: «التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢١ ص ٩٨)، وَ«السَّنَنُ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٤ ص ٢٤٧)، وَ«لِسَانُ
الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٦ ص ٣٢٢٥)، وَ«سَرَحُ الْعُمْدَةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ٣ ص ٤١٢)، وَ«الْمُصَنَّفُ» لِابْنِ أَبِي
شَيْبَةَ (ج ٤ ص ٢٢)، وَ«السَّنَنُ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج ٢ ص ٨٨).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج ١٠ ص ٤٢): (أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا حَلَّتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ فَقَدْ حَلَّ الْفِطْرُ لِلصَّائِمِ فَرَضًا وَتَطَوُّعًا، وَأَجْمَعُوا أَنَّ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. اهـ

قُلْتُ: فَهَذَا قُرْبُ قُرْصِ الشَّمْسِ مِنَ الْأَرْضِ، يُعْتَبَرُ هَذَا الْقُرْبَ غُرُوبًا، لِأَنَّ الْعَرَبَ تَسْمِي الشَّيْءَ بِاسْمِ مَا قُرْبَ مِنْهُ.^(١)

* وَمِنْ هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ٢]، وَهَذَا عَلَى الْقُرْبِ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

وَمِنْهُ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَقِيَّةَ النَّهَارِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يُسَمَّى لَيْلًا، مَعَ أَنَّ النَّهَارَ لَمْ يَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، أَيُّ: أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِوُجُودِ شَيْءٍ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ^(٢)، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي ذَلِكَ لَيْلًا؛ حَتَّى مَعَ وُجُودِ النَّهَارِ^(٣)، فَافْهَمْ لِهَذَا.

(١) وَانْظُرْ: «التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٠ ص ٦٢).

(٢) وَانْظُرْ: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِلْمَرَاغِيِّ (ج ٢ ص ٧٩)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١ ص ٢٣٠).

(٣) وَمِثْلُهُ: غُرُوبُ الشَّمْسِ عِنْدَ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ يُطْلَقُ عَلَيْهِ غُرُوبًا مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِسِيرٍ فِي آخِرِ النَّهَارِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَدُخُولِ اللَّيْلِ، وَذَلِكَ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَيْسَ بِشَرْطٍ أَنْ تَغِيبَ فِي الْأُفُقِ عَنْ أَعْيُنِ النَّاطِرِينَ، كَمَا يَظُنُّ الْبَعْضُ، بَلْ لَوْ تَقَارَبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ يَكْفِي لِلْإِفْطَارِ وَالصَّلَاةِ، فَافْهَمْ لِهَذَا.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٠ ص ٦٢): (وَالْعَرَبُ تَسْمِي الشَّيْءَ بِاسْمِ مَا قَرَّبَ مِنْهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (ص ١٢١): (وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٨٧]؛ فَفَسَّرَ ^(٢) النَّبِيُّ ﷺ بِسُنَّتِهِ كَيْفَ يَجِيءُ اللَّيْلُ لِتِمَامِ الصِّيَامِ). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ عَلَى الْعَمَلِ بِحُكْمِ فِطْرِ الصَّائِمِ، وَالشَّمْسِ طَالِعَةً فِي الْأُفُقِ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِذَلِكَ؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي الْأَثَارِ، وَقَدْ أَجْمَعَ التَّابِعُونَ عَلَى اتِّبَاعِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فِيمَا وَرَدَ عَنْهُمْ مِنْ آثَارٍ مِنْ أَقْوَالِهِمْ، وَأَفْعَالِهِمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) وَانْظُرْ: «الْمُبْدِعُ» لِأَبِي إِسْحَاقَ الْحَنْبَلِيِّ (ج ١ ص ٣٤٣)، وَ«التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٠ ص ٦٢ وَ ٦٣)، وَ«كَشَفُ الْقِنَاعِ» لِلْبُهْوتِيِّ (ج ١ ص ٢٣٥)، وَ«الْمُصَنَّفُ» لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ (ج ٤ ص ٢٢٦)، وَ«مُخْتَصَرُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ١ ص ٥٧١)، وَ«عُمْدَةُ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٩ ص ١٣٠).

(٢) وَفَسَّرَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم أَيْضًا كَيْفَ يُفْطَرُ الصَّائِمُ وَمَتَى؟!.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِجْمَالِ الْإِصَابَةِ» (ص ٦٦): (الْمُعْتَمِدُ أَنَّ التَّابِعِينَ أَجْمَعُوا عَلَى اتِّبَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فِيمَا وَرَدَ عَنْهُمْ، وَالْأَخَذِ بِقَوْلِهِمْ وَالْفَتْيَا بِهِ، مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَكَانُوا مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ أَيْضًا). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْجَصَّاصُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٣): (الْقَوْلُ إِذَا ظَهَرَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَاسْتَفَاضَ، وَلَمْ يَوْجَدْ لَهُ مِنْهُمْ مُخَالِفٌ؛ فَهُوَ إِجْمَاعٌ، وَحُجَّةٌ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج ١ ص ٣٥٥): (فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ مِنْهُمْ، وَسَائِرُ الْأَقْوَالِ جَاءَتْ عَنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا الْخِلَافُ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ، وَالنَّفْسُ تَسْكُنُ إِلَيْهِمْ؛ فَإِنَّ الْمَهْرَبَ عَنْهُمْ دُونَ سُنَّةٍ، وَلَا أَصْلٍ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٥ ص ٥٦٠): (وَأَمَّا تَخْصِصُ اتِّبَاعِهِمْ - يَعْنِي: الصَّحَابَةَ - بِأَصُولِ الدِّينِ دُونَ فُرُوعِهِ فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْإِتِّبَاعَ عَامٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٣ ص ٤٧٤): (وَتَقْلِيدُهُمْ - يَعْنِي: الصَّحَابَةَ - اتِّبَاعٌ لَهُمْ، فَفَاعِلُهُ مِمَّنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَثَارُ صَحِيحَةٌ فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ رَوَاهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ فِيمَا وَرَدَ فِي الْأَثَارِ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَالتَّابِعِينَ الْكِرَامِ فِي تَأْوِيلِهَا بِمِثْلِ تَأْوِيلِ الْمُتَعَالِمِينَ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «رِسَالَتِهِ» (ص ٢٤): (يَجِبُ اتِّبَاعُ طَرِيقَةِ السَّلَفِ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَإِنَّ إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُخَالَفَهُمْ فِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، لَا فِي الْأُصُولِ، وَلَا فِي الْفُرُوعِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته الله فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ٨٢): (وَأَوَّلَى النَّاسِ بِالْفَضْلِ فِي اللِّسَانِ مَنْ لِسَانُهُ؛ لِسَانُ النَّبِيِّ صلوات الله عليه). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته الله فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ٨٧): (فَإِنَّمَا خَاطَبَ اللَّهُ بِكِتَابِهِ الْعَرَبَ بِلِسَانِهَا، عَلَى مَا تَعَرَّفَ مِنْ مَعَانِيهَا). اهـ

٨) وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ رحمته الله أَنَّهُ قَالَ فِي الْوَصَالِ فِي الصَّيَامِ، قَالَ: (قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ فَهُوَ مُفْطَرٌّ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ١٣٤)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٣ ص ٢٦٤).
وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج ٣ ص ١٣٤).

قَالَ الْفَقِيهُ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ٩٥): «كَلِمَةُ «إِلَى» لِانْتِهَاءِ الْغَايَةِ، فَظَاهِرُ الْآيَةِ أَنَّ الصَّوْمَ يَنْتَهِي عِنْدَ دُخُولِ اللَّيْلِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ غَايَةَ الشَّيْءِ مَقْطَعُهُ وَمُنْتَهَاهُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مَقْطَعًا وَمُنْتَهَى إِذَا لَمْ يَبْقَ بَعْدَ ذَلِكَ». اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْقَاسِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ٣ ص ١١٨): «ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» [البقرة: ١٨٧] أَي: صُومَ كُلِّ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ؛ أَي: إِلَى ظُهُورِ الظُّلْمَةِ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، وَذَلِكَ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَلِمَةُ «إِلَى» تُفِيدُ أَنَّ الْإِفْطَارَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ». اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ ابْنُ عَطِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ» (ج ٢ ص ٩٢): (وَرَوَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُقَّانَ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَالْأَعْمَشِ، وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْإِمْسَاكَ يَجِبُ بِتَبَيُّنِ الْفَجْرِ فِي الطَّرْقِ، وَعَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٤٥٣): (فَدَلَّ مَا ذَكَرْنَا عَلَى أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصِّيَامِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَعَلَى أَنَّ الْخُرُوجَ مِنْهُ بِدُخُولِ اللَّيْلِ، وَكَانَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَى اللَّيْلِ﴾؛ غَايَةً لَمْ يُدْخِلْهَا فِي الصِّيَامِ بِمَا بَيَّنَّا لَنَا عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ رحمته فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٢١٥): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فَالصَّائِمُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَيَمْتَدُّ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِذَا غَرَبَتْ حَصَلَ الْفِطْرُ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ ابْنُ جُزَيٍّ رحمته فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٤٧): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَى اللَّيْلِ﴾؛ أَيُّ: إِلَى أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رحمته فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٩٢): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فَشَرَطَ رَبُّنَا تَعَالَى إِتْمَامَ الصَّوْمِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ اللَّيْلُ، كَمَا جَوَزَ الْأَكْلَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ النَّهَارُ، وَلَكِنْ إِذَا تَبَيَّنَ اللَّيْلُ فَالْسَّنَةُ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

النَّادِيَةُ الْأُولَى: وَهِيَ مِنْ أَدَلَّةِ الْمُحْكَمِ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

ذَكَرَ الدَّلِيلُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَفْسِيرِهِ لِلنَّيَّاتِ السَّابِقَةِ؛ التَّفْسِيرُ الْمُبِينُ فِي مَسْتَوَى غُرُوبِ الشَّمْسِ: بِفِطْرِهِ وَالشَّمْسِ وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ بِتَسْيِيرِ عَنِ الْأَرْضِ، وَهَذَا مِنَ الْمُحْكَمِ الْوَاضِحِ، وَقَدْ عَلَّمَ ﷺ الْأُمَّةَ غُرُوبَ الشَّمْسِ بِهَذَا الْمُسْتَوَى، وَكَيْفِيَّةَ فِطْرِهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ لِلِاقْتِدَاءِ بِهِ ﷺ، وَقَدْ عَمَلَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ بِهَذِهِ السُّنَّةِ، وَفِي هَذَا تَفْنِيدٌ لِلْمُتَوَلَّى، وَأَنَّهَا مِنَ الْمُتَشَابِهَةِ وَلَا بُدَّ: ﴿فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَقَامًا﴾ [مَرْيَمُ: ١٧٣]

(١) عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِبْعَةَ الثَّقَفِيِّ، قَالَ حَدَّثَنِي وَفَدْنَا [وَهُمْ: مِنَ الصَّحَابَةِ] الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، (كَانَ بِلَالٌ ﷺ) يَأْتِينَا حِينَ أَسْلَمْنَا وَصُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مَا بَقِيَ مِنْ رَمَضَانَ بِفِطْرِنَا وَسَحُورِنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْتِينَا بِالسَّحُورِ... وَيَأْتِينَا بِفِطْرِنَا وَإِنَّا لَنَقُولُ: مَا نَرَى الشَّمْسَ ذَهَبَتْ كُلُّهَا، فَيَقُولُ بِلَالٌ ﷺ: مَا جِئْتُكُمْ حَتَّى أَكُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ يَضَعُ فِي الْجَفْنَةِ فَيَلْقَمُ مِنْهَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَإِنَّا لَنَقُولُ: إِنَّا لَنَتَمَارَى فِي وَقُوعِ الشَّمْسِ لِمَا نَرَى مِنَ الْإِسْفَارِ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الرَّوْيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٤٢)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١١٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٣٢٧٩)، وَابْنُ هِشَامٍ فِي «السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ» (ج ٤ ص ٨٥) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي

عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ بِهِ مُطَوَّلًا.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج ٥ ص ٢١٠)؛ فِي تَرْجَمَةِ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ ثُمَّ قَالَ: (وَأَصَحُّهَا رَوَايَةُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْهُ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ^(١)، حَدَّثَنِي: وَقَدْ نَا الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْلَامٍ ثَقِيفٍ، وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ). اهـ

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج ٢ ص ٤٩٥) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عِيسَى عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بِهِ. وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ الذَّهَبِيِّ: عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عِيسَى، عَنْ عَطِيَّةَ: حَدَّثَنَا وَقَدْ نَا؛ [أَي: مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ]؛ ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: (وَرَوَايَةُ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ، فَإِنَّ عَطِيَّةَ بْنَ سُفْيَانَ تَابِعِيٌّ مَعْرُوفٌ). اهـ

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ٥ ص ٣٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ عَنْ بَعْضِ وَفْدِهِمْ [وَهُمْ: مِنَ الصَّحَابَةِ] قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يَأْتِينَا حِينَ أَسْلَمْنَا وَصُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِفُطُورِنَا وَسُحُورِنَا فَيَأْتِينَا بِالسَّحُورِ... وَيَأْتِينَا

(١) قُلْتُ: وَعَطِيَّةُ بْنُ سُفْيَانَ قَدْ حَسَنَ لَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، أَوْ صَحَّحَ لَهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ٥٤).

بِفِطْرِنَا، وَإِنَّا لَنَقُولُ مَا نَرَى الشَّمْسَ ذَهَبَتْ كُلُّهَا بَعْدُ، فَيَقُولُ مَا جِئْتُمْ حَتَّى أَكَلِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ فِي الْجَفْنَةِ فَيَلْتَمِسُ مِنْهَا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ صَرَّحَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بِالتَّحْدِيثِ، فَانْتَمَتْ شَبْهَةٌ تَدْلِيلِيهِ، وَجَهَالَةُ الْوَفْدِ لَا تَضُرُّ، لِأَنَّ جَهَالََةَ الصَّحَابَةِ ﷺ لَا تَضُرُّ فِي الْحَدِيثِ، لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ عُدُولٌ، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ.^(١)

وَالْحَدِيثُ أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ مَنَدَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ٢٨٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رحمه الله فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ١٠): (عَطِيَّةُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ؛ عَنِ الْوَفْدِ الَّذِينَ جَاؤُوا النَّبِيَّ ﷺ). اهـ

وَقَدْ أَثْبَتَ صِحَّةَ الْحَدِيثِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله فِي «الإِصَابَةِ» (ج ٤ ص ٤٥٤)، وَ (ج ٥ ص ٢١٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمه الله فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ١ ص ٤٠٣): (وَالصَّحَابَةُ ﷺ كُلُّهُمْ عُدُولٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رحمه الله فِي «التَّقْيِيدِ وَالْإِيضَاحِ» (ج ١ ص ٥٧٨): (أَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ ثَبَتَتْ صُحْبَتَهُمْ كُلُّهُمْ عُدُولٌ). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «تَدْرِيبَ الرَّائِي» لِلسُّيُوطِيِّ (ج ١ ص ٤٠٣)، وَ«التَّقْيِيدَ وَالْإِيضَاحَ» لِلْعِرَاقِيِّ (ج ١ ص ٥٧٨)، وَ«الصَّحِيحَةَ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٦ ص ٩٠٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته فِي «اِخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٥٨):
(وَجَهَالَةُ الصَّحَابِيِّ لَا تَضُرُّ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ٧٧٤): (وَجَهَالَةُ اسْمِ
الصَّحَابِيِّ لَا تَضُرُّ، كَمَا فِي الْمُصْطَلَحِ تَقَرَّرَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٦ ص ٩٠٤): (وَعَلَى هَذَا
جَرَى إِمَامُ السُّنَّةِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رحمته فِي مُسْنَدِهِ، فَإِنَّ فِيهِ عَشْرَاتِ الْأَحَادِيثِ عَنْ
جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ لَمْ يُسَمَّوْا، يَقُولُ التَّابِعِيُّ فِيهِمْ: عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ،
أَوْ بَعْضِ مَنْ شَهِدَ النَّبِيُّ ﷺ). اهـ

قُلْتُ: وَعَظِيَّةُ بْنُ سُفْيَانَ^(١) هَذَا تَابِعِيٌّ مَعْرُوفٌ، وَابْنُ الصَّحَابِيِّ الْمَعْرُوفُ،
وَهُوَ سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ رحمته الَّذِي كَانَ عَامِلَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رحمته عَلَى
الطَّائِفِ بَعْدَ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رحمته^(٢)، وَلَمْ يَأْتِ بِمُنْكَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ،
وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٦٨١): (صَدُوقٌ)، وَوَثَّقَهُ
الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» (ج ٣ ص ٤٣٨)، وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ

(١) وَقَدْ وَهَمَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته مَنْ عَدَّهُ صَحَابِيًّا، كَالطَّبْرَانِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٧ ص ٤٤٨)،
وَأَبِي نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٣٢٧٩)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج ٣ ص ٤٣)، وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٦٨١): (عَظِيَّةُ بْنُ سُفْيَانَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيُّ،
صَدُوقٌ، مِنَ الثَّالِثَةِ، وَوَهَمَ مَنْ عَدَّهُ صَحَابِيًّا). اهـ

(٢) وَانْظُرْ: «الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٢٧٥).

فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٢١٦)؛ ثُمَّ قَالَ: رَوَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَسَكَتَ عَنْهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ١٠)، وَالْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٦ ص ٣٨٢)؛ فَمِثْلُهُ حَسَنُ الْحَدِيثِ^(١)، فَافْطَنُ لَهُذَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته الله فِي «أُصُولِ الرِّوَايَةِ» (ص ١٤٩): (وَتَرْتَفِعُ الْجَهَالَةُ عَنِ الرَّاوي بِمَعْرِفَةِ الْعُلَمَاءِ لَهُ، أَوْ بِرِوَايَةِ عَدْلَيْنِ عَنْهُ). اهـ
قُلْتُ: وَعِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ رَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ»، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ٢٣١)، وَرَوَى عَنْهُ جَمْعٌ مِنَ الرُّوَاةِ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي (ج ٢ ص ٣١): (وُثِقَ)، وَسَكَتَ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٦ ص ٢٨٠)؛ فَمِثْلُهُ حَسَنُ الْحَدِيثِ^(٢)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِمُنْكَرٍ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَاهَا وَوَافَقَ الثَّقَاتِ، فَافْهَمُ لَهُذَا تَرَشُّدُ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته الله فِي «أُصُولِ الرِّوَايَةِ» (ص ١٤٩): (وَتَرْتَفِعُ الْجَهَالَةُ عَنِ الرَّاوي بِمَعْرِفَةِ الْعُلَمَاءِ لَهُ، أَوْ بِرِوَايَةِ عَدْلَيْنِ عَنْهُ). اهـ

(١) لِذَلِكَ قَوْلُ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ رحمته الله فِي «الْكَاشِفِ» (ج ٢ ص ٢٣٥)؛ فِيهِ جَهَالَةٌ فِيهِ نَظَرٌ لَمَّا بَيَّنَّهُ عَنْهُ الْعُلَمَاءُ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ، لَكِنْ سَكَتَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٣ ص ٤٧٧).
(٢) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّي (ج ٢٢ ص ٦٢٣ و ٦٢٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٢١٧).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّقْيِيدِ وَالْإِيضَاحِ» (ج ١ ص ٥٧٨):
وَالْحَقُّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِذِكْرِهِ فِي الْغُرُزَاتِ أَوْ فِي مَن وَفَدَ^(١) مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ نَحْوِ
ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ تَبَيَّنَتْ صُحْبَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدًا. اهـ

قُلْتُ: وَلَا يَضُرُّ اخْتِلَافُ الْحَدِيثِ^(٢) عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ مَا دَامَ تَرَجَّحَ لَنَا
صِحَّةَ رِوَايَةِ: «عَطِيَّةُ بْنُ سُفْيَانَ» عَلَى غَيْرِهَا، كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ
لَهُ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج ٥ ص ٢١٠)، وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج ٥ ص ٢١٠): (عَطِيَّةُ بْنُ
سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ: تَابِعِيٌّ مَعْرُوفٌ، اخْتَلَفَ فِي حَدِيثِهِ عَلَى ابْنِ
إِسْحَاقَ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَأَصَحُّهَا رِوَايَةُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْهُ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي وَفَدُنَا الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِإِسْلَامٍ ثَقِيفٍ، وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ الْاِخْتِلَافِ فِيهِ فِي تَرْجَمَةِ عَلْقَمَةَ

الثَّقَفِيِّ). اهـ

(١) مِثْلُ: وَفَدَ ثَقِيفٌ، فَأُلُوْفُدَ هَذَا مِنْ الصَّحَابَةِ.

وَانْظُرْ: «السُّنَنُ» لِابْنِ مَاجَةَ (ج ٢ ص ٦٤٢)، وَ«السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ» لِابْنِ هَشَامٍ (ج ٤ ص ١٨٥)، وَ«الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ
حَجَرٍ (ج ٥ ص ٢٧٥).

(٢) وَانْظُرْ: لِلْاِخْتِلَافِ: «مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ» لِأَبِي نُعَيْمٍ (٥٠٧٢)، وَ«الْمُصَنَّفُ» لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ (٢٧٦١٦)، وَ«الْأَحَادُ وَالْمُتَنَانِي» لِابْنِ أَبِي
عَاصِمٍ (١٣٧١). وَ«الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٤٥٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «الْإِصَابَةِ» (ج ٤ ص ٤٥٤)؛ بَعْدَمَا ذَكَرَ
الْإِخْتِلَافَ: (عَلَقَمَةُ بْنُ سُفْيَانَ، وَقِيلَ: ابْنُ سُهِيلٍ الثَّقَفِيُّ، وَقِيلَ: عَطِيَّةُ بْنُ سُفْيَانَ،
وَقَالَ يُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ فِي زِيَادَاتِ الْمَغَازِي: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الْأَنْصَارِيُّ^(١)، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، حَدَّثَنِي عَلَقَمَةُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: كُنْتُ فِي الْوَفْدِ
مِنْ ثَقِيفٍ، فَضَرَبْتُ لَنَا قُبَّةً، فَكَانَ بِلَالٌ يَأْتِينَا بِفَطْرِنَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ...
الْحَدِيثُ.... وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوُهَيْبِيُّ: عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عِيسَى، عَنْ عَطِيَّةَ:
حَدَّثَنَا وَفَدْنَا.^(٢)

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ أَشْبَهَ بِالصَّوَابِ، فَإِنَّ عَطِيَّةَ بْنَ
سُفْيَانَ تَابِعِيٌّ مَعْرُوفٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ رحمته فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» (ج ٣ ص ٤٣٨): رَوَاهُ
أَبُو يَعْلَى وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ مَاجَةَ مُخْتَصَرًا، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ.
وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ رحمته فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» (ج ٣ ص ٤٣٧): عَنْ
عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ قَالَ أَنْبَأَنَا وَفَدْنَا [يَعْنِي: مِنَ الصَّحَابَةِ
ﷺ] الَّذِينَ كَانُوا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(١) إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَدِيثِ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٣٦).

(٢) وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ هِيَ الصَّحِيحَةُ، وَقَدْ رَجَّهَا أَهْلُ الْعِلْمِ، كَمَا سَبَقَ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «الْإِصَابَةِ» (ج ٥ ص ٢٧٥)؛ أَنَّ رِوَايَةَ:
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ هِيَ أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ، حَيْثُ رَوَاهَا مُتَّصِلَةً.
 وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ: زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيِّ وَهُوَ صَاحِبُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الَّذِي
 أَخَذَ ابْنُ هِشَامٍ «السِّيَرَةَ النَّبَوِيَّةَ» عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَيْثُ رَوَاهَا مُتَّصِلَةً
 أَيْضًا؛ مِنْ حَدِيثِ عَطِيَّةِ بْنِ سُفْيَانَ، كَمَا صَوَّبَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ»
 (ج ١ ص ١١٥).

قُلْتُ: وَبَقِيَّةُ الرِّوَايَاتِ ^(١) لَا تَصِحُّ لِمَا فِيهَا مِنْ تَحْرِيفٍ، أَوْ تَضْعِيفٍ، أَوْ إِسْرَالٍ
 فِي السَّنَدِ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعُ بَسْطِهَا. ^(٢)
 قُلْتُ: وَقِصَّةُ وَفْدِ ثَقِيفٍ مَشْهُورَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي صَوْمِهِمْ
 مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ.

فَعَنِ عَطِيَّةِ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِبِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَفَدُنَا الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِسْلَامِ ثَقِيفٍ ^(٣)، قَالَ: (وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ، فَضَرَبَ عَلَيْهِمْ قُبَّةً
 فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا صَامُوا مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّهْرِ).

(١) فَدَخَلَ عَلَيْهَا مَا دَخَلَ مِنَ التَّحْرِيفَاتِ فِي السَّنَدِ.

(٢) لَعَلَّ ذَلِكَ يَكُونُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

قُلْتُ: وَقَدْ ذَكَرْتُ التَّفْصِيلَ فِي تَخْرِيجِ قِصَّةِ: وَفْدِ ثَقِيفٍ فِي هَذَا الْكِتَابِ نَفْسِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ.

(٣) وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى شُهْرَةِ قِصَّةِ وَفْدِ ثَقِيفٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَإِسْلَامِهِمْ، وَأَنَّهُمْ
 صَامُوا فِي رَمَضَانَ، وَقَدِمَ وَفْدُ ثَقِيفٍ فِي سَنَةِ تِسْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ.

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٦٠)، وَابْنُ هِشَامٍ فِي «السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ» (ج ٤ ص ١٨٥)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج ٤ ص ٤٣)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٠ ص ١٥٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بِهِ مُخْتَصَرًا.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ صَرَّحَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بِسَمَاعِهِ مِنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَمَا فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج ٥ ص ٢٧٥)؛ فِي تَرْجَمَةِ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ رَبِيعَةَ.

وَقَالَ مُحَقِّقُ «سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» (ج ٢ ص ٦٤٢): (إِسْنَادُهُ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَهُوَ ابْنُ يَسَارٍ الْمُطَّلِبِيُّ قَدْ صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ مِنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَمَا فِي «السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ» لِابْنِ هِشَامٍ (٤ / ١٨٥)، وَكَمَا فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (٥ / ٢٧٥) فِي تَرْجَمَةِ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ). اهـ

وَانْظُرْ: «الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٢٧٥)، وَ«الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٥ ص ٣٢)، وَ«الرُّوَضُ الْأَنْفُ» لِلْسَّهْلِيِّ (ج ٧ ص ٤١٨)، وَ«تَارِيخُ الْأُمَمِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٢ ص ١٧٩)، وَ«الْمُسْتَطَمُ فِي تَارِيخِ الْأُمَمِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ٣٥٢ وَ ٣٥٥)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٧ ص ١٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رحمته الله فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٦ ص ٣٨٢):

(عَطِيَّةُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ؛ عَنِ الْوَفْدِ الَّذِينَ جَاءُوا النَّبِيَّ ﷺ). اهـ.

قُلْتُ: وَالشَّاهِدُ قَوْلُهُ: (مَا نَرَى الشَّمْسَ ذَهَبَتْ كُلُّهَا)؛ حَيْثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ

الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم أَفْطَرُوا مَعَ بِلَالٍ رضي الله عنه فِي رَمَضَانَ، وَالشَّمْسُ قَدْ قَارَبَتْ الْغُرُوبَ، وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ، لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ فِي الْأَرْضِ.

* وَكَذَلِكَ أَفْطَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَهُمْ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ وَأَخْبَرَ بِلَالٌ رضي الله عنه عَنْ ذَلِكَ،

بِقَوْلِهِ: (مَا جِئْتُكُمْ حَتَّى أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)؛ أَي: أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالشَّمْسُ لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ فِي الْأَرْضِ.

قُلْتُ: وَقَدْ نَقَلَ الْعُلَمَاءُ حَدِيثَ: قِصَّةِ وَفْدِ ثَقِيفٍ، وَمَا فِيهِ مِنْ إِفْطَارِ النَّبِيِّ ﷺ

وَأَصْحَابِهِ رضي الله عنهم، وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ، لَمْ يَغِبْ قُرْصُ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَمْ يُنْكِرُوا

الْحَدِيثَ، بَلْ أَفَرَّوْهُ؛ مِنْهُمْ: الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ٥ ص ٣٢)،

وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج ٤ ص ٤٥٤)، وَ (ج ٥ ص ٢١٠)، وَالْحَافِظُ

الْبُوصِيرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» (ج ٣ ص ٤٣٨)، وَالْفَقِيهُ السُّهَيْلِيُّ فِي «الرَّوْضِ

الْأَنْفِ» (ج ٧ ص ٤١٨)، وَالْفَقِيهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْحَرَضِيُّ فِي «بَهْجَةِ الْمَحَافِلِ»

(ج ٢ ص ٢٨)، وَالْفَقِيهُ الْمُقْرِيظِيُّ فِي «إِمْتَاعِ الْأَسْمَاعِ» (ج ١٤ ص ٣٠٩).

قَالَ الْفَقِيهُ السُّهَيْلِيُّ رحمته الله فِي «الرَّوْضِ الْأَنْفِ» (ج ٧ ص ٤١٨): (بِلَالٌ وَوَفْدٌ

ثَقِيفٍ فِي رَمَضَانَ: قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنِي عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ

بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ بَعْضِ وَفْدِهِمْ. قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يَأْتِينَا حِينَ أَسْلَمْنَا وَصُمْنَا مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنْ رَمَضَانَ بِفِطْرِنَا وَسَحُورِنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَأْتِينَا
بِالسَّحُورِ، وَإِنَّا لَنَقُولُ إِنَّا لَنَرَى الْفَجَرَ قَدْ طَلَعَ فَيَقُولُ قَدْ تَرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَسَحَّرُ
لِتَأْخِيرِ السَّحُورِ وَيَأْتِينَا بِفِطْرِنَا، وَإِنَّا لَنَقُولُ مَا نَرَى الشَّمْسَ كُلَّهَا ذَهَبَتْ بَعْدُ^(١). فَيَقُولُ
مَا جِئْتُكُمْ حَتَّى أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ فِي الْجَفْنَةِ فَيَلْتَقِمُ مِنْهَا). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْحَرَضِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَهْجَةِ الْمَحَافِلِ» (ج ٢
ص ٢٨): (كَانَ قَدُومُهُمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ مَرْجِعِهِ مِنْ تَبُوكَ رَوَى
عَنْ بَعْضِ وَفْدِهِمْ [وَهُمْ: مِنَ الصَّحَابَةِ] قَالَ: (كَانَ بَلَاءٌ يَأْتِينَا بَعْدَ أَنْ أَسْلَمْنَا
بِسَحُورِنَا، وَإِنَّا لَنَقُولُ: إِنَّ الْفَجَرَ قَدْ طَلَعَ، فَيَقُولُ: قَدْ تَرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَسَحَّرُ،
وَيَأْتِينَا بِفِطْرِنَا، وَإِنَّا لَنَقُولُ: مَا نَرَى الشَّمْسَ ذَهَبَتْ كُلُّهَا بَعْدُ^(٢) فَيَقُولُ: مَا جِئْتُكُمْ
حَتَّى أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ فِي الْجَفْنَةِ فَيَلْتَقِمُ مِنْهَا... (وَإِنَّا لَنَقُولُ إِنَّ
الْفَجَرَ قَدْ طَلَعَ)؛ أَيْ: مِنْ شِدَّةِ تَأْخِيرِ السَّحُورِ كَمَا هُوَ السُّنَّةُ (بِفِطْرِنَا)؛ بِالْفَتْحِ أَيْضًا
اسْمٌ لِمَا يُفْطَرُ بِهِ (مَا نَرَى الشَّمْسَ)؛ بِالضَّمِّ: أَيْ مَا نَظْنُهَا (غَرَبَتْ)؛ أَيْ مِنْ شِدَّةِ
تَعْجِيلِ الْفِطْرِ كَمَا هُوَ السُّنَّةُ). اهـ

(١) قُلْتُ: فَقَدْ أَقَرَّ السُّهَيْلِيُّ قِصَّةَ وَفْدِ ثَقِيفٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَصَوْمِهِمْ فِي رَمَضَانَ، وَإِفْطَارِهِمْ
وَالشَّمْسُ لَمْ تَغِبْ بِالْكَلْبَةِ.

(٢) قُلْتُ: وَلَمْ يُنْكِرْ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ الْحَرَضِيُّ الْفِطْرَ مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ فِي الْأَفَقِ وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي قَوْلِهِ: (مَا
نَرَى الشَّمْسَ ذَهَبَتْ كُلُّهَا بَعْدُ)، بَلْ قَالَ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته فِي «الْبَدَايَةِ وَالنَّهَايَةِ» (ج ٥ ص ٣٩)؛ فَضْلٌ:
 قُدُومٌ وَفَدٌ ثَقِيفٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ مِنْ سَنَةِ تِسْعٍ: (قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ:
 وَحَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ عَنْ بَعْضِ وَفْدِهِمْ
 قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يَأْتِينَا حِينَ أَسْلَمْنَا وَصُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ
 بِفُطُورِنَا وَسَحُورِنَا فَيَأْتِينَا بِالسَّحُورِ فَإِنَّا لَنَقُولُ إِنَّا لَنَرَى الْفَجَرَ قَدْ طَلَعَ؟ فَيَقُولُ: قَدْ
 تَرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَسَحَّرُ لِتَأْخِيرِ السَّحُورِ، وَيَأْتِينَا بِفُطْرِنَا وَإِنَّا لَنَقُولُ مَا نَرَى
 الشَّمْسَ ذَهَبَتْ كُلُّهَا بَعْدُ^(١)، فَيَقُولُ مَا جِئْتُكُمْ حَتَّى أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ
 فِي الْجَفْنَةِ فَيَلْقَمُ مِنْهَا). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْمُقْرِيزِيُّ رحمته فِي «إِمْتِنَاعِ الْأَسْمَاعِ» (ج ١٤ ص ٣٠٩): (وَذَكَرَ
 فِي وَفَدٍ ثَقِيفٍ أَيْضًا أَنَّ بِلَالًا رضي الله عنه كَانَ يَأْتِيهِمْ بِفُطْرِهِمْ، وَيُخَيِّلُ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ،
 فَيَقُولُونَ: مَا هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا لِنَنْظُرَ كَيْفَ إِسْلَامُنَا، فَيَقُولُونَ: يَا بِلَالُ مَا
 غَابَتِ الشَّمْسُ بَعْدُ؟^(٢)، فَيَقُولُ بِلَالٌ رضي الله عنه: مَا جِئْتُكُمْ حَتَّى أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ
 بِلَالٌ رضي الله عنه يَأْتِيهِمْ بِالسَّحُورِ). اهـ

(٢) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ
 صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: يَا فُلَانُ، فُؤ فَاجِدْ لَنَا، فَقَالَ: يَا

(١) قُلْتُ: وَهَذَا إِقْرَارُ ابْنِ كَثِيرٍ فِي ثُبُوتِ قِصَّةِ وَفَدٍ ثَقِيفٍ، وَلَمْ يُنَكِّرْ إِفْطَارَهُمْ وَالشَّمْسَ وَهِيَ طَالِعَةٌ بِجِهَةِ
 الْمَغْرِبِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) قُلْتُ: وَلَمْ يُنَكِّرِ الْمُقْرِيزِيُّ إِفْطَارَ وَفَدٍ ثَقِيفٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكَلْبَةِ.

رَسُولُ اللَّهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ، قَالَ: أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَوْ أَمْسَيْتَ، قَالَ: أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا، قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا، فَتَزَلْ فَجَدَحَ لَهُمْ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: (إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا، وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا^(١) فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (وَأَمَرَ بِلَالًا)، وَفِي رِوَايَةٍ: (قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ، قَالَ: أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي)، وَفِي رِوَايَةٍ: (لَوْ أَنْتَظَرْتَ حَتَّى تُمْسِيَ، قَالَ أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٥٥ و ١٩٥٨ و ٢٩٤١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٠١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٩٣٩٥)، وَ (١٩٣٩٩)، أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٣٥٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٢٩٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٥١١)، وَ (٣٥١٢)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣١٢)، وَالْقُسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٤ ص ٥٩٠) مِنْ طُرُقٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: فَالَنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَنْظُرْ إِلَى وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ نَظْرًا تَامًّا، لِذَلِكَ أَعْرَضَ ﷺ عَنْ قَوْلِ بِلَالٍ حِينَ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ»، وَاعْتَبَرَ ﷺ غَيْبُوبَةَ الشَّمْسِ، مَعَ أَنَّهَا لَمْ تَغِبْ كُلُّهَا فِي الْأَرْضِ^(٢)، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) وَأَشَارَهُ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، كَمَا فِي رِوَايَةٍ.

(٢) وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ رَكِبَ أَحَدُهُمْ عَلَى مُرْتَفِعٍ يَسِيرُ لَرَأَى قُرْصَ الشَّمْسِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَغِبْ كُلُّهُ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رحمته فِي «الْقَبَسِ» (ج ٢ ص ٤٧٩)؛ مُعَلِّقًا عَلَى الْحَدِيثِ: (فَأَنكَرَ الرَّجُلُ سُرْعَةَ الْفِطْرِ، فَأَعْلَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْحَقُّ!). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ١٩٧): (قَوْلُهُ فَاجْدَحْ بِالْجِيمِ ثُمَّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْجَدْحُ تَحْرِيكُ السَّوِيْقِ وَنَحْوِهِ بِالْمَاءِ بَعْدُ يُقَالُ لَهُ الْمَجْدَحُ مُجَنِّحُ الرَّأْسِ وَزَعَمَ الدَّوْدِيُّ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ اِجْدَحْ لِي أَيِ احْلُبْ وَغَلَطُوهُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا يُحْتَمَلُ أَنَّ يَكُونُ الْمَذْكُورُ كَانَ يَرَى كَثْرَةَ الضَّوِّ مِنْ شِدَّةِ الصَّحْوِ فَيُظَنُّ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ وَيَقُولُ لَعَلَّهَا غَطَّاهَا شَيْءٌ مِنْ جَبَلٍ وَنَحْوِهِ أَوْ كَانَ هُنَاكَ غَيْمٌ فَلَمْ يَتَحَقَّقْ غُرُوبُ الشَّمْسِ وَأَمَّا قَوْلُ الرَّاوِي وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَخْبَارٌ مِنْهُ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَإِلَّا فَلَوْ تَحَقَّقَ الصَّحَابِيُّ أَنَّ الشَّمْسَ غَرَبَتْ مَا تَوَقَّفَ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ مُعَانِدًا وَإِنَّمَا تَوَقَّفَ احتِيَاظًا وَاسْتِكْشَافًا عَنْ حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ تَعْجِيلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْإِفْطَارِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ١٩٧): (وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ مَا يُشْعِرُ بِهِ سِيَاقُهُ مِنْ مُرَاجَعَةِ الرَّجُلِ لَهُ بِكَوْنِ الشَّمْسِ لَمْ تَغْرُبْ فِي جَوَابِ طَلَبِهِ لِمَا يُشِيرُ بِهِ فَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ كَانَ ﷺ صَائِمًا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُصُولَ الْغُرُوبِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَتَحَقَّقَ غُرُوبُ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، أَيُّ: أَنَّ قُرْصَ الشَّمْسِ لَمْ يَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، بَلْ يُرَى عَيَانًا،

وَهَذَا يُسَمَّى غُرُوبًا عِنْدَ الْعَرَبِ، لِأَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِنَهَايَةِ الشَّمْسِ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ
بِخَمْسِ دَقَائِقٍ عَنِ الْأَرْضِ، فَافْظَنْ لِهَذَا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُثَنَّى رحمته فِي «الْإِعْلَامِ بِفَوَائِدِ عُمَدَةِ الْأَحْكَامِ» (ج ١٢ ص ١٢): (الْإِشَارَةُ فِي الْأَوَّلِ إِلَى جِهَةِ الْمَشْرِقِ، وَفِي الْآخِرِ إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ،
وَهُمَا مُتَلَاذِمَانِ فِي الْوُجُودِ: إِذْ لَا يَقْبَلُ اللَّيْلُ إِلَّا إِذَا أَدْبَرَ النَّهَارُ). اهـ
قُلْتُ: فَإِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ؛ أَيُّ: ظِلَامُهُ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ؛ أَيُّ:
ضِيَائُهُ مِنْ جَانِبِ الْمَغْرِبِ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ.

فَهَذَا إِقْبَالُ الظَّلَامِ، وَإِدْبَارُ النَّهَارِ، وَهُوَ حُلُّ وَقْتِ فِطْرِ الصَّائِمِ ^(١).

قَالَ الْعَلَامَةُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَظِيمُ آبَادِي رحمته فِي «عَوْنِ الْمَعْبُودِ» (ج ٦ ص ٤٧٨): (قَوْلُهُ عليه السلام): (إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا): أَيُّ: مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ، وَقَوْلُهُ عليه السلام:
(وَذَهَبَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا): أَيُّ: مِنْ جِهَةِ الْمَغْرِبِ). اهـ

قُلْتُ: وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ النَّبِيَّ لَمَّا تَحَقَّقَ عِنْدَهُ غُرُوبُ الشَّمْسِ، أَيُّ: نَهَايَتُهَا، -
وَإِنْ كَانَ قُرْصُ الشَّمْسِ يُرَى - لَمْ يَطْلُبْ مَزِيدًا عَلَى ذَلِكَ، وَلَا التَّفَتَّ إِلَى مُوَافَقَةِ
مَنْ عِنْدَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ عَلَى ذَلِكَ؛ بِقَوْلِهِ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ، فَقَالَ عليه السلام لَهُ:

(١) وَانْظُرْ: «تُحْفَةُ الْبَارِي» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج ٢ ص ٥٢٧)، وَ«الْكَوَاكِبُ الدَّرَارِي» لِلْكَرْمَانِيِّ (ج ٩ ص ١٢٤)،
وَ«فَيْضُ الْبَارِي» لِلْكَشْمِيرِيِّ (ج ٤ ص ١٠٢)، وَ«تُحْفَةُ الْأَخَوْدِيِّ» لِلْمُبَارَكْفُورِيِّ (ج ٣ ص ٣٨٤)، وَ«عَوْنُ
الْمَعْبُودِ» لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَظِيمِ آبَادِي (ج ٦ ص ٤٧٨).

انزِلْ فَاجْدَحْ لِي، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ^(١) فَشَرِبَ!، فَلَوْ كَانَ يَجِبُ الْإِمْسَاكُ حِينَ غِيَابِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ لَفَعَلَ ذَلِكَ، فَاعْتَبَرَ ﷺ أَنَّ ذَلِكَ غُرُوبٌ، بِقَوْلِهِ ﷺ: (وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)؛ أَي: دَخَلَ فِي وَقْتِ الْفِطْرِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ١٩٧): (وَفِي الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ إِمْسَاكُ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ مُطْلَقًا، بَلْ مَتَى تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ حَلَّ الْفِطْرِ). اهـ

٣) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ: انزِلْ فَاجْدَحْ لِي بِشَيْءٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ: الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: انزِلْ فَاجْدَحْ لِي، قَالَ: فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ، وَقَالَ: وَلَوْ تَرَأَاهَا^(٢) أَحَدٌ عَلَى بَعِيرِهِ لَرَأَاهَا، يَعْنِي الشَّمْسَ، ثُمَّ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ، قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

(١) قَوْلُهُ ﷺ: «فَاجْدَحْ»؛ بِالْجِيمِ ثُمَّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَالْجَدْحُ تَحْرِيكُ السَّوِيقِ بِالْمَاءِ، وَيَحْرُكُ حَتَّى يَسْتَوِيَ بِالْعُودِ يُقَالُ لَهُ: الْمَجْدَحُ، مُجْتَنِعُ الرَّأْسِ يُخَاصُّ بِهِ الْأَشْرَبُ وَنَسْتَوِي، وَالْجَدْحُ: خَلَطُ الشَّيْءِ بغيرِهِ، وَالْمَجْدَحَةُ: الْمِلْعَقَةُ.

انظُر: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٩٧)، وَ«عَوْنَ الْمَعْبُودِ» لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَظِيمِ آبَادِي (ج ٦ ص ٤٧٩)، وَ«مَعَالِمُ السُّنَنِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج ٢ ص ١٦١)، وَ«النَّهَائِيَّةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ٢٣٩)، وَ«الْمُعْلَمُ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْمَازَرِيِّ (ج ٢ ص ٣٣)، وَ«الْمُفْصَحُ» لِابْنِ هِشَامٍ (ص ٨٧).

(٢) مَعْنَاهُ: لَوْ رَكِبَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى بَعِيرِهِ لَرَأَى الشَّمْسَ طَالِعَةً لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته الله فِي «مُخْتَصَرِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١ ص ٥٧١):
(زَادَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤ / ٢٢٦ / ٧٥٩٤): (وَلَوْ تَرَاهَا أَحَدٌ عَلَى بَعِيرِهِ لَرَاهَا، يَعْنِي:
الشَّمْسُ)، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ).

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج ٣ ص ٤١٢) وَأَقْرَهُ؛ بِرِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ
عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه وَفِيهِ: (قَالَ: فَلَوْ نَرَا أَحَدًا عَلَى بَعِيرِهِ لَرَاهَا؛
(يَعْنِي: الشَّمْسُ)، ثُمَّ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ قَبْلَ الْمَشْرِقِ).

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَرَ مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ لَمْ
يَغِبْ كُلُّهُ، وَشِدَّةَ ضِيَائِهَا، لِقَوْلِهِ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ)، وَقَوْلُهُ: (إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا)،
وَقَوْلُهُ: (وَلَوْ تَرَاهَا أَحَدٌ عَلَى بَعِيرِهِ لَرَاهَا؛ يَعْنِي الشَّمْسُ!)، مَعَ أَنَّهُ قَالَ: (لَمَّا غَابَتْ
الشَّمْسُ)، فَهَذَا يُسَمَّى عِنْدَ الْعَرَبِ غُرُوبًا، وَهُوَ نِهَايَةُ الشَّمْسِ ^(١)، فَافْطَنَ لِهَذَا تَرَشُّدًا.
قُلْتُ: فَمِنْ فَهْمِ الْعَبْدِ تَعْجِيلُ فِطْرِهِ، وَتَأْخِيرُ سُحُورِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) قُلْتُ: وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَنْ لَمْ يَفْقَهْ هَذَا الْحُكْمَ فِي تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ، لِأَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَرَ وَلَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى قَوْلِ بِلَالٍ رضي الله عنه، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَالْعِبْرَةُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ قُرْبِ الْغُرُوبِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ يَزُولَ
النُّورُ الْقَوِيُّ، أَوْ الْحُمْرَةُ، بَلْ بِمَجَرَّدِ أَنْ يَغِيبَ قُرْصُ الشَّمْسِ أَوْ يُقَارِبَ يُفْطِرُ
الصَّائِمُ، كَمَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله فِي «زَادِ الْمَعَادِ» (ج ٢ ص ٥٠): (وَكَانَ يُعَجِّلُ
الْفِطْرَ وَيَحْضُ عَلَيْهِ،... وَكَانَ يَحْضُ عَلَى الْفِطْرِ بِالتَّمَرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ،
هَذَا مِنْ كَمَالِ شَفَقَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ وَنُصْحِهِمْ... وَكَانَ رحمته الله يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ). اهـ
قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ صلوات الله عليه أَفْطَرَ عَلَى أَمْرٍ غَيْرِ مُعْتَادٍ لِبَلَالٍ
بْنِ رَبَاحٍ رضي الله عنه، وَهُوَ إِفْطَارُهُ صلوات الله عليه مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ، وَأَنَّ الْمُعْتَادَ عِنْدَ بَلَالٍ رضي الله عنه
هُوَ إِفْطَارُ النَّبِيِّ صلوات الله عليه مَعَ مَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ^(١)، فَأَرَادَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه أَنْ يُعْلَمَ
الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ رضي الله عنهم أَنَّ تَعْجِيلَ الْفِطْرِ بِهَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ مِنَ الدِّينِ، وَهَذَا
مَنْ بَابِ التَّيْسِيرِ عَلَى الْأُمَّةِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِأُصُولٍ مِنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَاءِ: ﴿يُرِيدُ

(١) لِذَلِكَ لَوْ تَحَقَّقَ لِبَلَالٍ بْنِ رَبَاحٍ رضي الله عنه أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ بِالْكُلِّيَّةِ مَا تَوَقَّفَ عَنْ أَمْرِ الرَّسُولِ صلوات الله عليه، لِأَنَّهُ
يَعْرِفُ حُكْمَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِهَذَا الْمُسْتَوَى لِأَذَانِهِ فِي الْمَدِينَةِ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، فَهَذَا لَا
يُخْفَى عَلَيْهِ، وَالَّذِي خُفِيَ عَلَيْهِ أَنَّ وَقْتُ الْغُرُوبِ قَدْ دَخَلَ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَحَلَّ الْإِفْطَارُ، وَحَلَّتْ صَلَاةُ
الْمَغْرِبِ، فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَكْشِفَ عَنْ حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ هَذِهِ، فَعَلَّمَهُ النَّبِيُّ صلوات الله عليه صَحَّةَ هَذَا الْحُكْمِ وَأَنَّهُ الْحَقُّ، وَمَا كَانَ
عَلَيْهِ صلوات الله عليه إِلَّا التَّسْلِيمُ لِأَمْرِ الرَّسُولِ صلوات الله عليه.

وَانْظُرْ: «الْقَبَسُ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٧٦)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٩٧).

اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ» [البقرة: ١٨٥]، وَقَدْ عَمِلَ بِذَلِكَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ، وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.^(١)

قُلْتُ: وَهَذَا يُرِيدُ الصَّحَابِيُّ أَنْ يُفَسِّرَ الْحَدِيثَ الْمُجْمَلَ فِي الْفَاطَةِ؛ بِقَوْلِهِ: (وَلَوْ تَرَاهَا أَحَدٌ عَلَى بَعِيرِهِ لَرَأَاهَا، يَعْنِي الشَّمْسُ) ^(٢)، وَيُيِّنُ حُكْمَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِهَذَا الْمُسْتَوَى، وَأَنَّ تَفْسِيرَ الصَّحَابِيِّ الْحَاضِرِ فِي مَوْعِ الْحَادِثَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَوَّلَى مَنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ فَسَّرَ طُلُوعَ الشَّمْسِ بِالْحُمْرَةِ فِي الْأُفُقِ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥].

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ كَانَتْ غَيْرَ مُسْتَوِيَةٍ؛ لِيَرَى النَّاطِرُ الشَّمْسَ بِوُقُوفِهِ عَلَى قَدَمِهِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَحْتَاجَ النَّاطِرُ إِلَى أَرْضٍ مُرْتَفَعَةٍ لِيَرَاهَا ^(٣)؛ لِقَوْلِهِ: (وَلَوْ تَرَاهَا أَحَدٌ عَلَى بَعِيرِهِ لَرَأَاهَا، يَعْنِي الشَّمْسُ)، فَافْطَنَ لِهَذَا.

قُلْتُ: وَأَضِفْ إِلَيْهِ قَوْلَ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ ﷺ: (الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!)، وَقَوْلُهُ: (إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا) ^(٤)، وَأَنَّهُ إِذَا وُجِدَ النَّهَارُ لَا بُدَّ أَنْ تُوَجَدَ الشَّمْسُ طَالِعَةً فِي الْأُفُقِ،

(١) وَهَذَا مُطَابِقٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَشَهَادَةِ الْأَثَرِ السَّلَفِيِّ لَهُ، وَمُوَافَقَتُهُ لِأَصْلِ مِنْ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَاءِ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَعَمِلَ الصَّحَابَةُ ﷺ بِهَذَا الْحُكْمِ.

(٢) وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الشَّمْسَ فِي الْأُفُقِ مُرْتَفَعَةٌ خَلْفَ مُرْتَفِعٍ صَغِيرٍ مِنْ تَلٍّ، أَوْ سَهْلٍ وَنَحْوِهِمَا، وَذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ لَوْ رَكِبَ أَحَدُنَا عَلَى بَعِيرِهِ لَرَأَى الشَّمْسَ طَالِعَةً، وَكَمَا هُوَ مَعْلُومٌ أَنَّ الْبَعِيرَ لَيْسَ طُولُهُ بِالْعَالِيِ الَّذِي يُرَى مِنْ فَوْقِهِ الشَّمْسُ مِنْ خَلْفِ جَبَلٍ مِثْلًا، فَانْتَبَهَ.

وَانْظُرْ: «فَتَحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٩٧).

(٣) وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْأَرْضَ كَانَتْ مُسْتَوِيَةً!

وَالصَّحَابَةُ الْكَرَامُ ﷺ هُمْ عُرَبٌ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَيَعْرِفُونَ حَقِيقَةَ النَّهَارِ
وَوُجُودِهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَا مَعَ غَيْبِهَا بِالْكُلِّيَّةِ، فَافْطَنْ لِهَذَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ١٩٧): (قَوْلُهُ: (إِنَّ
عَلَيْكَ نَهَارًا) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَذْكُورُ كَانَ يَرَى كَثْرَةَ الضَّوِّ مِنْ شِدَّةِ الصَّحْوِ
فَيَظُنُّ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ وَيَقُولُ لَعَلَّهَا غَطَّاهَا شَيْءٌ مِنْ جَبَلٍ وَنَحْوِهِ). اهـ
قُلْتُ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ الشَّمْسَ غَطَّاهَا شَيْءٌ مِنْ سَهْلٍ، أَوْ تَلٍّ، أَوْ مُرْتَفَعٍ، وَنَحْوِ
ذَلِكَ، وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهَا لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، فَهِيَ خَلْفَ هَذَا الْمُرْتَفَعِ لِقَوْلِهِ: (وَلَوْ تَرَاهَا
أَحَدٌ عَلَى بَعِيرِهِ لَرَاهَا)، لِأَنَّهُ لَوْ تَحَقَّقَ لِبِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ ﷺ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ
بِالْكُلِّيَّةِ مَا تَوَقَّفَ عَنِ الْجَدْحِ، وَإِنَّمَا تَوَقَّفَ عَنِ الْجَدْحِ لِطُلُوعِ قُرْصِ الشَّمْسِ فَوْقَ
الْأَرْضِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لِمَنْ تَدَبَّرَ الْحَدِيثَ.

(٤) وَإِنَّ مِنَ الْعَجَبِ أَنْ يَتَوَجَّهَ الْبَعْضُ إِلَى إنْكَارِ هَذِهِ الْأَلْفَافِ الصَّرِيحَةِ فِي الْحُكْمِ، وَيُفَسِّرُهَا بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ
قَوْلِهِ: (إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا)، وَقَوْلُهُ: (الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ)؛ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ رَأَى آثَارَ الضِّيَاءِ وَالْحُمْرَةِ الَّتِي بَعْدَ
غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ! (إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُّ) [ص: ٦].

قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ يَقُولُهُمْ هَذَا يَتَّهِمُونَ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ ﷺ بِأَنَّهُ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ صِفَةِ الشَّمْسِ، وَبَيْنَ
صِفَةِ الْحُمْرَةِ فِي الْأَفْقِ؛ أَيْ: أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ فِي شَكْلِ الشَّمْسِ، وَشَكْلِ الْحُمْرَةِ: (إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ) [ص:
٥].

لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحُمْرَةُ، أَوْ الضِّيَاءُ، لِأَنَّهُ يَعْرِفُ شَكْلَ الشَّمْسِ، وَلِذَلِكَ قَالَ: (الشَّمْسُ يَا
رَسُولَ اللَّهِ)، وَلَمْ يَقُلْ: (الْحُمْرَةُ)؛ لِمَعْرِفَتِهِ بِصِفَةِ الشَّمْسِ، وَصِفَةِ الْحُمْرَةِ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ١٩٧): (وَأَمَّا قَوْلُ الرَّاوي: (وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ)؛ فَإِخْبَارٌ مِنْهُ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَإِلَّا فَلَوْ تَحَقَّقَ الصَّحَابِيُّ أَنَّ الشَّمْسَ عَرَبَتْ ^(١) مَا تَوَقَّفَ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ مُعَانِدًا ^(٢)، وَإِنَّمَا تَوَقَّفَ اخْتِيَاظًا وَاسْتِكْشَافًا عَنْ حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ ^(٣). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «دَرِّعِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٧ ص ٦٧٢): (وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا أَكْمَلَ النَّاسِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَأَدِلَّتِهِ، وَالْجَوَابُ عَمَّا يُعَارِضُهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ١٥٧): (ثُمَّ مِنْ طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: اتِّبَاعُ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَاتِّبَاعُ سَبِيلِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ). اهـ

(١) وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، فَلِذَلِكَ سَأَلَ بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ رضي الله عنه النَّبِيَّ ﷺ عَنْ هَذَا الْحُكْمِ الْجَدِيدِ فِي تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ بِهَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ.

(٢) قُلْتُ: وَمَا أَكْثَرَ أَهْلَ الْعِنَادِ فِي هَذَا الْعَصْرِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(٣) وَالْمَسْأَلَةُ هَذِهِ هِيَ إِفْطَارُ الصَّائِمِ مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ١٩٧): (وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ مَا يُشْعِرُ بِهِ سِيَاقَهُ مِنْ مُرَاجَعَةِ الرَّجُلِ لَهُ بِكَوْنِ الشَّمْسِ لَمْ تَغْرُبْ). اهـ؛ يَعْنِي: لَمْ تَغْرُبْ بِالْكُلِّيَّةِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَانِيُّ رحمته فِي «إِحْمَالِ الإِصَابَةِ» (ص ٦٦): (الْمُعْتَمِدُ أَنَّ التَّابِعِينَ أَجْمَعُوا عَلَى اتِّبَاعِ الصَّحَابَةِ فِيمَا وَرَدَ عَنْهُمْ، وَالْأَخْذِ بِقَوْلِهِمْ وَالْفَتْيَا بِهِ، مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَكَانُوا مِنْ أَهْلِ الإِجْتِهَادِ أَيْضًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَجَرِيُّ رحمته فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ٣٠١): (عَلَامَةٌ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ خَيْرًا سُلُوكُ هَذَا الطَّرِيقِ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسُنَنِ أَصْحَابِهِ ﷺ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أُمَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ بَلَدٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رحمته فِي «الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٢١٠): (فَإِنْ كُنْتُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَى مِنْهَاجِ أَسْلَافِهِمْ، فَاقْتَبِسُوا الْعِلْمَ مِنْ آثَارِهِمْ، وَاقْتَبِسُوا الْهُدَى مِنْ سَبِيلِهِمْ، وَارْضَوْا بِهِذِهِ الْأَثَارِ إِمَامًا، كَمَا رَضِيَ الْقَوْمُ بِهَا لَأَنْفُسِهِمْ إِمَامًا). اهـ
قُلْتُ: فَعَلَيْكَ بِمَذْهَبِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، وَالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ فِيهِ وَاتِّبَاعِهِمْ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا. ^(١)

قُلْتُ: وَبَيَانُ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ لِلْقُرْآنِ حُجَّةٌ عَلَى أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، وَالْمَذَاهِبِ، وَالْأَرَاءِ، فَلَا يَحِلُّ تَقْدِيمُ تَفْسِيرِ عَالِمٍ، أَوْ إِمَامٍ، أَوْ مَذْهَبٍ، أَوْ تَقْرِيرِ عَقْلٍ عَلَى تَفْسِيرِ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ وَعَلَى بَيَانِهِمَا، وَلَا يَحِلُّ نَصْبُ الْخِلَافِ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ، وَبَيْنَ قَوْلِ مَذْهَبٍ، أَوْ مُحَاوَلَةِ تَوْفِيقٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(١) قُلْتُ: وَعَلَيْكَ بِمُجَانِبَةِ كُلِّ مَذْهَبٍ، لَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ.

وَانْظُرْ: «خَلَقَ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» لِلْبَحَارِيِّ (ص ١٣٤)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ٥ ص ٢٤).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله (وَهَكَذَا تَجِدُ كُلَّ مُجَادِلٍ فِي نُصُوصِ الْوَحْيِ بِالْبَاطِلِ، إِنَّمَا يَحْمِلُهُ عَلَى ذَلِكَ؛ كِبَرٌ فِي صَدْرِهِ مَا هُوَ بِبَالِغِهِ). (١) اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ٢٣٤): (الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ إِذَا عُرِفَ نَفْسِيرُهُ مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُخْتَجْ إِلَى أَقْوَالِ أَهْلِ اللُّغَةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ١٨٦): (مَنْ كَانَ أَعْظَمَ اتِّبَاعًا لِكِتَابِهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ، وَنَبِيِّهِ الَّذِي أَرْسَلَهُ؛ كَانَ أَعْلَمَ فُرْقَانًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ٢٣٦): (لَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ عَارَضَ الْقُرْآنَ بِعَقْلِ، وَرَأْيٍ، وَقِيَاسٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ٢٣١): (النِّزَاعُ الْحَادِثُ بَعْدَ إِجْمَاعِ السَّلَفِ خَطَأً قَطْعًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «مُخْتَصَرِ الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَّةِ» (ص ٥٥٦): (فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِدُونِ أَنْ يَقْتَدِيَ بِالصَّحَابَةِ، وَيَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٦ ص ٢٨١): (لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْفَعَ الْمَعْلُومَ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٩٠): (الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ
الْأَنْبِيَاءِ) وَالْأَنْبِيَاءُ لَمْ يُوَرِّثُوا إِلَّا الْعِلْمَ، وَعِلْمُ نَبِيِّنا ﷺ سُنتُهُ، فَمَنْ تَعَرَّى عَنْ مَعْرِفَتِهَا
لَمْ يَكُنْ مِنْ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ). اهـ

٤) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ
الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أَصْلِيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ -
يَعْنِي: وَهِيَ طَالِعَةٌ - وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا،
فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بَطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ، فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ يَعْنِي الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ
الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٩٦)، وَ (٥٩٨)، وَ (٦٤١)، وَ (٤١١٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ.

فَقَوْلُهُ: (بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ)؛ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِفْطَارَ لِلصَّائِمِ قَدْ حُدِّدَ
بَوَقْتٍ مُحَدَّدٍ فِي الشَّرْعِ، وَهُوَ فِطْرُهُ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ فِي الْأُفُقِ،
لِقَوْلِهِ: (وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أَصْلِيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ
الصَّائِمُ)؛ يَعْنِي: لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، بَلْ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ، وَقَدْ صَلَّيْتُ النَّبِيُّ ﷺ
فِي وَقْتِ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، مَعَ إِثْبَاتِ الْغُرُوبِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ قَبْلَ مَغِيبِ قُرْصِ
الشَّمْسِ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَقَرَّهُ النَّبِيُّ ﷺ
عَلَى ذَلِكَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٣١) قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ الْعَصْرَ، حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ).
 قُلْتُ: وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ مَا بَيَّنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فِي هَذَا الْغُرُوبِ فِي يَوْمِ
 الْخَنْدَقِ؛ وَهُوَ يَرَى الشَّمْسَ طَالِعَةً بِقَوْلِهِ رضي الله عنه: (حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوْ
 اصْفَرَّتْ) ^(١) فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَهَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ يُسَمَّى غُرُوبًا عِنْدَ
 الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

إِذَا فَقُولُهُ: (بَعْدَمَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ)؛ أَي: إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ بَعْدَ الْغُرُوبِ الْكُلِّيِّ،
 فَمَا الْحَاجَةُ مِنْ تَكَرَّرِ قَوْلِهِ: (ثُمَّ صَلَّيَ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ)، فَهَذَا يَعْنِي
 أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: (بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ)؛ أَي: أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَهُمْ بِوَقْتِ
 إِفْطَارِ الصَّائِمِ ^(٢)، وَهُوَ: (عِنْدَمَا كَادَتْ الشَّمْسُ تَغْرُبُ)؛ أَي: إِنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ
 بِالْكُلِّيَّةِ، بَلْ قُرْصُهَا يُرَى وَقَدْ احْمَرَّتْ، وَاصْفَرَّتْ فِي الْأَفْقِ بِجِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَقَدْ
 دَنَتْ بِالْقُرْبِ مِنَ الْأَرْضِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٢٨).

(٢) قُلْتُ: فَيَفْطُرُ الصَّائِمُ بِقُرْبِ الْغُرُوبِ؛ أَي: وَالشَّمْسُ قُرْبُ الْأَرْضِ مِنْ جِهَةِ الْغُرُوبِ، كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ: (كَادَ)؛
 أَي: (حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ)، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلْفَائِدَةِ.

وَانْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ١٢٣).

قُلْتُ: فَعَمَرَ بِنُ الْخَطَّابِ رحمته الله ذَكَرَ الْغُرُوبَيْنِ مَعًا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، الْأَوَّلُ: غُرُوبُ الشَّمْسِ فِي الْأُفُقِ، وَهِيَ طَالِعَةُ، وَالثَّانِي: الْغُرُوبُ الْكَلِّيُّ، وَهُوَ سُقُوطُ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ.

فَالْوَقْتُ الْأَوَّلُ: لِإِفْطَارِ الصَّائِمِ، وَهُوَ وَقْتُ دُخُولِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ أَيْضًا. وَالْوَقْتُ الثَّانِي: بَعْدَ إِخْفَاءِ قُرْصِ الشَّمْسِ.

ثُمَّ قَوْلُهُ رحمته الله: (وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ)؛ فَيَكُونُ لَيْسَ فِي ذِكْرِهِ أَيُّ فَائِدَةٍ لِهَذِهِ الْعِبَادَةِ إِنْ كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ؛ فَهُوَ رحمته الله أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ وَقْتَ إِفْطَارِ الصَّائِمِ، وَهَذَا يَكُونُ فِي الْغُرُوبِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ بَيْنَ الْغُرُوبِ الثَّانِي، لِأَنَّهُ كَرَّرَ كَلِمَةَ: (بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ)، هَذَا فِي الْغُرُوبِ الثَّانِي بِالْكُلِّيَّةِ، وَالنَّبِيُّ صلی الله علیہ وسلم صَلَّى صَلَاةَ الْعَصْرِ فِي هَذَا الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوهُ عَنْهَا فَتَأَخَّرَ فِي صَلَاتِهَا إِلَى أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فِي الْأَرْضِ، وَهَذَا الْغُرُوبُ الثَّانِي.

قُلْتُ: وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ إِذَا كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْغُرُوبِ، وَهُوَ وَقْتُ إِفْطَارِ الصَّائِمِ، وَإِلَّا مَا فَائِدَةُ لِدُكْرِهِ رحمته الله لَوْقَتِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ، إِلَّا لِيُبَيِّنَ وَقْتَ الْإِفْطَارِ، وَوَقْتَ الْغُرُوبِ الْأَوَّلِ، وَوَقْتَ الْغُرُوبِ الثَّانِي الَّذِي حَصَلَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِلَّا لِمَاذَا كَرَّرَ لِلْغُرُوبَيْنِ؟!.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ١٢٣): (وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْإِشَارَةَ بِقَوْلِهِ: (وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ)؛ إِشَارَةٌ إِلَى الْوَقْتِ ^(١) الَّذِي خَاطَبَ بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله لَا إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ عُمَرُ رضي الله عنه الْعَصْرَ، فَإِنَّهُ كَانَ: (قُرْبَ الْغُرُوبِ) ^(٢)، كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ: (كَادَ). اهـ

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رحمته فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٩٨): بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ.

قُلْتُ: وَتَبْوِيبُ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ هَذَا يُؤَيِّدُ الْحَدِيثَ، وَأَنَّهُ بَيْنَ أَنْ وَقَتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَدْ انْتَهَى، وَدَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بَعْدَمَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ.

هـ) وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: (صَلُّوا الْمَغْرِبَ لِإِفْطَارِ الصَّائِمِ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

(١) قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ وَقَتَيْنِ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ.

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَثْنَاءَ مُحَاطَبَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لِلنَّبِيِّ صلی الله علیه و آله كَانَ وَقْتُ إِفْطَارِ الصَّائِمِ، وَهُوَ أَثْنَاءُ الْغُرُوبِ الْأَوَّلِ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ مِنْ ذِكْرِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ يَعْنِي بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، لِأَنَّهُ تَكَرَّرَتْ كَلِمَةُ: (بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ)، أَيِ: الْغُرُوبِ الْكُلِّيِّ، وَهَذَا الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَلْفَاظُ الْأُخْرَى فِي نَفْسِ يَوْمِ الْخَنْدَقِ وَغَيْرِهِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٤٢١)، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» تَعْلِيْقًا (ج ٦ ص ١٢٥)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٩٣) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ رضي الله عنه بِهِ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢٩٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَالشَّوَاهِدِ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٦ ص ١٢٥)؛ وَسَكَتَ عَنْهُ.

قُلْتُ: وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَمْتَدُّ إِلَى قُبُلِ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةُ فِي الْأُفُقِ عَنِ الْأَرْضِ بِسِيرِ بِخُمْسٍ دَقَائِقٍ تَقْرِبًا، وَهَذَا دُخُولُ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَإِفْطَارِ الصَّائِمِ.

٦) وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَرَ الْهُذَلِيِّ قَالَ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: كَتَبْتُ إِلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ، وَأَحَقُّ مَا تَعَاهَدَ الْمُسْلِمُونَ أَمْرُ دِينِهِمْ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يُصَلِّي، حَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ مَا حَفِظْتُ، وَنَسِيتُ مِنْ ذَلِكَ مَا نَسِيتُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَالْمَغْرِبَ لِإِفْطَارِ الصَّائِمِ، وَالْعِشَاءَ مَا لَمْ يَخَفْ رُقَادَ النَّاسِ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسِ، وَأَطَالَ فِيهَا الْقِرَاءَةَ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ رَاهَوِيَّةٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ١٤٣ - الْمَطَالِبُ الْعَالِيَّةُ)،
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٥٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ
جُنْدُبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَرَ الْهَذَلِيِّ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَلَهُ شَوَاهِدُ.
وَذَكَرَهُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» (ج ٢ ص ٤١)، وَعَزَاهُ لِإِسْحَاقَ بْنِ
رَاهَوِيَّةٍ.

(٧) وَعَنْ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: (لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ فِي شَهْرِ
رَمَضَانَ، وَيُخَيِّلُ إِلَيَّ الشَّمْسُ^(١) لَمْ تَغْرُبْ مِنْ تَعْجِيلِ فِطْرِهِ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «الْأَسَامِي وَالْكُنَى» (ج ٣ ص ١٧١) مِنْ طَرِيقَيْنِ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو الْعَامِرِيِّ عَنِ ابْنِ مَرْسَا قَالَ: سَمِعْتُ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَلَهُ شَوَاهِدُ.

(١) قُلْتُ: وَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِمَّنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُعَجِّلُ الْفِطْرَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْعِلْمِ؛ أَنْ يُفْطَرَ
وَقَرُصَ الشَّمْسُ لَمْ يَغِبْ، لِأَنَّهُ يُصِيبُهُ وَسْوَاسٌ فِي نَفْسِهِ، هَلْ صَوْمُهُ صَاحِحٌ، أَوْ لَا؟!، بَلْ هُوَ لَا يُمْكِنُ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ
بِغُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكَلْبَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يُفْطِرُونَ مَعَ الْأَذَانِ الَّذِي هُوَ مُتَأَخِّرٌ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ أَيُّ: عَلَى التَّقْوِيمِ
الْفَلَكَيِّ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(٢) طَبَّقَ السُّنَّةَ فِي هَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ، أحيانًا، وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَى مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُطَبِّقَهَا، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

فَقَوْلُهُ: (وَيُحَيِّلُ إِلَيَّ الشَّمْسُ لَمْ تَغْرُبْ)؛ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُفْطِرُ،
وَقَرُصُ الشَّمْسِ لَمْ يَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهَذَا فِي حُكْمِ الْغُرُوبِ الْمَعْرُوفِ بَيْنَ الْعَرَبِ،
فَانْتَبَهَ.

(٨) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: (أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ
السَّفَرُ، وَقَدْ رُحِلَتْ دَابَّتُهُ، وَلَبَسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، وَقَدْ تَقَارَبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ، فَدَعَا
بِطَعَامٍ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ رَكِبَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٣١٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»
(ج ٤ ص ٢٤٧)، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ١٨٨) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي
مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «حَدِيثِ إِفْطَارِ

الصَّائِمِ...» (ص ٢٢).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

فَقَوْلُهُ: (وَقَدْ تَقَارَبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ)؛ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ بِالْكُلِّيَّةِ، بَلْ يُرَى قُرْصُهَا بِقُرْبِ الْأَرْضِ، وَهَذَا يُسَمَّى غُرُوبًا؛ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَثَرُ، وَهَذَا مُطَابِقٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْآثَارِ السَّلَفِيَّةِ.^(١)

قُلْتُ: إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَهَذَا أَمْرٌ يَجِبُ التَّنَبُّهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ كَوْنُ الصَّحَابِيِّ قَالٍ: «سُنَّةٌ» يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ^(٢) عَلَى مَا هُوَ مَقَرَّرٌ فِي الْأُصُولِ.^(٣)

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٣٥٨): (وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ سُنَّةٌ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ). اهـ؛ أَي: مَرْفُوعٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٢٢): (وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ: «مِنَ السُّنَّةِ»، كَذَا وَأَشْبَاهُ مَا ذَكَرْنَاهُ إِذَا قَالَهُ الصَّحَابِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالصُّحْبَةِ فَهُوَ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ؛ أَي: مَرْفُوعٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُخْرَجٌ فِي الْمَسَانِيدِ). اهـ

(١) قُلْتُ: وَهَذَا كُلُّهُ وَاسِعٌ؛ فَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَى وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِسِيرٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ بِمَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ كُلِّهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ تَحَقُّقِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَا بَأْسَ مِنْ فَعَلِ هَذَا، وَهَذَا، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

انْظُرْ مِنْهُ؛ «الْمَوْطَأُ» لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (ج ٢ ص ٢٠٥).

(٢) أَي: أَنَّهُ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَقَدْ أَفْطَرَ ﷺ وَفُرِصَ الشَّمْسِ لَمْ يَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ.

(٣) وَانْظُرْ: «تَصْحِيحُ حَدِيثِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ قَبْلَ سَفَرِهِ بَعْدَ الْفَجْرِ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ص ٧ و٨)، وَ«اِخْتِصَارُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ص ٦٥)، وَ«الْكِفَايَةُ» لِلْخَطِيبِ (ص ٥٩١)، وَ«النُّكْتُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٥٢٣)، وَ«الْمَجْمُوعُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ٩٥).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته فِي «الْكَفَايَةِ» (ص ٥٩٢): (وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ بِعَيْنِهَا تُوجِبُ حَمْلَ قَوْلِهِ: «مِنَ السُّنَّةِ كَذَا»؛ عَلَى أَنَّهَا سُنَّةُ الرَّسُولِ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ رحمته فِي «قَوَاطِعِ الْأَدِلَّةِ» (ص ٨٢): (فَإِنْ قَالَ الصَّحَابِيُّ: «أَمَرْنَا بِكَذَا»، أَوْ «نُهَيْنَا عَنْ كَذَا»، أَوْ «مِنَ السُّنَّةِ كَذَا» يَكُونُ مُسْنَدًا، وَيَكُونُ حُجَّةً). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَثِيرِ رحمته فِي «جَامِعِ الْأُصُولِ» (ص ٥٩٦): (وَأَمَّا قَوْلُهُ: مِنْ السُّنَّةِ كَذَا، وَالسُّنَّةُ جَارِيَةٌ بِكَذَا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ إِلَّا سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ١ ص ٣٠): (إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ: «أَمَرْنَا بِكَذَا»، أَوْ «نُهَيْنَا عَنْ كَذَا»، أَوْ «مِنَ السُّنَّةِ كَذَا»، أَوْ «مَضَتْ السُّنَّةُ كَذَا»، وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ فَكُلُّهُ مَرْفُوعٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الَّذِي قَالَهُ الْجَمَاهِيرُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُنُونِ). اهـ

قُلْتُ: فَالْحَدِيثُ وَرَدَ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ: (نَعَمْ سُنَّةٌ)، فَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِهَذَا قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ.^(١)

(١) وَأَنْظُرْ: «الْكَفَايَةُ» لِلْخَطِيبِ (ص ٥٩١)، وَ«عُلُومُ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص ٤٥)، وَ«تَدْرِيبُ الرَّائِي» لِلْسَّيُوطِيِّ (ج ١ ص ٢٠٨)، وَ«فَتْحُ الْمُغِيثِ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ج ١ ص ١٢٧)، وَ«الْمُسَوَّدَةُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ» لِأَلِ تَبْيِيَّةٍ (ج ١ ص ٥٧٩)، وَ«رَوْضَةُ النَّاطِرِ» لِابْنِ قُدَّامَةَ (ص ٤٨).

قُلْتُ: فَإِذَا أَطْلَقَ الصَّحَابِيُّ ذَكَرَ: (السُّنَّةَ)، فَالْمُرَادُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِلاَ شَكٍّ^(١)؛ أَيْ: فَمُطْلَقُ السُّنَّةِ مُنْصَرِفٌ إِلَى سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ.^(٢)

قُلْتُ: وَالصَّحَابِيُّ إِنَّمَا يَقْصِدُ بِذَلِكَ الْأَحْتِجَاجَ؛ لِإِثْبَاتِ شَرْعٍ، وَحُكْمٍ يَجِبُ كَوْنُهُ مَشْرُوعًا.^(٣)

قَالَ الْفَقِيهُ الْبُهَوِيُّ رحمه الله فِي «كَشَافِ الْقِنَاعِ» (ج ١ ص ٢٣٥): (وَقْتُ الْمَغْرِبِ: وَهُوَ فِي الْأَصْلِ: مَصْدَرُ غَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ بِ «فَتْحِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا» غُرُوبًا، وَمَغْرِبًا، وَيُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ: عَلَى وَقْتِ الْغُرُوبِ وَمَكَانِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَالْمَغْرِبُ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِفِعْلِهَا وَقْتُ الْغُرُوبِ؛ إِذِ الْغُرُوبُ فِي اللُّغَةِ الْبُعْدُ، أَوْ وَقْتُهُ، أَوْ مَكَانُهُ فَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ بَعِيدَةً فِي مَسْتَوَى الْغُرُوبِ، فَهِيَ قَدْ غَرَبَتْ، وَإِنْ كَانَ قَرُصُهَا لَمْ يَغِبْ^(٤)، لِأَنَّ هَذَا يُسَمَّى غُرُوبًا.^(٥)

(١) فَإِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ: (سُنَّةٌ)؛ فَهُوَ مُسْتَدْرَفٌ، لِأَنَّهُ لَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا يَجِبُ اتِّبَاعُهُ.

(٢) وَانْظُرْ: «عُلُومُ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص ٤٥)، وَ«الْمِنْهَاجُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ٣٠)، وَ«الْمَجْمُوعُ» لَهُ (ج ١ ص ٥٩)، وَ«النُّكْتُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٥٢٣)، وَ«نَضْبُ الرَّايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج ١ ص ٣١٤)، وَ«نَهَايَةُ السُّؤْلِ» لِلْأَسْنَوِيِّ (ج ٣ ص ١٨٧ وَ ١٨٨)، وَ«الْمُسَوَّدَةُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِأَلِ تَيْمِيَّةٍ (ج ١ ص ٥٧٩).

(٣) وَانْظُرْ: «النُّكْتُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٥٢٣)، وَ«جَامِعُ الْأُصُولِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ٩٤ وَ ٩٥)، وَ«قَوَاطِعُ الْأَدَلَّةِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلْسَّمْعَانِيِّ (ص ٨٢١ وَ ٨٢٤)، وَ«التَّبَصُّرَةُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلشَّيْرَازِيِّ (ص ٣٣٢)، وَ«الْكِفَايَةُ فِي مَعْرِفَةِ أُصُولِ عِلْمِ الرِّوَايَةِ» لِلْحَطِيبِ (ص ٥٩١ وَ ٥٩٢).

(٤) قُلْتُ: فَاعْتَبِرْ غُرُوبًا بِسَبَبِ الْبُعْدِ فِي جِهَةِ الْغَرْبِ فِي زَمَنِ لَمْ يَغِبْ قُرْصُ الشَّمْسِ كُلُّهُ.

(٥) وَانْظُرْ: «الْحَاشِيَّةُ عَلَى كَنْزِ الرَّاعِيَيْنِ» لِلْقَلْبُوبِيِّ (ج ١ ص ١٦٧).

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ أَبِي الْفَتْحِ رحمته فِي «الْمُطْلِعِ» (ص ٥٧): (الْمَغْرِبُ فِي الْأَصْلِ: مَصْدَرُ غَرَبَتِ الشَّمْسُ غُرُوبًا، وَمَغْرِبًا، ثُمَّ سُمِّيَتِ الصَّلَاةُ مَغْرِبًا). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْحَنْبَلِيُّ رحمته فِي «الْمُبْدِعِ» (ج ١ ص ٣٤٣): (الْمَغْرِبُ: وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرُ غَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ بِ «فَتْحِ الرَّاءِ»، وَ «ضَمِّهَا» غُرُوبًا، وَمَغْرِبًا، وَيُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ عَلَى وَقْتِ الْغُرُوبِ، وَمَكَانِهِ، فَسُمِّيَتْ هَذِهِ بِذَلِكَ لِفِعْلِهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ). اهـ

وَمِنْهُ؛ قَوْلُ الْحَافِظِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٠ ص ٦٢): (وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الشَّيْءَ بِاسْمِ مَا قُرِبَ مِنْهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٠ ص ٦٣): (فَدَلَّ عَلَى أَنَّ قُرْبَ الشَّيْءِ قَدْ يُعْبَرُ بِهِ عَنْهُ، وَالْمُرَادُ مَفْهُومٌ). اهـ

قُلْتُ: فَهَذَا قُرْبُ قُرْصِ الشَّمْسِ مِنَ الْأَرْضِ، يُعْتَبَرُ هَذَا الْقُرْبُ غُرُوبًا، لِأَنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي الشَّيْءَ بِاسْمِ مَا قُرِبَ مِنْهُ.^(١)

وَمِنْ هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ٢]، وَهَذَا عَلَى الْقُرْبِ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

وَمِنْهُ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٨٧].

(١) وَانْظُرْ: «التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٠ ص ٦٢).

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَقِيَّةَ النَّهَارِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يُسَمَّى لَيْلًا، مَعَ أَنَّ النَّهَارَ لَمْ يَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، أَيْ: أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِوُجُودِ شَيْءٍ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ^(١)، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي ذَلِكَ لَيْلًا؛ حَتَّى مَعَ وُجُودِ النَّهَارِ^(٢)، فَافْهَمَ لِهَذَا.
قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٧٨].



(١) وَانْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلْمَرَاغِيِّ (ج ٢ ص ٧٩)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١ ص ٢٣٠).

(٢) وَمِثْلُهُ: غُرُوبُ الشَّمْسِ عِنْدَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ يُطْلَقُ عَلَيْهِ غُرُوبٌ مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ يَسِيرُ فِي آخِرِ النَّهَارِ، وَاللَّهُ أُمْسَعَانُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْأَدِلَّةُ الْأُخْرَى: وَهِيَ مِنْ أَدِلَّةِ الْمُحْكَمِ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ
 ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَمْتَدُّ إِلَى قُبَيْلِ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَهِيَ
 طَالِعَةٌ فِي الْأُفُقِ عَنِ الْأَرْضِ بَيَسِيرٍ، فَإِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ ^(١) خَرَجَ وَقْتُ صَلَاةِ
 الْعَصْرِ، وَدَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَدَخَلَ وَقْتُ إِفْطَارِ الصَّائِمِ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ،
 وَلَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ فِي الْأَرْضِ، وَهَذَا مِنَ الْمُحْكَمِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ الْكَرَامِ
 لَيْسَ مِنَ الْمُتَشَابِهَةِ، وَفِي هَذَا تَفْنِيدٌ لِلْفَتَوَى

(١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَوْمَ
 الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ -
 يَعْنِي: وَهِيَ طَالِعَةٌ - وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا،
 فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بُطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ، فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ يَعْنِي الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ
 الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٩٦)، وَ (٥٩٨)، وَ (٦٤١)، وَ (٤١١٢)

مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ.

فَقَوْلُهُ: (بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ)؛ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِفْطَارَ لِلصَّائِمِ قَدْ حُدِّدَ
 بِوَقْتٍ مُحَدَّدٍ فِي الشَّرْعِ، وَهُوَ فِطْرُهُ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ فِي الْأُفُقِ،
 لِقَوْلِهِ: (وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ

(١) قُلْتُ: وَكَيْفَ يَعْرِفُ النَّاطِقُ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ اصْفَرَّتْ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ ظَاهِرَةً فِي الْأُفُقِ مِنْ جِهَةِ الْمَغْرِبِ!؟

الصَّائِمُ)؛ يَعْنِي: لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، بَلْ كَادَتْ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ، وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي وَقْتِ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، مَعَ إِبْثَاتِ الْغُرُوبِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ قَبْلَ مَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، كَمَا بَيَّنَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، وَأَقْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٣١) قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ الْعَصْرَ، حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ).

قُلْتُ: وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ مَا بَيَّنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ فِي هَذَا الْغُرُوبِ فِي يَوْمِ الْخَنْدَقِ؛ وَهُوَ يَرَى الشَّمْسَ طَالِعَةً بِقَوْلِهِ ﷺ: (حَتَّى أَحْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوْ أَصْفَرَتْ) ^(١) فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَهَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ يُسَمَّى غُرُوبًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ ﷺ.

إِذَا فَقَوْلُهُ: (بَعْدَمَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ)؛ أَي: إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ بَعْدَ الْغُرُوبِ الْكُلِّيِّ، فَمَا الْحَاجَةُ مِنْ تَكَرَّارِ قَوْلِهِ: (ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ)، فَهَذَا يَعْنِي أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: (بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ)؛ أَي: أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَهُمْ بِوَقْتِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ ^(٢)، وَهُوَ: (عِنْدَمَا كَادَتْ الشَّمْسُ تَغْرُبُ)؛ أَي: إِنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٢٨).

(٢) قُلْتُ: فَفِطْرُ الصَّائِمِ بِقُرْبِ الْغُرُوبِ؛ أَي: وَالشَّمْسُ قُرْبُ الْأَرْضِ مِنْ جِهَةِ الْغُرُوبِ، كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ: (كَادَ)؛ أَي: (حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمَ)، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلْفَائِدَةِ.

وَانْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ١٢٣).

بِالْكُلِّيَّةِ، بَلْ قُرْصُهَا يُرَى وَقَدْ احْمَرَّتْ، وَاصْفَرَّتْ فِي الْأُفُقِ بِجِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَقَدْ دَنَتْ بِالْقُرْبِ مِنَ الْأَرْضِ.

قُلْتُ: فَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ذَكَرَ الْغُرُوبَيْنِ مَعًا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، الْأَوَّلُ: غُرُوبُ الشَّمْسِ فِي الْأُفُقِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ، وَالثَّانِي: الْغُرُوبُ الْكُلِّيُّ، وَهُوَ سُقُوطُ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ.

فَالْوَقْتُ الْأَوَّلُ: لِإِفْطَارِ الصَّائِمِ، وَهُوَ وَقْتُ دُخُولِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ أَيْضًا. وَالْوَقْتُ الثَّانِي: بَعْدَ إِخْفَاءِ قُرْصِ الشَّمْسِ.

ثُمَّ قَوْلُهُ رضي الله عنه: (وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ)؛ فَيَكُونُ لَيْسَ فِي ذِكْرِهِ أَيْ فَائِدَةٌ لِهَذِهِ الْعِبَادَةِ إِنْ كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ؛ فَهُوَ رضي الله عنه أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ وَقْتَ إِفْطَارِ الصَّائِمِ، وَهَذَا يَكُونُ فِي الْغُرُوبِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ بَيْنَ الْغُرُوبِ الثَّانِي، لِأَنَّهُ كَرَّرَ كَلِمَةَ: (بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ)، هَذَا فِي الْغُرُوبِ الثَّانِي بِالْكُلِّيَّةِ، وَالنَّبِيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلم صَلَّى صَلَاةَ الْعَصْرِ فِي هَذَا الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوهُ عَنْهَا فَتَأَخَّرَ فِي صَلَاتِهَا إِلَى أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فِي الْأَرْضِ، وَهَذَا الْغُرُوبُ الثَّانِي.

قُلْتُ: وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ إِذَا كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْغُرُوبِ، وَهُوَ وَقْتُ إِفْطَارِ الصَّائِمِ، وَإِلَّا مَا الْفَائِدَةُ لِدُكْرِهِ رضي الله عنه لَوَقْتُ إِفْطَارِ الصَّائِمِ، إِلَّا لِيُبَيِّنَ وَقْتَ الْإِفْطَارِ، وَوَقْتَ الْغُرُوبِ الْأَوَّلِ، وَوَقْتَ الْغُرُوبِ الثَّانِي الَّذِي حَصَلَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِلَّا لِمَاذَا كَرَّرَ لِلْغُرُوبَيْنِ؟!.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ١٢٣): (وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْإِشَارَةَ بِقَوْلِهِ: (وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ)؛ إِشَارَةٌ إِلَى الْوَقْتِ ^(١) الَّذِي خَاطَبَ بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَا إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ عُمَرُ رضي الله عنه الْعَصْرَ، فَإِنَّهُ كَانَ: (قُرْبَ الْغُرُوبِ) ^(٢)، كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ: (كَادَ). اهـ

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رحمته فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٩٨): بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ.

قُلْتُ: وَتَبْوِيبُ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ هَذَا يُؤَيِّدُ الْحَدِيثَ، وَأَنَّهُ بَيْنَ أَنْ وَقَتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَدْ انْتَهَى، وَدَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بَعْدَمَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ.

(٢) وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (صَلُّوا الْمَغْرِبَ لِإِفْطَرِ الصَّائِمِ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

(١) قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ وَفَتَيْنِ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ.

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَثْنَاءَ مُحَاطَبَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَانَ وَقْتُ إِفْطَارِ الصَّائِمِ، وَهُوَ أَثْنَاءُ الْغُرُوبِ الْأَوَّلِ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ مِنْ ذِكْرِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ يَعْنِي بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، لِأَنَّهُ تَكَرَّرَتْ كَلِمَةُ: (بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ)، أَيِ: الْغُرُوبِ الْكُلِّيِّ، وَهَذَا الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَلْفَاظُ الْأُخْرَى فِي نَفْسِ يَوْمِ الْخَنْدَقِ وَغَيْرِهِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٤٢١)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» تَعْلِيْقًا (ج ٦ ص ١٢٥)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٩٣) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ رضي الله عنه بِهِ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢٩٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَالشَّوَاهِدِ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٦ ص ١٢٥)؛ وَسَكَتَ عَنْهُ.

قُلْتُ: وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَمْتَدُّ إِلَى قُبُلِ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةُ فِي الْأُفُقِ عَنِ الْأَرْضِ بِسِيرٍ بِخَمْسِ دَقَائِقٍ تَقْرِبًا، وَهَذَا دُخُولُ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَإِفْطَارِ الصَّائِمِ.

(٣) وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَرَ الْهُذَلِيِّ قَالَ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: كَتَبْتُ إِلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ، وَأَحَقُّ مَا تَعَاهَدَ الْمُسْلِمُونَ أَمْرُ دِينِهِمْ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يُصَلِّي، حَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ مَا حَفِظْتُ، وَنَسِيتُ مِنْ ذَلِكَ مَا نَسِيتُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَالْمَغْرِبَ لِإِفْطَارِ الصَّائِمِ، وَالْعِشَاءَ مَا لَمْ يَخَفْ رُقَادَ النَّاسِ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسِ، وَأَطَالَ فِيهَا الْقِرَاءَةَ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ رَاهَوِيَه فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ١٤٣ - الْمَطَالِبُ الْعَالِيَّةُ)،
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٥٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ
جُنْدُبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَرَ الْهَذَلِيِّ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ.

وَذَكَرَهُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» (ج ٢ ص ٤١)، وَعَزَاهُ لِإِسْحَاقَ بْنِ
رَاهَوِيَه.

٤) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ
الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ، وَيَسْقُطُ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ
مَا لَمْ يَسْقُطْ قَوْزُ الشَّفَقِ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ، فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ تَصْفُرَ الشَّمْسُ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢
ص ٢١٠)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ١ ص ٦٢٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢
ص ٢١٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٩٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١
ص ٣٤٩)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٢٦)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ»
(ج ٢١ ص ٤١١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ٣ ص ١٦٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي
«الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ٢٠٨)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٣٦٣)،
وَالسَّرَاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٩٧١)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ
مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٥٠)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٧١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ
الْحَسَنِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٩)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْأَشْهَلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ»

الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٥٦٠ و ٥٨٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢٨٢)،
وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٣١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ»
(ج ٤ ص ٣٥٠)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ٣ ص ٣٦٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ
الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٦٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (ج ١ ص ٤٠٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي
«التَّمْهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٧)، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣١٨)، وَفِي «جَامِعِ
الْمَسَانِيدِ» (ج ٤ ص ٤٥١)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٧) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ
الدَّسْتَوَائِيِّ، وَهَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، وَحَجَّاجِ الْبَاهِلِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَشُعْبَةَ عَنْ
قَتَادَةَ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه فَذَكَرَهُ بِالْفَاظِ عِنْدَهُمْ.

قُلْتُ: وَاشْتَمَلَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه عَلَى زِيَادَةِ صَحِيحَةٍ
فِي الْمَوَاقِيتِ، وَهِيَ: (وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ)، فَوَجَبَ قَبُولُهَا،
وَالْمَصِيرُ إِلَيْهَا، وَأَنَّ ابْتِدَاءَ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ يَدْخُلُ إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوْ
احْمَرَّتْ فِي الْأُفُقِ وَهِيَ طَالِعَةٌ، وَلَمْ تَغْبُ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَا سِيَّمَا الْحَدِيثُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ
ﷺ، وَالْأَحَادِيثُ الْأُخْرَى فَعُلَّ مِنْهُ ﷺ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٢ ص ٧٥): (وَلَيْسَ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْمَوَاقِيتِ الْخَمْسِ أَصَحُّ مِنْهُ). اهـ
وَمَعْنَاهُ: أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَنْتَهِي إِلَى أَنْ يَرَى النَّاسُ الشَّمْسَ صَفْرَاءَ أَوْ
حُمْرَاءَ طَالِعَةً فِي جِهَةِ الْغُرُوبِ، وَلَا تَكُونُ كَذَلِكَ حَتَّى تُرَى طَالِعَةً بِقُرْبِ الْأَرْضِ

بِخَمْسِ دَقَائِقَ تَقْرِيْبًا، وَقَدْ اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوْ يَقُولُ الْقَائِلُ: قَدْ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، وَهَذَا هُوَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

قُلْتُ: وَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَمْتَدُّ إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأَفْقِ يَسِيرٌ عَنِ الْأَرْضِ بِحَوَالِي خَمْسِ دَقَائِقَ، وَهَذَا الْوَقْتُ لَا يَضُرُّ فِي إِفْطَارِ الصَّائِمِ فِيهِ، لِأَنَّ الْيَوْمَ يُعْتَبَرُ بِهَذَا الْقَدْرِ عِنْدَ الشَّارِعِ قَدْ انْتَهَى، فَلَا عِبْرَةَ بِخَمْسِ دَقَائِقَ أَوْ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ، كَمَا تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الْمَرْفُوعَةُ، وَالْآثَارُ الْمَوْقُوفَةُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رحمته الله فِي «الْمُنْهَمِ» (ج ٢ ص ٢٣٥): (قَوْلُهُ رحمته الله: (وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ)؛ يَعْنِي: بِقَوْلِهِ؛ مَا لَمْ تَصْفَرَّ: مَا لَمْ تَدْخُلْهَا صُفْرَةً، وَظَاهِرُهُ: أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الْعَصْرِ قَبْلَ مُخَالَطَةِ الصُّفْرَةِ.

* وَهَذَا كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ رضي الله عنه: (ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ، وَالشَّمْسُ بَيَضَاءٌ بَقِيَّةٌ لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةً، يَعْنِي: فِي الْيَوْمِ الثَّانِي).^(٢) اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رحمته الله فِي «الْمُنْهَمِ» (ج ٢ ص ٢٣٦): (قَوْلُهُ رحمته الله: (وَيَسْقُطُ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ)؛^(٣) فِيهِ إِشْكَالٌ^(٤) وَذَلِكَ: أَنَّ قَرْنَ الشَّمْسِ أَعْلَاهَا، وَهُوَ

(١) وَعَلَى هَذَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَى الْمُقْلَدَةِ الْمُتَشَدَّدَةِ الَّذِينَ لَا يُجَوِّزُونَ لِلصَّائِمِ أَنْ يُفْطِرَ فِي هَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ.

(٢) قُلْتُ: وَذَهَبَ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ بِالتَّأْوِيلَاتِ الْبَعِيدَةِ فِي اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأَفْقِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ تَبْقَى عَلَى ظَاهِرِهَا فِي دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأَفْقِ لَمْ يَغِبْ قُرْصُهَا فِي الْأَرْضِ.

وَأَنْظُرْ: «إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ» لِقَاضِي عِيَاضٍ (ج ٢ ص ٥٧٠ و ٥٧١ و ٥٧٢)، وَ«الْمُنْهَمِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٢ ص ٢٣٦ و ٢٣٧).

(٣) يَعْنِي: الشَّمْسُ طَالِعَةٌ، وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهَذَا وَقْتُ دُخُولِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَإِفْطَارِ الصَّائِمِ.

أَوَّلَ مَا يَبْدُو مِنْهَا فِي الطُّلُوعِ، وَأَوَّلَ مَا يَسْقُطُ مِنْهَا فِي الْغُرُوبِ، كَمَا قَالَ ﷺ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ فِي وَقْتِ الْفَجْرِ: (مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْوُشْتَانِيُّ رَحِمَهُ ﷺ فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٢ ص ٥٤١):
(وَقَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ أَوَّلَ مَا يَبْدُو مِنْهَا، وَاحْتِرَزَ بِهِ عَمَّا يَلِي الْأَرْضَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ السَّنُوسِيُّ رَحِمَهُ ﷺ فِي «مُكَمِّلِ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» (ج ٢ ص ٥٤١):
(قَوْلُهُ ﷺ: (إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ)؛ هُوَ أَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنْهَا، وَاحْتِرَزَ بِهِ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ). اهـ

قُلْتُ: فَأَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقَدْ ذَكَرَ فِي الْأَحَادِيثِ «الْوَقْتَيْنِ» أَنَّهُ عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ؛ فَهَذَا الْوَقْتُ الْأَوَّلُ، ثُمَّ عِنْدَ غَيْبُوبَتِهَا بِالْكَلْبَةِ، فَهَذَا الْوَقْتُ الثَّانِي، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ)، وَحَدِيثِ: بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ: (لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ)، وَحَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ﷺ عَنْهُ: (حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوْ اصْفَرَّتْ). اهـ

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ ﷺ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٢ ص ٥٧٣)؛ عَنْ آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ: (وَبِالْإِصْفِرَارِ قَالَ جُمْهُورُ أَئِمَّةِ الْفَتَوَى). اهـ؛ يَعْنِي: اصْفِرَارَ الشَّمْسِ.

(٤) قُلْتُ: إِذَا جُمِعَتِ الرُّوَايَاتُ الْمَرْفُوعَةُ، مَعَ الرُّوَايَاتِ الْمَوْقُوفَةِ؛ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ آخِرَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأَفْقِ بِسَبْرِ عَنِ الْأَرْضِ، وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِي كَوْنِ دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِهَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ؛ أَيُّ لَمْ يَسْقُطْ قَرْنُهَا كُلُّهُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ ﷺ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٢ ص ٥٧٣)؛ عَنْ آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ: (وَبِالْإِصْفِرَارِ قَالَ جُمْهُورُ أَئِمَّةِ الْفَتَوَى). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْوُشْتَانِيُّ رحمته فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعَلِّمِ» (ج ٢ ص ٥٤٣):
(وَبَإَنَّهُ الْأَصْفِرَارُ قَالَ الْجُمْهُورُ).^(١) اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْوُشْتَانِيُّ رحمته فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعَلِّمِ» (ج ٢ ص ٥٤٣):
(وَلَوْ قِيلَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا إِنَّ الْمُرَادَ: بِالْأَصْفِرَارِ الْغُرُوبُ؛ لِأَنَّهُ يَعْنِي بِهِ مُطْلَقَ
الْأَصْفِرَارِ، فَاسْتَظْهَرَ بِجُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ، كَمَا اسْتَظْهَرَ بِإِمْسَاكِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي
الصَّوْمِ، وَإِنْ كَانَ الْأَكْلُ فِيهِ جَائِزًا، وَيَشْهَدُ بِهَذَا الْجَمْعُ قَوْلُهُ فِي «الْأَمِّ»: (وَقْتُ
الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفِرَ الشَّمْسُ وَيَسْقُطَ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ)، فَجَمَعَ بَيْنَ الْأَصْفِرَارِ^(٢)
وَالْغُرُوبِ^(٣) لِكَانَ لِلنَّظَرِ فِيهِ مَجَالٌ). اهـ

قُلْتُ: فَقَوْلُهُ رحمته: (وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفِرَ الشَّمْسُ).

(١) قُلْتُ: وَالْمُرَادُ بِقَرْنِهَا أَعْلَى قُرْصِ الشَّمْسِ.

وَانْظُرْ: «الْمُفْهِمُ» لِلْفَرْطِيِّ (ج ٢ ص ٢٣٦)، وَ«إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعَلِّمِ» لِلْوُشْتَانِيِّ (ج ٢ ص ٥٤١).

قُلْتُ: وَصَلَاةُ الْمَغْرِبِ يَجِبُ أَنْ يُبَكَّرَ بِهَا، وَتُعَجَّلَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا؛ أَيُّ: بِمُجَرَّدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ حَتَّى نُنْصَرِفَ
وَالْمُنْطَقَةُ مُسْفِرَةٌ جَدًّا، وَحَتَّى يَرْمِيَ أَحَدُنَا نَبْلَهُ، فَيُبْصِرَ مَوْقِعَهُ لِبَقَاءِ الضَّوِّ الشَّدِيدِ.

(٢) وَهَذَا الْغُرُوبُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَهُوَ أَنَّ الشَّمْسَ مُرْتَفِعَةً لَمْ يَسْقُطْ قُرْصُهَا بِالْكُلِّيَّةِ.

(٣) وَهَذَا الْغُرُوبُ هُوَ الثَّانِي، وَهُوَ أَنَّ الشَّمْسَ عَرَبَتْ بِالْكُلِّيَّةِ.

لِذَلِكَ لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي دُحُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَوْضُوحِهِ حَتَّى لِلْعَوَامِ إِذَا تَدَبَّرُوا الْأَدِلَّةَ.

قَالَ الْإِمَامُ الْفَرَاغِيُّ رحمته: (مَنْعَ ابْنِ الْقَصَارِ رحمته التَّقْلِيدَ فِي دُحُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ لَوْضُوحِهِ حَتَّى لِلْعَوَامِ، وَلَا
يَرَدُّ أَنْ يُقَالَ الْمَغْرِبُ أَوْضَحُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مَعْرِفَةَ الْوَقْتِ مِنْ حَيْثُ إِيقَاعُ الصَّلَاةِ فِيهِ). اهـ

انْظُرْ: «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعَلِّمِ» لِلْوُشْتَانِيِّ (ج ٢ ص ٥٤٢).

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٤٢): (فَفِي هَذَا الْأَثَرِ أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا، حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٤٣): (ثَبَتَ أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا - يَعْنِي: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ - هُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٤٣): (فَكَانَ مِنْ حُجَّةٍ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا إِلَى أَنْ تَتَغَيَّرَ الشَّمْسُ). اهـ، يَعْنِي: وَهِيَ طَالِعَةٌ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رحمته فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٥٧٥): (وَيَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ؛ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ - وَهَذَا وَقْتُ اخْتِيَارٍ -، وَإِلَى الْغُرُوبِ - وَهَذَا وَقْتُ ضَرُورَةٍ -، فَإِذَا غَرَبَ حَاجِبُ الشَّمْسِ الْأَعْلَى دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ^(١)، إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ؛ يَعْنِي: إِلَى أَنْ يَصِيرَ مَكَانَ الْغُرُوبِ أَيْضًا لَيْسَ فِيهِ حُمْرَةٌ). اهـ

(١) يَقُولُ شَيْخُنَا ابْنُ عُثَيْمِينَ رحمته بِالْغُرُوبَيْنِ، عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَهَذَا الْوَقْتُ الْأَوَّلُ، وَعِنْدَ خَفَائِهَا، وَهَذَا الْوَقْتُ الثَّانِي، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ ذِكْرِ قَوْلِ شَيْخِنَا هُنَا، أَنَّهُ ذَكَرَ الْوَقْتَيْنِ لِلشَّمْسِ فِي جِهَةِ الْغُرُوبِ، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِلْسَّنَةِ وَالْأَثَارِ، وَإِنْ كَانَ ذَكَرَ الْغُرُوبَ الْكُلِّيَّ لِدُخُولِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

قُلْتُ: فَذَكَرَ شَيْخُنَا ابْنُ عُثَيْمِينَ رحمته وَفَتَيْنِ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَالْوَقْتُ الْأَوَّلُ عِنْدَ اصْفِرَارِ قُرْصِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ، وَالْوَقْتُ الثَّانِي عِنْدَ خَفَاءِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَنَأْخُذُ بِقَوْلِهِ هَذَا لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلْسُّنَّةِ، وَالْآثَارِ، وَكَفَى.

قُلْتُ: فَإِذَا اصْفَرَ قُرْصُ الشَّمْسِ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَهِيَ مُرْتَفَعَةٌ عَنِ الْأَرْضِ بِسِيرٍ قَبْلَ أَنْ تَخْتَفِيَ بِالْكُلِّيَّةِ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَهَذَا أَيْضًا عِنْدَ إِفْطَارِ الصَّائِمِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٥٧٨): (قَوْلُهُ عليه السلام: (وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، وَيَسْقُطَ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ)؛ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ وَقْتَ الضَّرُورَةِ مَا بَيْنَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَسُقُوطِ الْقَرْنِ). اهـ

٥) وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: (أَشْهَدُ مَعَنَا الصَّلَاةَ، فَأَمْرٌ بِالْأَذَنِ بِغَلَسِ، فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ الْغَدَ فَتَوَرَ بِالصُّبْحِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيَضَاءٌ نَقِيَّةٌ لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْضِهِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٥٢)،
وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٠٦)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ١
ص ٢٥٨)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٦٦٧)، وَالبَغَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَنِ» (ج ٢
ص ٢٥٤)، وَالتَّطَبَّرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٢١٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي
«صَحِيحِهِ» (٣٢٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٧٣)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ
فِي «الْإِمَامِ» (ج ٤ ص ١٦ و ١٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَدْرَجِ» (ج ٢ ص ٢١٠)،
وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٦)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ
الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٥٦٠)، وَأَبُو عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ»
(١٣٧)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٣٥٩)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُسْتَقَى»
(١٥١)، وَالتَّطَحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٤٨)، وَفِي «أَحْكَامِ
الْقُرْآنِ» (٢٨٥)، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٧٤)،
وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٢٦٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ
فِي «التَّحْقِيقِ» (٣١٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٣٤٩)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ
الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٧٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٤٠٥) مِنْ طَرِيقِ عَلْقَمَةَ بْنِ
مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَّلًا الْغُرُوبَ الْكَلْبِيَّ بِقَوْلِهِ ﷺ: (ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ
وَجَبَتْ الشَّمْسُ)، ثُمَّ أَمَرَهُ مَرَّةً ثَانِيَةً بِالْغُرُوبِ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ، وَهُوَ نِهَآيَةُ وَقْتِ
صَلَاةِ الْعَصْرِ، بِقَوْلِهِ ﷺ: (ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ، وَالشَّمْسُ بَيَضَاءُ نَقِيَّةٌ، لَمْ تُحَالِطْهَا

صُفْرَةً؛ أَي: إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَهَذَا يُسَمَّى عِنْدَ الْعَرَبِ غُرُوبًا.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رحمته الله فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٢ ص ٥٩٩): (الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم عُرِبَ، وَيَعْرِفُونَ اللِّسَانَ الْعَرَبِيَّ، وَيَعْرِفُونَ مَذْلُولَهُ.

فَإِذَا لَمْ يَرِدْ عَنْهُمْ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ، أَوِ السُّنَّةِ بِخِلَافِ ظَاهِرِهَا، فَهُمْ قَدْ أَخَذُوا بِظَاهِرِهَا بِإِجْمَاعِهِمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رحمته الله فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٢٣٩): (وَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى، وَفَسَّرَهُ الرَّسُولُ صلوات الله عليه).

فَالرَّسُولُ صلوات الله عليه أَعْلَمُ النَّاسِ بِمُرَادِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْعَقْلُ يَقْتَضِي أَنْ نُجْرِيَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِهِ قَدْ عَلِمَ الْمَعْنَى، وَعَبَّرَ بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ). اهـ

٦) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوْ اصْفَرَّتْ). وَهِيَ طَالِعَةٌ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٢٨)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٦٨٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٩٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١ ص ٢٩٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٢٤٦)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (٣٠١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٨١)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٦٤)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٣٨٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٢

ص ٢٢٩)، وَفِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٤ ص ١٦٥)، وَ (ج ٥ ص ٣٥)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٨ ص ٥٤٧)، وَ (ج ٩ ص ١٩٦)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (١٦٣)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢ ص ٥٧٣ وَ ٥٧٤)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٦٨)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٤٥)، وَ (٥٤٦)، وَالشَّاشِي فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٠١ وَ ٣٠٢)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٨ ص ٤٦٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٧٤)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٢٨)، وَالْعَقِيلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ الْكَبِيرِ» (ج ٤ ص ٨٦)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣٤٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٦٠)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٤٨٠)، وَفِي «إِبْطَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ» (١٩٩)، وَالرَّافِعِيُّ فِي «أَخْبَارِ قَزْوِينَ» (ج ١ ص ١٢٥) مِنْ طَرِيقِ زُبَيْدِ الْيَامِيِّ عَنْ مُرَّةَ بْنِ شَرَّاحِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: فَقَوْلُهُ: (اخْمَرَّتِ الشَّمْسُ)؛ يَعْنِي: وَقْتُ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهُوَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَبَيَّنَ رضي الله عنه أَنَّ الشَّمْسَ وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأُفُقِ، وَذَلِكَ فِي رُؤْيَيْهِ أَنَّ الشَّمْسَ اخْمَرَّتْ وَاصْفَرَّتْ، وَهِيَ فِي الْأُفُقِ بَيَّسِيرٍ عَنِ الْأَرْضِ، فَرَأَاهَا عَلَى هَذَا الْمُسْتَوَى، وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ الْأَوَّلِ.

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَمْتَدُّ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهُوَ اصْفِرَارُ الشَّمْسِ وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأُفُقِ مُرْتَفِعَةٌ عَنِ الْأَرْضِ بَيَّسِيرٍ

بِخَمْسِ دَقَائِقَ تَقْرِيًّا، وَهَذَا الْغُرُوبُ الْأَوَّلُ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَالْغُرُوبُ الثَّانِي عِنْدَ اخْتِفَاءِ قُرْصِ الشَّمْسِ فِي الْأَرْضِ.

قُلْتُ: فَإِذَا أَصْفَرَتِ الشَّمْسُ فِي الْأَفْقِ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَهَذَا أَيْضًا عِنْدَ إِفْطَارِ الصَّائِمِ.

قُلْتُ: فَوَقْتُ الْمَغْرِبِ: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَفْطَرَ الصَّائِمِ، وَقْتُ وَاحِدٌ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي حَيَاتِهِمْ.

(٧) وَعَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكٍ الْأَصْبَحِيِّ عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْأَصْبَحِيِّ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ، إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيَضاءَ نَفِيَّةً، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ^(١))، وَأَنْ صَلِّ الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٧)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٣٦)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٨٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٧٠)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (ج ١ ص ٤٦٣)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٢ ص ١٩٦ و ١٩٧)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٦)، وَابْنُ الْمُنْذِرُ فِي

(١) قُلْتُ: وَلَا تَدْخُلُ الصُّفْرَةُ فِي الشَّمْسِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ فِي جِهَةِ الْغَرْبِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ، وَهَذَا وَقْتُ دُخُولِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ الْأَوَّلِ، كَمَا فِي الرُّوَايَاتِ الْأُخْرَى، أَيْضًا.

«الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٧٥)، وَالْحَدَّثَانِي فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٤٣ وَ ٤٤)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (ق / ١٣ / ط) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلٍ بِنِ مَالِكٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٥ ص ٤): وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ ثَابِتٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٦ وَ ٧)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٣١٩)، وَابْنُ الْمُنْذِرُ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٢٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٣١٩)، وَابْنُ الْمُنْذِرُ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٢٨)، وَابْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤١ - إِتْحَافُ الْخَيْرَةِ)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٦ وَ ٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٤٥)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٤٦٢)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٨٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٩٣)، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ فِي «عَوَالِي مَالِكٍ» (٨)، وَالْحِنَائِيُّ فِي «الْحِنَائِيَّاتِ» (٢٩٧)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٥٩) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِهِ... فَذَكَرَهُ بِالْفَاطِ عِنْدَهُمْ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله فِي «زَادِ الْمَعَادِ» (ج ٢ ص ٥٠): (وَكَانَ يُعَجِّلُ الْفِطْرَ وَيَحْضُ عَلَيْهِ،... وَكَانَ يَحْضُ عَلَى الْفِطْرِ بِالتَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ، هَذَا مِنْ كَمَالِ شَفَقَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ وَنُصْحِهِمْ... وَكَانَ ﷺ يُفِطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ). اهـ

٨) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ).^(١)

قُلْتُ: فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ صِفَةَ الْغُرُوبَيْنِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ:
الْأَوَّلُ: الْغُرُوبُ مَعَ ظُهُورِ قُرْصِ الشَّمْسِ؛ بِقَوْلِهِ ﷺ: (إِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ)؛ وَالْحَاجِبُ: هُنَا هُوَ: الْحَاجِبُ الْأَسْفَلُ مِنْ قُرْصِ الشَّمْسِ.
الثَّانِي: الْغُرُوبُ الْكُلِّيُّ، وَهُوَ خَفَاءُ قُرْصِ الشَّمْسِ؛ بِقَوْلِهِ ﷺ: (فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ). أَيِ: بِالْكُلِّيَّةِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رحمته الله فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٢ ص ١٧٨): (قَوْلُهُ ﷺ: (وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ)؛ أَيِ: عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ بَدْءِ الْقُرْصِ فِي الْغُرُوبِ). اهـ
قُلْتُ: وَيَبْدَأُ نَزُولُ قُرْصِ الشَّمْسِ مِنَ الْأَسْفَلِ، وَهُوَ طَالِعٌ، وَهَذَا الْحَاجِبُ السُّفْلِيُّ، فَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ غُرُوبًا؛ إِلَى أَنْ يَغِيبَ؛ أَيِ: يَسْقُطَ قُرْصُ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهَذَا يُسَمَّى غُرُوبًا أَيْضًا.^(٢)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٨٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٣٨).

(٢) وَانْظُرْ: «التَّغْلِيْقُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٤ ص ٤٠١)، وَ«السَّنَنُ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ٢ ص ٣١٨)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٩٦)، وَ«تَغْلِيْقُ التَّغْلِيْقِ» لَهُ (ج ٣ ص ١٩٥)، وَ«الصِّيَامُ» لِلْفَرْيَابِيِّ (ص ٥٦).

قُلْتُ: وَقُرْصُ الشَّمْسِ عَلَيْهِ دَائِرَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: حَمَرَاءُ، وَهِيَ الَّتِي تَلِي الْقُرْصَ، وَالْأُخْرَى بَيْضَاءُ، وَهِيَ بَعْدَ الْحَمَرَاءِ، وَالْحَمَرَاءُ أَوَّلُ مَا تَنْزِلُ مِنَ الْأَسْفَلِ ثُمَّ تَلِيهَا فِي النُّزُولِ الْبَيْضَاءُ، ثُمَّ يَلِي الْبَيْضَاءُ نُزُولُ الْقُرْصِ، وَهَذَا كُلُّهُ غُرُوبٌ عِنْدَ السَّلَفِ، وَالْخَلَفِ.^(١)

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غُرُوبَ الشَّمْسِ لَهُ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ:

الدَّرَجَةُ الْأُولَى: ارْتِفَاعُ^(٢) قُرْصِ الشَّمْسِ بِسِيرٍ عَنِ الْأَرْضِ.

الدَّرَجَةُ الثَّانِيَّةُ: طُلُوعُ نِصْفِ قُرْصِ الشَّمْسِ عَنِ الْأَرْضِ.

الدَّرَجَةُ الثَّالِثَةُ: اخْتِفَاءُ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ فِي الْأَرْضِ.^(٣)

٩) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ،

(١) وَانْظُرْ: «إِكْمَالُ إِكْمَالِ الْمُعَلِّمِ» لِلْأَبِيِّ (ج ٤ ص ٢٨).

(٢) قَدَّرَ أَهْلُ الْعِلْمِ هَذَا الْارْتِفَاعَ بِمِقْدَارِ رُمْحٍ.

انْظُرْ: «شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٢ ص ١٨٣).

(٣) وَانْظُرْ: «شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٢ ص ١٨٣)، وَ«السُّنَنُ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١٠ ص ٤٨٩)، وَ (ج ٤ ص ٢٤٧)، وَ«كَشَافُ الْقِنَاعِ» لِلْبُهَوِيِّ (ج ١ ص ٢٣٥)، وَ«الْمُصَنَّفُ» لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ (ج ٤ ص ٢٢٦)، وَ«الْمُصَنَّفُ» لِابْنِ أَبِي سَيِّبَةَ (ج ٤ ص ٢٢)، وَ«الْمُسْتَدْرَكُ» لِلْحَاكِمِ (ج ٤ ص ٢٧٤)، وَ«صُبْحُ الْأَعَشَى» لِلْقَلَقَشَنْدِيِّ (ج ٢ ص ٣٦٧)، وَ«شَرْحُ الْعُمْدَةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣ ص ٤١٦)، وَ«الصِّيَامُ» لِلْفَرْيَابِيِّ (ص ٥٦).

وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى

تَغْرُبَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَحِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ إِلَى الْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ).^(١)

فَقَوْلُهُ ﷺ: (وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ)؛ أَي: قَارَبَتِ الْغُرُوبَ، وَاقْتَرَبَتْ

مِنَ الْأَرْضِ بِمُلَامَسَةِ الْحَاجِبِ السُّفْلِيِّ مِنْهَا، فَسَمَّى ذَلِكَ غُرُوبًا مَعَ وُجُودِهَا طَالِعَةً،

وَيُفَسِّرُهُ اللَّفْظُ الْآخَرُ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ.^(٢)

ثُمَّ ذَكَرَ ﷺ: الْغُرُوبَ الْكُلِّيَّ الَّذِي هُوَ سُقُوطُ الْقُرْصِ، بِقَوْلِهِ ﷺ: «حَتَّى

تَغْرُبَ»، وَهَذَا الْغُرُوبُ الثَّانِي لِلشَّمْسِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٤

ص ٤٠١): (قَوْلُهُ ﷺ: (وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ)؛ قَالَ بَعْضُهُمْ:

«حِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ)؛ أَي: حِينَ يَغِيبُ حَاجِبُهَا الْأَسْفَلِ، فَيَكُونُ مُدَّةُ هَذَا

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٣١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣١٩٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٠٣٠)،

وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١١٥١)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (٥٦٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٥١٩)، وَأَحْمَدُ

فِي «الْمُسْنَدِ» (١٧٣٧٧)، وَالثَّقَفِيُّ فِي «الثَّقَفِيَّاتِ» (١٥٠)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (١٥)، وَالسَّرَاجُ فِي

«حَدِيثِهِ» (١٥٤٣)، وَ(٢٣٤٠)، وَابْنُ بَشْرَانَ فِي «الْأَمَالِي» (ج ٢ ص ١١٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ

الْمُسْتَخْرَجِ» (١٧٧٦)، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠١)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَذَكُّرَةِ الْحَفَاطِ» (ج ١ ص ٣٣١)..

(٢) وَانْظُرْ: «إِكْمَالُ إِكْمَالِ الْمُعَلِّمِ» لِلْأَبِيِّ (ج ٣ ص ١٨١)، وَ«شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَّالٍ (ج ٢

ص ٢٠٨ و ٢٠٩ و ٢١١)، وَ«إِرْشَادُ السَّارِيِّ» لِلْقُسْطَلَانِيِّ (ج ٢ ص ٢٦٠ و ٢٦١)، وَ«التَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ

مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٤ ص ٤٠١).

الْوَقْتِ مَا بَيْنَ شُرُوعِ قَرْنِهَا الْأَسْفَلَ فِي الْغُرُوبِ إِلَى أَنْ يَتِمَّ غُرُوبُ قَرْنِهَا
الْأَعْلَى). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عُبَيْدٍ رحمته فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ١٩): (مَعْنَاهُ: إِذَا
مَالَتْ لِلْغُرُوبِ، يُقَالُ مِنْهُ: صَافَتْ تَضِيفُ إِذَا مَالَتْ، وَضِفْتُ فَلَانًا؛ أَيُّ: مِلْتُ إِلَيْهِ
وَنَزَلْتُ بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رحمته فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ٢ ص ٤٥٩):
(قَوْلُهُ رحمته): (حِينَ تَضِيفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ)؛ أَيُّ: تَمِيلُ لِلْغُرُوبِ، يُقَالُ: صَافَتْ،
تَضِيفُ؛ إِذَا مَالَتْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رحمته فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٢
ص ١٨٣): (مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَضِيفَ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ، فَقِيلَ: إِلَى أَنْ
يَبْدُو قُرْصُهَا بِالْغُرُوبِ، وَقِيلَ: إِلَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَهَا، وَبَيْنَ الْغُرُوبِ مَقْدَارُ رُمْحٍ، قِيَاسًا
عَلَى أَوَّلِ النَّهَارِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ حَدِيثٍ: (وَحِينَ تَضِيفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى
تَغْرُبَ).^(١) اهـ

(١) قُلْتُ: فَالْمِيلُ هَذَا فِي نَفْسِهِ يُسَمَّى غُرُوبًا عِنْدَ الْعَرَبِ.

وَانْظُرْ: «الْمُعْلَمُ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ لِلْمَازِرِيِّ» (ج ١ ص ٣١١)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ٢٣٤٣)،
وَ«الْمُصَنَّفُ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ٢ ص ٣٣٦)، وَ«الْأَوْسَطُ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج ١ ص ١٤)، وَ«الْوَسِيطُ» لِلْوَاحِدِيِّ
(ج ٣ ص ١٢٠)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ (ج ١ ص ٣٨٤)، وَ«الْكَشَفُ وَالْبَيَانُ» لِلثَّعْلَبِيِّ (ج ٦ ص ١٢٠)،
وَ«جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٥ ص ٢٢).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رحمته فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ»
(ج ٤ ص ٤٠١)؛ عَنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ عَنْ حَدَبَةِ الْأَرْضِ فِي الْغُرُوبِ: (قَوْلُهُ عليه):
(حِينَ تَضَيَّفُ)؛ حِينَ يَبْقَى بَيْنَهَا، وَبَيْنَ الْغُرُوبِ ^(١) مِقْدَارُ رُمَحٍ ^(٢)، مِنْ أَجْلِ أَنْ
تَتَسَاوَى مَعَ النَّهْيِ حِينَ طُلُوعِهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رحمته فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ»
(ج ٤ ص ٣٩٤): (فَهِيَ: مِنَ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَمِنْ طُلُوعِهَا إِلَى أَنْ
تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمَحٍ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ، وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى يَبْقَى بَيْنَهَا، وَبَيْنَ
الْغُرُوبِ مِقْدَارُ رُمَحٍ، وَمِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَى الْغُرُوبِ). اهـ
وَيُؤَيِّدُ هَذَا التَّفْسِيرَ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ
الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا). ^(٣) وَفِي رِوَايَةٍ: (وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا).

فَقَوْلُهُ: (وَلَا غُرُوبَهَا) (وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا)، أَيِ: الْمَقْصُودُ قَبْلَ الْغُرُوبِ الْكُلِّيِّ،
لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ النَّافِلَةِ عِنْدَ بَدْءِ الْقُرْصِ فِي الْغُرُوبِ، كَمَا فِي الرِّوَايَةِ: (وَلَا
عِنْدَ غُرُوبِهَا)؛ لِأَنَّهُ الْوَقْتُ الَّذِي يَسْجُدُ فِيهِ الْكُفَّارُ لِلشَّمْسِ؛ كَالْمُودَّعِينَ لَهَا، وَعِنْدَ

(١) أَيِ: عِنْدَ الْغُرُوبِ الثَّانِي الْكُلِّيِّ.

(٢) قُلْتُ: وَفِي هَذَا الْقَدْرِ مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ مِنَ الْأَرْضِ يُسَمَّى غُرُوبًا عِنْدَ الْعَرَبِ، وَهَذَا الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ
الْأَدِلَّةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٨٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٢٨).

ظُهُورَهَا يَسْجُدُونَ؛ كَالْمُسْتَقْبِلِينَ لَهَا، فَالنَّبِيُّ ﷺ سَمَى ذَلِكَ: غُرُوبًا، بِقَوْلِهِ ﷺ: (وَلَا غُرُوبُهَا).

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ أَوْضَحُ: (وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا)؛ أَي: فِي أَثْنَاءِ غُرُوبِهَا.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رحمته فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٢ ص ١٧٨)؛ عَنِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ: (وَلَكِنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ؛ أَي: عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ بَدْءِ الْقُرْصِ فِي الْغُرُوبِ؛ لِأَنَّهُ الْوَقْتُ الَّذِي يَسْجُدُ فِيهِ الْكَفَّارُ لِلشَّمْسِ؛ كَالْمُودَّعِينَ لَهَا، وَعِنْدَ ظُهُورِهَا يَسْجُدُونَ؛ كَالْمُسْتَقْبِلِينَ لَهَا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَازٍ رحمته فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٢ ص ١٧٥): (وَهَذَا أَمْرٌ مُتَوَاتِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالسَّرُّ أَنَّ أُمَّةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَعْبُدُونَ الشَّمْسَ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْبِهِ، وَسَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، وَالْوَقْتُ الضَّيِّقُ أَشَدُّ عِنْدَ الطُّلُوعِ، وَعِنْدَ الْغُرُوبِ^(١)، وَيُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الْفَائِتَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ: (مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ...)، وَهَكَذَا عَلَى الصَّحِيحِ مَا كَانَ لَهَا سَبَبٌ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ بَعِيدٌ عَنِ التَّشْبِهِ). اهـ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ٦٢): (عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا). اهـ

(١) فَسَمَى الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ هَذَا النَّوعَ مِنَ الْغُرُوبِ غُرُوبًا.

(١٠) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ، وَلَا تَحْيَتُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ).^(١)
 قُلْتُ: فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ غُرُوبَ الشَّمْسِ، مَعَ أَنَّهُ الْوَقْتُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ قُبِيلٌ^(٢)
 غُرُوبَهَا، لِقَوْلِهِ ﷺ: (إِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ)؛ مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: (وَلَا غُرُوبَهَا)، وَهَذَا عَيْنُ الْغُرُوبِ.^(٣)

وَالْحَاجِبُ الْأَعْلَى هُوَ: أَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَالْحَاجِبُ الْأَسْفَلُ هُوَ: أَوَّلُ مَا يَغِيبُ مِنَ الشَّمْسِ عِنْدَ الْغُرُوبِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رحمته الله فِي «الْمُنْهَمِ» (ج ٢ ص ٤٥٨):
 (وَحَاجِبُ الشَّمْسِ، أَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنْهَا فِي الطُّلُوعِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَا يَغِيبُ مِنْهَا). اهـ
 أَيُّ: حَاجِبُ الشَّمْسِ السُّفْلِيِّ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٨٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٢٩).

(٢) وَتَوَبَّ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٢٥٨): بَابُ: لَا تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

(٣) وَأَنْظَرُ: «عُمْدَةُ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٢ ص ٢٣٤ وَ ٢٣٦)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٣ ص ٢٦٥ وَ ٢٦٦)، وَ«إِرْسَادُ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٢ ص ٢٥٨)، وَ«فَيْضُ الْبَارِي» لِلْكَشِيرِيِّ (ج ١ ص ٣١٦)، وَ«الْمُنْهَاجُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٢ ص ٣٦٦).

وَقَالَ الْأُبَيُّ رحمته فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعَلِّمِ» (ج ٣ ص ١٨٠): (قَوْلُهُ عليه السلام):
(إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ)؛ بَدَأَ: هُنَا غَيْرُ مَهْمُوزٍ؛ أَيُّ: ظَهَرَ وَارْتَفَعَ، وَحَاجِبُهَا أَوَّلُ مَا
يُظْهَرُ مِنْهَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَقِيلَ قَرَنَاهَا أَعْلَاهَا، وَحَوَّاجِبُهَا نَوَاحِيهَا^(١). اهـ
قُلْتُ: فَحَاجِبُ الشَّمْسِ السُّفْلِيُّ هُوَ: طَرَفُ قُرْصِ الشَّمْسِ الْأَسْفَلِ الَّذِي
يَلَامِسُ الْأَرْضَ عِنْدَ الْغُرُوبِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ، وَهَذَا غُرُوبٌ عِنْدَ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْقَسْطَلَانِيُّ رحمته فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٢ ص ٢٦١): (وَفِي
الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَغُرُوبِهَا، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فِي
الْجُمْلَةِ، وَاقْتَصَرَ فِيهِ عَلَى حَالَتِي الطُّلُوعِ وَالْغُرُوبِ). اهـ

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته فِي «الْمَنْهَاجِ» (ج ٦ ص ٢٦٦): بَابُ لَا تَتَحَرَّوْا
بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا.

قُلْتُ: فَسَمَّى النَّوَوِيُّ رحمته ذَلِكَ غُرُوبًا، وَهُوَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ.
وَيُؤَيِّدُهُ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخْرُوا
الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ).^(٢)

(١) فَحَوَّاجِبُ الشَّمْسِ: نَوَاحِيهَا؛ الْحَاجِبُ الْأَعْلَى، وَالْحَاجِبُ الْأَسْفَلُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

انْظُرْ: «عُمْدَةُ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٤ ص ٢٣٤).

قَالَ اللَّغَوِيُّ الْجَوْهَرِيُّ رحمته فِي «الصَّحَاحِ» (ج ١ ص ١٠٧): (حَوَّاجِبُ الشَّمْسِ نَوَاحِيهَا). اهـ

قُلْتُ: فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَاجِيَيْنِ لِلشَّمْسِ؛ الْحَاجِبَ الْأَعْلَى، وَالْحَاجِبَ الْأَسْفَلَ.

قُلْتُ: قَوْلُهُ ﷺ: (لَا تَحَرَّوْا)؛ أَي: لَا تَقْصُدُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا وَغُرُوبَهَا.

وَهَذَا الْحَدِيثُ مُفَسَّرٌ لِلسَّابِقِ، أَي: لَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ بَعْدَ الصَّلَاتَيْنِ؛ إِلَّا لِمَنْ قَصَدَ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَغُرُوبَهَا.

فَإِذَا صَلَّى عَبْدٌ فَرِيضَةً أَوْ غَيْرَهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ، فَهَذَا غَيْرُ قَاصِدٍ بِصَلَاتِهِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا^(١)، فَافْطَنُ لِهَذَا.

(١) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَتُصَلُّوا عِنْدَ ذَلِكَ).^(٢)

(١٢) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَحَرَّى طُلُوعَ الشَّمْسِ وَغُرُوبَهَا).^(٣)

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٢٩).

(١) وَانْظُرْ: «إِرْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٢ ص ٢٥٨ وَ ٢٦٠)، وَ«الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٢ ص ٣٦٦ وَ ٣٦٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٣٣).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٣٣).

فَقُولُهَا: (وَعُرُوبُهَا)؛ أَيِ: الْعُرُوبُ الَّذِي قَبْلَ الْغُرُوبِ الثَّانِي؛ أَيِ: قَبْلَ اخْتِفَاءِ قُرْصِ الشَّمْسِ، لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ، أَيِ: وَهِيَ طَالِعَةٌ، قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ بِالْكَلِّيَّةِ، وَهَذَا وَاضِحٌ مِنَ الْأَدِلَّةِ السَّابِقَةِ أَيْضًا.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ٢ ص ٣٦٦): بَابُ لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا.

قُلْتُ: وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ الْغُرُوبَ مَعًا.

قُلْتُ: وَالْمَنْعُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا، فَقَطُّ لِلنَّوَافِلِ، وَأَمَّا تَأْدِيَةُ الْفَرَائِضِ، وَمَا لَهَا سَبَبٌ، فَيَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي النَّهْيِ، لِأَنَّهُ يَكُونُ بَعِيدٌ عَنِ التَّشَبُّهِ بِعِبَادَةِ الْكُفَّارِ لِلشَّمْسِ عِنْدَ الطُّلُوعِ، وَعِنْدَ الْغُرُوبِ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ النَّهْيِ فِي الْأَحَادِيثِ تَأْدِيَةُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ^(١)، فَانْتَبَهَ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رحمته فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٣ ص ٢٠٣)؛ عَنِ النَّهْيِ: (وَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ فِي النَّوَافِلِ). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج ٣ ص ٢٠٣)، وَالتَّعْلِيلُ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ٢ ص ١٧٥)، وَ«أَعْلَامُ الْحَدِيثِ» لِلْحَطَّابِيِّ (ج ١ ص ٤٣٧)، وَ«إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ» لِلْأَبِيِّ (ج ٣ ص ٢٠٣)، وَ«مُكْمِلُ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» لِلْسُّنُوسِيِّ (ج ٣ ص ١٧٨)، وَ«الْمُفْهَمُ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٢ ص ٤٥٧)، وَ«التَّعْلِيلُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٤ ص ٣٩٥)، وَ«الْمُعْلَمُ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْمَازَرِيِّ (ج ١ ص ٣١٠).

وَقَالَ الْأَبِيُّ مُحَمَّدٌ فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعَلِّمِ» (ج ٣ ص ١٧٨): (التَّنْفُلُ فِي

هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ لِغَيْرِ سَبَبٍ مِنْهُي عَنْهُ). اهـ

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٤

ص ٣٩٨): (قَوْلُهُ ﷺ: (لَا تَحَرَّوْا) أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَحَرَّ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْوَقْتِ، وَإِنَّمَا صَلَّى لِسَبَبٍ مَعْلُومٍ، فَلَا بَأْسَ.

وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَحَرَّى الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْوَقْتِ صَارَ مُشْبِهًا لِلْكَافِرِينَ الَّذِينَ يَسْجُدُونَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، فَإِذَا كَانَ لِلصَّلَاةِ سَبَبٌ زَالَ هَذَا الْمَحْذُورُ؛ إِذْ إِنَّ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْحَالِ حَيْثُ كَانَ لَهَا سَبَبٌ فَتُسْنَدُ إِلَى السَّبَبِ، وَيَتَبَيَّنُ فِيهَا جَلِيلًا: أَنَّهُ لَا مُشَابَهَةَ، وَأَنَّهُ لَوْ لَا هَذَا السَّبَبُ مَا صَلَّى.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ،

وَإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا). اهـ

قُلْتُ: فَمَا كَانَ ذَا سَبَبٍ، فَإِنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا قَامَ بِهِ لَا يُعَدُّ مُتَحَرِّيًا لِطُلُوعِ الشَّمْسِ

وَعُرُوبِهَا. ^(١)

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ»

(ج ٤ ص ٣٩٥): (قَدْ دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى جَوَازِ فِعْلِ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ فِي وَقْتِ النَّهْيِ،

وَأَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ لَهَا سَبَبٌ؛ فَلَا حَرَجَ أَنْ تُصَلِّيَهَا وَقْتُ النَّهْيِ؛ كَتَحِيَةِ الْمَسْجِدِ، وَصَلَاةِ

(١) انْظُرْ: «التَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٤ ص ٤٠٣).

الرَّائِبَةِ إِذَا فَاتَتْ؛ كَمَا لَوْ فَاتَتْهُ رَاتِبَةُ الْفَجْرِ فَيُصَلِّيَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ وَكَمَا لَوْ فَاتَتْهُ رَاتِبَةُ الظُّهْرِ، وَقَدْ جُمِعَ إِلَيْهَا الْعَصْرُ؛ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ رَاتِبَةَ الظُّهْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَهُ سَبَبٌ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رحمته فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٢ ص ١٧٦): (وَيُسْتَشَى مِنْ ذَلِكَ عِدَّةُ أُمُورِ:

أَوَّلًا: إِذَا حَضَرَ مَسْجِدَ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَهُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى ذَاتَ يَوْمٍ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ «الْخَيْرِ» فِي مَنَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِذَا بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَقَالَ: (مَا مَنَعَكُمَا؟) قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّيْنَا عَلَى رِحَالِنَا. قَالَ: (ذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلَّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلٌ).

ثَانِيًا: سُنَّةُ الْفَجْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ فَهْدٍ: (أَنَّهُ رَأَاهُ يُصَلِّي بَعْدَ الْفَجْرِ فَتَنَاهُ أَوْ اسْتَفْهَمَهُ، فَقَالَ: هُمَا الرُّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ فَأَقْرَهُ).

ثَالِثًا: رَكْعَةُ الطَّوَافِ؛ لِعُمُومِ حَدِيثِ: (يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى فِيهِ آيَةً سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ).

رَابِعًا: الصَّلَاةُ الْفَائِتَةُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا)، فَلَوْ ذَكَرْتَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ أَنَّكَ صَلَّيْتَ الْبَارِحَةَ الْعِشَاءَ بِلَا وُضُوءٍ فَإِنَّكَ تُصَلِّيُهَا قِضَاءً بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ.

خَامِسًا: سُنَّةُ الظُّهْرِ إِذَا جُمِعَتْ إِلَيْهَا الْعَصْرُ؛ لِأَنَّهُ يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ الْمَجْمُوعَةِ.

سَادِسًا: إِذَا دَخَلَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَصَادَفَ ذَلِكَ - أَيْ: وَقْتُ النَّهْيِ - عِنْدَ قِيَامِ الشَّمْسِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ.

فَهَذِهِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ مُسْتَثْنَاةٍ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذَاهِبِ.

وَالصُّوَابُ: أَنَّ جَمِيعَ مَا لَهُ سَبَبٌ مُسْتَثْنَى، وَأَنَّ مَا لَهُ سَبَبٌ فَهُوَ جَائِزٌ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ:

أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: (لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا)، فَدَلَّ هَذَا عَلَى: أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى مَنْ صَبَرَ وَانْتَظَرَ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ شُرُوقِ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبِهَا قَامَ فَصَلَّى؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ يُشْبِهُ حَالَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ يَسْجُدُونَ لَهَا إِذَا طَلَعَتْ، وَإِذَا غَرَبَتْ). اهـ

(١٣) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ أَصْحَابَهُ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ كَادَتْ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا شَيْءٌ يَسِيرٌ وَفِي رِاوِيَةٍ: [إِلَّا شَفٌّ يَسِيرٌ]، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا بَقِيَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا، مَضَى مِنْهَا إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَى مِنْهُ، وَمَا نَرَى مِنَ الشَّمْسِ إِلَّا يَسِيرًا).^(١)

(١) أَنْتَرُ حَسَنٌ لِعَيْرِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ٨١-تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ)، وَسَمَوِيهِ فِي «فَوَائِدِهِ» (ص ٧٧)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمُقَدِّسِيِّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٧ ص ١٢١).

وَالشَّاهِدُ: «إِلَّا شَيْءٌ يَسِيرٌ... وَمَا نَرَى مِنَ الشَّمْسِ إِلَّا يَسِيرًا»؛ وَهَذَا بِمَعْنَى
الْغُرُوبِ عِنْدَ الْعَرَبِ.^(١)

قُلْتُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَبَيَّنُ أَنَّ الْيَوْمَ مِنَ النَّهَارِ قَدْ انْتَهَى، وَإِنْ كَانَتْ
الشَّمْسُ طَالِعَةً بِسِيرٍ عَنِ الْأَرْضِ، وَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ اللَّيْلِ مَعَ ظُهُورِ الشَّمْسِ فِي
جِهَةِ الْمَغْرِبِ فِي الْأَفْقِ، وَهَذَا الْقَدْرُ الْيَسِيرُ مِنَ الشَّمْسِ لَا يُعْتَبَرُ مِنَ النَّهَارِ فِي الْيَوْمِ
نَفْسِهِ؛ بَلْ هُوَ مِنَ اللَّيْلِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

وَالشَّفْ: بَقِيَّةُ النَّهَارِ لِمَا يَرَى مِنْ يَسِيرٍ مِنَ الشَّمْسِ، لِقَوْلِهِ: «وَمَا نَرَى مِنَ
الشَّمْسِ إِلَّا يَسِيرًا»؛ أَي: قَدْ بَقِيَتْ مِنْهَا بَقِيَّةٌ، وَهَذَا فِي حُكْمِ الْغُرُوبِ عِنْدَ الْعَرَبِ.
وَشَفَا كُلَّ شَيْءٍ حَرْفُهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ﴾ [أَلْ عِمْرَانُ:
١٠٣].

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» (ج ١٠ ص ٦١٦).
وَأُورِدَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٨١) ثُمَّ قَالَ: (هَذَا حَدِيثٌ مَدَارُهُ عَلَى خَلْفِ بْنِ مُوسَى بْنِ خَلْفٍ
الْعُمِّيِّ عَنْ أَبِيهِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ جِبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ: رُبَّمَا أَخْطَأَ). اهـ
وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١٠ ص ٣١١)، ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الْبَزَّازُ عَنْ طَرِيقِ خَلْفِ بْنِ مُوسَى عَنْ
أَبِيهِ، وَقَدْ وَثَّقَا، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ.
(١) وَانْظُرْ: «الْجَامِعَ الْكَبِيرَ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ١٠ ص ٦١٦)، وَ«مُخْتَارَ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ١٤٤ وَ ١٤٥)،
وَلِسَانَ الْعَرَبِ لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ١٩ ص ١٦٦)، وَ«تَهْدِيبَ اللُّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج ١١ ص ٢٩١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَثِيرِ رحمته فِي «النَّهَائَةِ» (ج ٢ ص ٢٧١): (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه) (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَطَبَ أَصْحَابَهُ يَوْمًا، وَقَدْ كَادَتْ الشَّمْسُ تَغْرُبُ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا شَفْءٌ؛ أَيُّ شَيْءٍ قَلِيلٌ. الشَّفْءُ وَالشَّفَا وَالشُّفَافَةُ: بَقِيَّةُ النَّهَارِ). اهـ

وَقَالَ اللَّغَوِيُّ الرَّازِيُّ رحمته فِي «مُخْتَارِ الصَّحَاحِ» (ص ١٤٥): (يُقَالُ لِلرَّجُلِ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلِلْقَمَرِ عِنْدَ امِّحَاقِهِ، وَلِلشَّمْسِ عِنْدَ غُرُوبِهَا مَا بَقِيَ مِنْهُ إِلَّا شَفَا؛ أَيُّ: قَلِيلٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْحَرْبِيُّ رحمته فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٨١٨): (قَالَ أَبُو نَصْرٍ: يُقَالُ: بَقِيَ مِنَ الشَّمْسِ شَفَا: أَيُّ شَيْءٍ ^(١)). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْحَرْبِيُّ رحمته فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٨١٩): (سَمِعْتُ ابْنَ الْأَعْرَابِيِّ يَقُولُ: أَشْفَتِ الشَّمْسُ عَلَى الْغُيُوبِ، وَشَفَتْ وَضَرَعَتْ، وَضَجَعَتْ، وَذَلَكْتُ). اهـ

وَقَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ رحمته فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» (ج ١٩ ص ١٦٦): (شَفَتِ الشَّمْسُ تَشْفُو: قَارَبَتِ الْغُرُوبَ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهَا غَرَبَتْ، وَدَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَوَقْتُ إِفْطَارِ الصَّائِمِ.

(١) وَهَذَا وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الشَّمْسِ يَسِيرًا تَرَى بِالْغُيُوبِ، إِلَّا أَنَّهُ عِنْدَ الْعَرَبِ فِي حُكْمِ الْغُرُوبِ، فَاتَّبِعْهُ. وَانْظُرْ: «تَهْدِيبُ اللَّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج ١١ ص ٢٩١)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٤ ص ١٦٥).

قَالَ الْقَلَقَشَنْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صُبْحِ الْأَعَشَى» (ج ٢ ص ٣٦٧): (أَمَّا الطَّبِيعِيُّ:
فَاللَّيْلُ مِنْ لَدُنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَاسْتِتَارُهَا بِحَدَبَةِ الْأَرْضِ إِلَى طُلُوعِهَا، وَظُهُورِهَا
مِنَ الْأُفُقِ، وَالنَّهَارُ مِنْ طُلُوعِ نِصْفِ قَرَصِ الشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى غَيْبِ نِصْفِهَا
فِي الْأُفُقِ فِي الْمَغْرِبِ، وَسَائِرُ الْأُمَمِ يَسْتَعْمِلُونَهُ كَذَلِكَ.

وَأَمَّا الشَّرْعِيُّ: فَاللَّيْلُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَهُوَ الْمُرَادُ
بِالْخَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ
مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَالنَّهَارُ مِنَ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى
غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَبِذَلِكَ تَتَعَلَّقُ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ مِنَ الصَّوْمِ، وَالصَّلَاةِ، وَغَيْرِهِمَا).

اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْأَدْلَةُ مِنْ آثَارِ الصَّحَابَةِ: وَهِيَ مِنْ أَدْلَةِ الْمُحْكَمِ

ذَكَرَ الدَّلِيلُ مِنْ آثَارِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فِي تَفْسِيرِهِمْ غُرُوبَ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ بِسَيْرٍ عَنِ الْأَرْضِ، وَقَدْ أَخَذُوا غُرُوبَ الشَّمْسِ، بِهَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَفْطَرُوا وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ، وَصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فِي هَذَا الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَدْ دَخَلَ شَرْعًا، وَفِي هَذَا تَفْنِيدٌ لِمُفْتَوَى

(١) عَنْ عَطِيَّةَ بِنِ سَفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ، قَالَ حَدَّثَنِي وَفَدْنَا [وَهُمْ: مِنَ الصَّحَابَةِ] الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، (كَانَ بِلَالٌ رضي الله عنه يَأْتِينَا حِينَ أَسْلَمْنَا وَصُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مَا بَقِيَ مِنْ رَمَضَانَ بِفِطْرِنَا وَسَحُورِنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَيَأْتِينَا بِالسَّحُورِ... وَيَأْتِينَا بِفِطْرِنَا وَإِنَّا لَنَقُولُ: مَا نَرَى الشَّمْسَ ذَهَبَتْ كُلُّهَا، فَيَقُولُ بِلَالٌ رضي الله عنه: مَا جِئْتُكُمْ حَتَّى أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ يَضَعُ فِي الْجَفْنَةِ فَيَلْقَمُ مِنْهَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَإِنَّا لَنَقُولُ: إِنَّا لَنَتَمَارَى فِي وَقُوعِ الشَّمْسِ لِمَا نَرَى مِنَ الْإِسْفَارِ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الرَّوْيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٤٢)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١١٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٣٢٧٩)، وَابْنُ هِشَامٍ فِي «السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ» (ج ٤ ص ٨٥) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بِنِ سَفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ بِهِ مُطَوَّلًا.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج ٥ ص ٢١٠)؛ فِي تَرْجَمَةِ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ ثُمَّ قَالَ: (وَأَصَحُّهَا رِوَايَةُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْهُ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ^(١)، حَدَّثَنِي: وَفَدُّنَا الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْلَامٍ ثَقِيفٍ، وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ). اهـ

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج ٢ ص ٤٩٥) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عِيسَى عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بِهِ. وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ الذَّهَبِيِّ: عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عِيسَى، عَنْ عَطِيَّةَ: حَدَّثَنَا وَفَدُّنَا؛ [أَي: مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ]؛ ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: (وَرِوَايَةُ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ، فَإِنَّ عَطِيَّةَ بْنَ سُفْيَانَ تَابِعِيٌّ مَعْرُوفٌ). اهـ

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ٥ ص ٣٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ عَنْ بَعْضِ وَفَدِهِمْ [وَهُمْ: مِنَ الصَّحَابَةِ] قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يَأْتِينَا حِينَ أَسْلَمْنَا وَصُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِفُطُورِنَا وَسُحُورِنَا فَيَأْتِينَا بِالسُّحُورِ... وَيَأْتِينَا بِفُطُورِنَا، وَإِنَّا لَنَقُولُ مَا نَرَى الشَّمْسَ ذَهَبَتْ كُلُّهَا بَعْدُ، فَيَقُولُ مَا جِئْتُمْ حَتَّى أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ فِي الْجَفْنَةِ فَيَلْقَمُ مِنْهَا). اهـ

(١) قُلْتُ: وَعَطِيَّةُ بْنُ سُفْيَانَ قَدْ حَسَنَ لَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، أَوْ صَحَّحَ لَهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ٥٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ صَرَّحَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بِالتَّحْدِيثِ، فَانْتَفَتَّ شَبْهَةُ تَدْلِيلِهِ، وَجَهَالَةُ الْوَفْدِ لَا تَضُرُّ، لِأَنَّ جَهَالََةَ الصَّحَابَةِ ﷺ لَا تَضُرُّ فِي الْحَدِيثِ، لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ عُدُولٌ، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ.^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «اِخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٥٨):
(وَجَهَالَةُ الصَّحَابِيِّ لَا تَضُرُّ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ٧٧٤): (وَجَهَالَةُ اسْمِ
الصَّحَابِيِّ لَا تَضُرُّ، كَمَا فِي الْمُسْطَلَحِ تَقَرَّرَ). اهـ

قُلْتُ: وَالشَّاهِدُ قَوْلُهُ: (مَا نَرَى الشَّمْسَ ذَهَبَتْ كُلُّهَا)؛ حَيْثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
الصَّحَابَةَ ﷺ أَفْطَرُوا مَعَ بِلَالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي رَمَضَانَ، وَالشَّمْسُ قَدْ قَارَبَتْ الْغُرُوبَ، وَهِيَ
طَالِعَةٌ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ، لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ فِي الْأَرْضِ.

* وَكَذَلِكَ: أَفْطَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَهُمْ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ وَأَخْبَرَ بِلَالٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ ذَلِكَ،
بِقَوْلِهِ: (مَا جِئْتُكُمْ حَتَّى أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)؛ أَي: أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالشَّمْسُ لَمْ
تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ فِي الْأَرْضِ.

قُلْتُ: وَقَدْ نَقَلَ الْعُلَمَاءُ حَدِيثَ: قِصَّةِ وَفْدِ ثَقِيفٍ، وَمَا فِيهِ مِنْ إِفْطَارِ النَّبِيِّ ﷺ
وَأَصْحَابِهِ ﷺ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ، لَمْ يَغِبْ قُرْصُ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَمْ يُنْكِرُوا
الْحَدِيثَ، بَلْ أَقْرَوْهُ؛ مِنْهُمْ: الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ٥ ص ٣٢)،

(١) وَانْظُرْ: «تَدْرِيبَ الرَّاوِي» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ١ ص ٤٠٣)، وَ«التَّقْيِيدَ وَالْإِبْصَاحَ» لِلْعِرَاقِيِّ (ج ١ ص ٥٧٨)،
وَ«الصَّحِيحَةَ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٦ ص ٩٠٤).

وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج ٤ ص ٤٥٤)، وَ (ج ٥ ص ٢١٠)، وَالْحَافِظُ
الْبُوصِيرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» (ج ٣ ص ٤٣٨)، وَالْفَقِيهُ السَّهْلِيُّ فِي «الرَّوْضِ
الْأَنْفِ» (ج ٧ ص ٤١٨)، وَالْفَقِيهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْحَرَضِيُّ فِي «بَهْجَةِ الْمَحَافِلِ»
(ج ٢ ص ٢٨)، وَالْفَقِيهُ الْمَقْرِيزِيُّ فِي «إِمْتَاعِ الْأَسْمَاعِ» (ج ١٤ ص ٣٠٩).

(٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: (أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ
السَّفَرَ، وَقَدْ رُحِلَتْ دَابَّتُهُ، وَلَيْسَ ثِيَابُ السَّفَرِ، وَقَدْ تَقَارَبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ^(١))، فَدَعَا
بِطَعَامٍ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ رَكِبَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

(١) وَإِنَّ مِنَ الْغَرَائِبِ أَنْ يَتَوَجَّهَ الْبَعْضُ الْيَوْمَ إِلَى تَحْرِيفِ هَذَا الْأَثَرِ وَتَأْوِيلِهِ عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: (وَقَدْ
تَقَارَبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ)؛ يَدُلُّ عَلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي الْأُفُقِ فِي مَكَانِ الْمَغْرِبِ.

* وَفَطَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه فِي هَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ يَدُلُّ أَنَّ أَمْرَ الْغُرُوبِ قَدْ دَخَلَ عِنْدَهُ، فَيَجُوزُ لَهُ
الْفِطْرُ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ بِفِطْرِهِ أَنَّهُ مُسَافِرٌ، بَلْ إِنَّ الشَّمْسَ عِنْدَهُ قَدْ غَرَبَتْ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ مِنْهُ لِأَنَّ الْفِطْرَ حَلٌّ، ثُمَّ
ذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ؛ أَيُّ: الْفِطْرُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ وَهِيَ فِي الْأُفُقِ.

* وَالصَّحَابَةُ الْكِرَامُ هُمْ عَرَبٌ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَيَعْرِفُونَ بِلُغَتِهِمْ مَتَى يَصُومُونَ، وَمَتَى يُفْطِرُونَ،
لِذَلِكَ: فَلَا يَنْجَرُّ أَحَدٌ مِنَ الْمُقَلِّدَةِ، فَيَتَقَدَّمُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ لَا فِي أَقْوَالِهِمْ، وَلَا فِي أَعْمَالِهِمْ، اللَّهُمَّ
غُفْرًا.

وَأَنْظُرْ: «الصِّيَامَ» لِلْفَرِيزِيِّ (ص ٥٦)، وَ«جَامَعَ بَيَانَ الْعِلْمِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٦١٦ وَ ٦١٧)، وَ«الْفَقِيهَ
وَالْمُتَّفَقَةَ» لِلْخَطِيبِ (ج ٢ ص ١٥٥)، وَ«الْمُسْنَدَ» لِلدَّارِمِيِّ (ج ١ ص ٧٩)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١٩
ص ١٩٤)، وَ«السُّنَنَ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١ ص ٤٨٩)، وَ«سَرَحَ مَعَانِيَ الْأَثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج ١ ص ١٥٤).

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٣١٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٤٧)، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السَّنَنِ» (ج ٢ ص ١٨٨) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «حَدِيثِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ...» (ص ٢٢).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

فَقَوْلُهُ: «وَقَدْ تَقَارَبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ»؛ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ بِالْكُلِّيَّةِ، بَلْ يُرَى قُرْصُهَا بِقُرْبِ الْأَرْضِ، وَهَذَا يُسَمَّى غُرُوبًا؛ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَثَرُ، وَهَذَا مُطَابِقٌ لظَاهِرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْآثَارِ السَّلَفِيَّةِ.^(١)

قُلْتُ: فَلَا عِبْرَةَ بِهَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ، فَإِنَّ النَّهَارَ قَدْ انْتَهَى عِنْدَ الْعَرَبِ، فَيَجُوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ يُفْطِرَ، وَإِنْ كَانَ قُرْصُ الشَّمْسِ لَمْ يَغِبْ عَنِ النَّاطِرِينَ، وَحَلَّتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ، لِأَنَّ الْمَغْرِبَ فِي الْأَصْلِ: مَوْضِعُ الْغُرُوبِ، فَإِذَا وَصَلَتِ الشَّمْسُ

(١) قُلْتُ: وَهَذَا كُلُّهُ وَاسِعٌ؛ فَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَى وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِسِيرٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ بِمَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ كُلِّهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ تَحَقُّقِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَا بَأْسَ مِنْ فِعْلِ هَذَا، وَهَذَا، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

انْظُرْ مِنْهُ؛ «الْمَوْطَأُ» لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (ج ٢ ص ٢٠٥).

فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَفِي هَذَا الْمُسْتَوَى مِنْ مَوْضِعِ الْغُرُوبِ، فَهَذَا يُسَمَّى غُرُوبًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، لِأَنَّ الشَّمْسَ بَعْدَتْ، وَدَخَلَتْ فِي الْغُرُوبِ. ^(١)

(٣) عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَرَ الْهَذَلِيِّ قَالَ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: كَتَبْتُ إِلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ، وَأَحَقُّ مَا تَعَاهَدَ الْمُسْلِمُونَ أَمْرَ دِينِهِمْ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي، حَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ مَا حَفِظْتُ، وَنَسِيتُ مِنْ ذَلِكَ مَا نَسِيتُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَالْمَغْرِبَ لِفِطْرِ الصَّائِمِ، وَالْعِشَاءَ مَا لَمْ يَخَفْ رُقَادَ النَّاسِ، وَالصُّبْحَ بِغُلَسٍ، وَأَطَالَ فِيهَا الْقِرَاءَةَ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ رَاهَوِيَّةٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ١٤٣ - الْمَطَالِبُ الْعَالِيَّةُ)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٥٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذُنَبٍ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ جُنْدُبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَرَ الْهَذَلِيِّ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ.

(١) وَأَنْظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٤ ص ٢٤٦)، وَ«الْمُصْبَاحَ الْمُنِيرَ» لِلْقُيُومِيِّ (ص ٢٣٠)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٦ ص ٣٢٢٥)، وَ«الْمُسْتَدْرَكَ» لِلْحَاكِمِ (ج ٤ ص ٢٧٤)، وَ«الْمُخْلِصِيَّاتِ» لِلْمُخْلِصِ (١٥٩٤)، وَ«جَامَعَ الْبَيَّانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٥ ص ٢٢)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ (ج ٦ ص ١٣٥)، وَ«أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ٣ ص ١٢١٩)، وَ«صُبْحَ الْأَعَشَى» لِلْقَلَقَشْنَدِيِّ (ج ٢ ص ٣٦٧).

وَذَكَرَهُ الْبُوصِيرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» (ج ٢ ص ٤١)، وَعَزَاهُ لِإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَّةَ.

٤) وَعَنْ أَيَّمَنِ الْمَكِّيِّ قَالَ: (دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه)، فَأَفْطَرَ عَلَى عَرَقٍ ^(١)، وَأَنَا أَرَى أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَرَأَهُ يُفْطِرُ قَبْلَ مَغِيبِ الْقُرْصِ!).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٢)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٣ ص ١٩٥) مِنْ طَرِيقٍ وَكِيعٍ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (ج ٤ ص ١٩٦ - فَتَحُ الْبَارِي)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٣ ص ١٩٥) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيَّمَنِ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَرِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيَّمَنِ الْقُرَشِيُّ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ عَنْهُ: «ثِقَةٌ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «ثِقَةٌ»، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ٢٤)، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ»

(١) عَرَقٌ: الْعَظْمُ الَّذِي أُكِلَ لَحْمُهُ.

انْظُرْ: «الْقَامُوسَ الْمُحِيطَ» لِلْفَيْرُوزِآبَادِيِّ (١١٧٢).

(ج ٢ ص ١٩١): «ثِقَّةٌ»، وَرَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَقَالَ الْبَزَّازُ: «مَشْهُورٌ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ».^(١)
وَأَيْمَنُ الْمَكِّيُّ الْقُرَشِيُّ، وَالِدُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «ثِقَّةٌ»، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ١ ص ٤٧)، وَرَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»،^(٢) وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ١٥٧): «ثِقَّةٌ».

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُخْتَصَرِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١ ص ٥٧١): (وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣ / ١٢)؛ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ١٩٦): (وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ: (دَخَلْنَا عَلَى أَبِي سَعِيدٍ، فَأَفْطَرَ، وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ). يَعْنِي: لَمْ تَغْرُبْ بِالْكُلِّيَّةِ).

وَذَكَرَهُ الْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ٩ ص ١٣٠)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٤ ص ٥٨٩).

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٨ ص ٤٤٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٣٤٣)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ١٩)، وَ«التَّارِيخُ» لِلدُّورِيِّ (ج ٢ ص ٣٧٦).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٣ ص ٤٥١)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ١ ص ٣١٨)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٢٨٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٣٤٥).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج ٣ ص ٤١٦):
(وَعَنْ أَيْمَنَ الْمَكِّيِّ: «أَنَّهُ نَزَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَرَأَاهُ يُفْطِرُ قَبْلَ مَغِيبِ
الْقُرْصِ». رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ). اهـ

قُلْتُ: أَفْطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رحمته، وَقُرْصُ الشَّمْسِ لَمْ يَغِبْ^(١)، بَلْ لَمْ يَلْتَفِتْ
إِلَى مُوَافَقَةِ مَنْ عِنْدَهُ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ طَبَّقَ السُّنَّةَ فِي تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ، وَهَذَا هُوَ الْإِتِّبَاعُ
الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِهِ كُلُّ مُسْلِمٍ.^(٢)

قَالَ الْفَقِيهُ الْعَيْنِيُّ رحمته فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ٩ ص ١٣٠)؛ بَعْدَمَا ذَكَرَ أَثَرَ
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: (وَجْهٌ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ لَمَّا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ لَمْ يَطْلُبْ
مَزِيدًا عَلَى ذَلِكَ، وَلَا التَفَتَ إِلَى مُوَافَقَةِ مَنْ عِنْدَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَوْ كَانَ يَجِبُ عِنْدَهُ
إِمْسَاكُ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ لِاشْتِرَاكِ الْجَمِيعِ فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ). اهـ

٥) وَعَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ الْحَكَمَ بْنَ الْأَعْرَجِ يَسْأَلُ: دِرْهَمًا
أَبَا هِنْدٍ؟^(٣) فَيَقُولُ دِرْهَمٌ: (كُنْتُ أُقْبِلُ مِنَ السُّوقِ فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ مُنْصَرِّفِينَ، قَدْ صَلَّى
بِهِمْ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ رحمته؛ فَأَتَمَارِي غَرْبَتِ الشَّمْسِ، أَوْ لَمْ تَغْرُبْ).

(١) قُلْتُ: وَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِمَّنْ يُرْعَمُ أَنَّهُ يُعَجِّلُ الْفُطْرَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْعِلْمِ؛ أَنْ يُفْطِرَ
وَقُرْصُ الشَّمْسِ لَمْ يَغِيبْ، لِأَنَّهُ يُصِيبُهُ وَسْوَاسٌ فِي نَفْسِهِ، هَلْ صَوْمُهُ صَحِيحٌ، أَوْ لَا؟!، بَلْ هُوَ لَا يَفْطِرُ وَلَا
بِغُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ يُفْطِرُونَ مَعَ الْأَذَانِ الَّذِي هُوَ مُتَأَخِّرٌ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ أَيُّ: عَلَى التَّقْوِيمِ
الْفَلَكَيِّ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(٢) طَبَّقَ السُّنَّةَ فِي هَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ، أَحْيَانًا، وَلَا تَلْتَفِتُ إِلَى مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُطَبِّقَهَا، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(٣) وَأَبُو هِنْدٍ دِرْهَمٌ هَذَا مِنَ الْعِبَادِ.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٣٢٩) مِنْ طَرِيقِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَهَذَا الصَّحَابِيُّ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ الْمَزْنِيُّ رضي الله عنه ^(١) يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَلَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ بِالْكُلَيْيَةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وُجُودَ قُرْصِ الشَّمْسِ، أَوْ بَعْضِهِ يُسَمَّى غُرُوبًا عِنْدَ السَّلَفِ.

(٦) وَعَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ قَالَ: (كُنَّا عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه وَكَانَ صَائِمًا فَدَعَا بِعَشَائِهِ، فَالْتَمَتَ ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ يَنْظُرُ إِلَى الشَّمْسِ، وَهُوَ يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ ^(٢)، فَقَالَ أَنَسُ لِثَابِتٍ: لَوْ كُنْتَ عِنْدَ عُمَرَ رضي الله عنه لَأَحْفَظُكَ). يَعْنِي: لِعُضْبٍ عَلَيْكَ.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْفَرِيَابِيُّ فِي «الصَّيَامِ» (ص ٥٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ قَالَ سَمِعْتُ حُمَيْدًا الطَّوِيلَ ^(٣) بِهِ.

انظر: «الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٥٣٤).

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٦٠).

(٢) وَمِثْلُهُ: غُرُوبُ الشَّمْسِ عِنْدَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ يُطْلَقُ عَلَيْهِ غُرُوبٌ مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِسَيْرٍ فِي آخِرِ النَّهَارِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

(٧) وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: (إِنِّي كُنْتُ لَأَتِي ابْنَ عُمَرَ بِفِطْرِهِ، فَأُعْطِيهِ اسْتِحْيَاءً مِنَ النَّاسِ أَنْ يَرَوْهُ) ^(١).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْفَرْيَابِيُّ فِي «الصَّيَامِ» (ص ٥٨) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: (كُنْتُ آتِي ابْنَ عُمَرَ بِشَرَابِهِ، وَإِنِّي لَأُخْفِيهِ مِنَ النَّاسِ مِنْ تَعْجِيلِهِ إِفْطَارَهُ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، أَوْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: (إِنْ كُنْتُ لَأَتِي ابْنَ عُمَرَ بِالْقَدَحِ عِنْدَ فِطْرِهِ فَأَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، وَمَا بِهِ إِلَّا الْحَيَاءُ يَقُولُ: مِنْ سُرْعَةِ مَا يُفْطِرُ).

(٣) وَتَصَحَّفَ: «الطَّوِيلُ» إِلَى «الْحَارِثِ»؛ وَلَعَلَّ النَّاسِخَ أَخْطَأَ فِي نِسْبَتِهِ، لِأَنَّ مِنْ شُبُوحِ الْمُعْتَمِرِ حُمَيْدًا الطَّوِيلَ، وَلَا يُوجَدُ مِنْ شُبُوحِهِ حُمَيْدُ الْحَارِثِ.

انْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٨ ص ٢٥٠).

(١) يَعْنِي: مِنْ سُرْعَةِ فِطْرِهِ.

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي هَذَا الْيَوْمِ أَفْطَرَ عَلَى أَمْرٍ غَيْرِ مُعْتَادٍ لِسُرْعَتِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ عَجَلَ الْفِطْرَ مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ، وَإِلَّا لِمَاذَا يَسْتَتِرُّ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ إِذَا أَفْطَرَ مَعَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ؟! لِأَنَّ النَّاسَ اعْتَادُوا الْفِطْرَ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهَذَا أَمْرٌ مَأْلُوفٌ لَدَيْهِمْ، وَإِنَّمَا الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ إِذَا أَفْطَرَ مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ، فَخَافَ مِنْ ذَلِكَ لِجَهْلِهِمْ، فَأَمَرَ مُجَاهِدًا أَنْ يُعْطِيَهُ اسْتِحْيَاءً مِنَ النَّاسِ أَنْ يَرَوْهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ، فَافْهَمُوا لِهَذَا تَرَشُّدًا.^(١)

قُلْتُ: فَمِنْ السُّنَّةِ التَّبَكُّيرِ فِي الْإِفْطَارِ^(٢)، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٨) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ التَّابِعِينَ قَالَ: (كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَعْجَلَ النَّاسِ إِفْطَارًا، وَأَبْطَأَهُمْ سُحُورًا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٢٦)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٣٩٨)، وَالفَرْيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص ٥٩)، وَالتَّطَبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ١٥٤ - الزَّوَائِدُ)، وَالْخَلَعِيُّ فِي «الْخَلَعِيَّاتِ» (ص ٣٢٩) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَإِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ بِهِ.

(١) فَإِذَا أَفْطَرَ النَّاسُ جَمِيعًا بِغُرُوبِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَلَا حَاجَةَ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ يَأْمُرَ مُجَاهِدًا بِتَعْطِيَتِهِ عَنِ النَّاسِ، لِأَنَّهُمْ اعْتَادُوا الْفِطْرَ بِخَفَاءِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَافْطَنَ لِهَذَا.

(٢) وَانْظُرْ: «الْكَاشِفَ عَنْ حَقَائِقِ السُّنَنِ» لِطَبِيِّ (ج ٤ ص ١٧٩ و ١٨٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ١٩٩)، وَالنَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٦ ص ٣٢٦)، وَاللَّكْنَوِيُّ فِي «التَّعْلِيقِ الْمُمَجَّدِ» (ج ٢ ص ٢٠٤).

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج ٣ ص ١٥٤) ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ بَطَّالٍ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٤ ص ١٠٤)، وَاللَّكْنَوِيُّ فِي «التَّعْلِيقِ الْمُمَجَّدِ» (ج ٢ ص ٢٠٤).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ١١٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ١٥٤ - الزَّوَائِدُ) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَعْجَلَ النَّاسِ إِفْطَارًا، وَأَبْطَأَهُمْ سُحُورًا).

وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج ٣ ص ١٥٤) ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

٩) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ، يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ قَالَ: فَنَظَرْنَا يَوْمًا إِلَى ذَلِكَ فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ؟ قَالُوا: إِلَى الشَّمْسِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَتِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٧٨]، فَهَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرِكِ» (ج ٤ ص ٢٧٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٨٩) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَعُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْعَيْنِيُّ فِي «نُحْبِ الْأَفْكَارِ» (ج ٣ ص ٢٣)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٥ ص ٢١٤).
وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَبِهَذَا الْوَجْهَ ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (١٢٨٥٦).
وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٥٤ وَ ١٥٥) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَفِي آخِرِهِ ذَكَرَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ: (أَنَّهُ قِيلَ لِلْأَعْمَشِ: قِيلَ حَدَّثَكُمْ عُمَارَةُ أَيْضًا؟ قَالَ: نَعَمْ). وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِالتَّحْدِيثِ مِنَ الْأَعْمَشِ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعُمَارَةَ، ثُمَّ عَنَعَنَهُ الْأَعْمَشُ عَنْ شُيُوخٍ أَكْثَرَ عَنْهُمْ تَحْمَلُ عَلَى السَّمَاعِ، مِثْلَ: إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَغَيْرِهِ، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مِنْهَا^(١)، فَتَفْطَنَ لِذَلِكَ.

(١) وَانْظُرْ: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٦ ص ٢٤٧)، وَ«تَذَكُّرَةُ الْحَفَاطِ» لَهُ (ج ١ ص ١٥٤).

قَالَ الذَّهَبِيُّ رحمته فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٢ ص ٢٢٤)؛ عَنِ الْأَعْمَشِ: (وَهُوَ يُدَلِّسُ، وَرُبَّمَا دَلَّسَ عَنْ ضَعِيفٍ، وَلَا يَدْرِي بِهِ، فَمَتَى قَالَ: حَدَّثَنَا فَلَا كَلَامَ، وَمَتَى قَالَ: «عَنْ» تَطَرَّقَ إِلَيْهِ احْتِمَالُ التَّدْلِيسِ إِلَّا فِي شُيُوخٍ لَهُ أَكْثَرُ عَنْهُمْ: كِابِرَاهِيمَ، وَأَبِي وَائِلٍ، وَأَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ؛ فَإِنَّ رِوَايَتَهُ عَنْ هَذَا الصَّنْفِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْإِتِّصَالِ). اهـ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٣١) مِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «صَلَّى عَبْدُ اللَّهِ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ جَعَلْنَا نَلْتَفِتُ، فَقَالَ: مَا لَكُمْ تَلْتَفِتُونَ؟ قُلْنَا: نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ، فَقَالَ: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الْأَسْرَاءُ: ٧٨] فَهَذَا ذُلُوكُ الشَّمْسِ، وَهَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ». وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٧ ص ٥٠)؛ ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَأَخْرَجَهُ الْمُخْلَصُ فِي «الْمُخْلَصِيَّاتِ» (١٥٩٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: (صَلَّيْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَجَعَلْنَا نَلْتَفِتُ نَنْظُرُ نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَنْظُرُونَ؟ قَالُوا: نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ، فَقَالَ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مِيقَاتُ هَذِهِ

الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٧٨] وَقَالَ: هَذَا ذُلُوكُ الشَّمْسِ، وَهَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَهَذَا ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ، وَهِيَ لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهَذَا الْغُرُوبُ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنْ وَجْهِ.

وَاحتَجَّ عَلَيْهِمُ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٧٨]؛ وَالذُّلُوكُ: الْمَيْلُ، وَهَذِهِ الشَّمْسُ قَدْ مَالَتْ جِهَةً الْمَغْرِبِ، وَكَادَتْ أَنْ تَغِيبَ، وَلَمْ تَغِبْ فَهَذَا يُسَمَّى غُرُوبٌ أَيْضًا عِنْدَ الْعَرَبِ.
فَالشَّاهِدُ: (وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةً)؛ فَهَذَا يُسَمَّى غُرُوبٌ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَلِذَلِكَ اعْتَبَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ هَذَا الْمُسْتَوَى لِلشَّمْسِ مِنَ الْأَرْضِ دُخُولُ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّهَا مَالَتْ إِلَى جِهَةِ الْغُرُوبِ، وَأَوْشَكَتْ أَنْ تَلَامِسَ الْأَرْضَ، فَصَلَّى صَلَاةَ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّ وَقْتُهَا دَخَلَ شَرْعًا، وَصَلَّى خَلْفَهُ أَصْحَابُهُ، وَهُمْ فُقَهَاءُ الْأُمَّةِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَلَمْ يُنْكَرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَتَخَلَّفُوا عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَافْتَهَمَ لِهَذَا تَرْشُدُ.

وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي لَفْظِ قَالَ: (صَلَّى ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَصْحَابِهِ الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتْ الشَّمْسُ)؛ مَعَ أَنَّهَا كَانَتْ طَالِعَةً فِي اللَّفْظِ الْأَوَّلِ.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٥٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ: «صَلَّى ابْنُ

مَسْعُودٍ بِأَصْحَابِهِ الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ».

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهَذَا الْحَدِيثُ؛ هُوَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ سَوَاءً بِسَوَاءٍ كِلَاهُمَا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، فَافْطَنُ لِهَذَا.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٥٤ وَ ١٥٥) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ، قَالَ: ثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: (صَلَّى عَبْدُ اللَّهِ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، فَقَامَ أَصْحَابُهُ يَتَرَاءُونَ الشَّمْسَ؛ فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ؟ قَالُوا نَنْظُرُ، أَغَابَتِ الشَّمْسُ^(١)). فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قرَأَ عَبْدُ اللَّهِ ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨] وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَغْرِبِ فَقَالَ: هَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَطْلَعِ، فَقَالَ: هَذَا ذُلُوكُ الشَّمْسِ). وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ١٣٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٣٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: (صَلَّى عَبْدُ اللَّهِ ذَاتَ يَوْمٍ، وَجَعَلَ رَجُلٌ يَنْظُرُ هَلْ غَابَتِ الشَّمْسُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا تَنْظُرُونَ هَذَا؟ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مِيقَاتُ

(١) يَعْنِي: لَمْ تَغِبِ الشَّمْسُ، وَإِلَّا لِمَاذَا يُرِيدُونَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهَا، كَمَا فِي رِوَايَةٍ.

هَذِهِ الصَّلَاةُ؛ يَقُولُ اللَّهُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٧٨]؛ فَهَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ، وَهَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَلَيْسَ اخْتِلَافًا عَلَى الْأَعْمَشِ بَلْ لِلْأَعْمَشِ فِيهِ شَيْخَانِ: وَهُمَا: عُمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَكِلَاهُمَا يَرْوِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ.

* وَذَكَرَ لَفْظُهُ الدَّارُقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٥ ص ٢١٣ و ٢١٤)؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: (أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَلَمَّا انْصَرَفَ جَعَلْنَا نَتَلَفَتُ فَقَالَ مَا لَكُمْ، قُلْنَا نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ؛ فَقَالَ: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ؛ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٧٨]؛ ثُمَّ قَالَ: يَرْوِيهِ الْأَعْمَشُ وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛

فَرَوَاهُ زَائِدَةُ، وَجَرِيرٌ، وَابْنُ مُسْهَرٍ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو شَهَابٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَمَنْدَلٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَخَالَفَهُمْ شُعْبَةُ: فَرَوَاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ.

* وَرَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِتَصْحِيحِ الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا؛ فَقَالَ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ؛ فَصَحَّحْتُ الْأَقَاوِيلَ كُلَّهَا.

* وَرَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، وَهُوَ

صَحِيحٌ عَنْهُ. اهـ

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٥ ص ٢١٥) مِنْ طَرِيقِ زُفَرٍ، عَنْ أَشْعَثَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: (كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ هَذَا الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا غَيْرُهُ حِينَ حَلَّ لِكُلِّ أَكَلٍ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَقْسَمَ أَنَّ هَذَا وَقْتُهَا).

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: وَرَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْهُ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ١٣٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٣٤)، وَ (٩١٣٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ١٣٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٣٣) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ بِهِ.

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١ ص ٣١١): وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رحمته الله فِي «نَحْبِ الْأَفْكَارِ» (ج ٣ ص ٢١٣): (أَيُّ قَدْ رُويَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ عَقَبَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَيْضًا عَنِ الصَّحَابَةِ، فَأَخْرَجَ ذَلِكَ عَنْ أَرْبَعَةٍ مِنْهُمْ، وَهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه... وَأَمَّا أَثَرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ فَأَخْرَجَهُ مِنْ أَرْبَعِ طُرُقٍ

صَحَاح:

الأوّل: عَنْ فَهْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ أَحَدِ مَشَايخِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، عَنْ أَبِيهِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ قَيْسِ النَّخَعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: (كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ، قَالَ: فَنَظَرْنَا يَوْمًا إِلَى ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ؟ قَالُوا: إِلَى الشَّمْسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ فَهَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ).

قَوْلُهُ: (هَلْ حَدَّثَكُمْ عُمَارَةُ أَيْضًا؟ قَالَ: نَعَمْ)؛ أَرَادَ أَنَّهُمْ سَأَلُوا الْأَعْمَشَ أَنَّ أَثَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا حَدَّثَكُمْ بِهِ عُمَارَةُ أَيْضًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: (صَلَّى عَبْدُ اللَّهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَنْظُرُ، هَلْ غَابَتِ الشَّمْسُ؟ فَقَالَ: مَا تَنْتَظِرُونَ؟! هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾؛ فَهَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ، وَهَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ). اهـ

قُلْتُ: وَلَا شَكَّ أَنَّ تَفْسِيرَ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ مُقَدَّمٌ عَلَى تَفْسِيرِ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى مُوَافَقَتِهِ لِتَفْسِيرِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ أَيْضًا، وَأَثَارِ الصَّحَابَةِ

الْكِرَامِ فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ فِي هَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الْأَرْضِ بَطُلُوعِهَا؛ أَيُّ: بَارْتِفَاعِهَا
عَنِ الْأَرْضِ مِنْ جِهَةِ الْغُرُوبِ.^(١)

قُلْتُ: وَالتَّفْسِيرُ الَّذِي لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ دُونَ تَصْرِيحِ بَرْفَعٍ، فَهُوَ أَنَّ يُفَسَّرَ
الصَّحَابِيُّ الْآيَةَ بِلَفْظِهِ، فِيمَا لَيْسَ فِيهِ مَجَالُ اجْتِهَادٍ، دُونَ أَنْ يُصَرِّحَ بَرْفَعِ التَّفْسِيرِ
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَمِنْهُ: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٨ ص ٤٧٧)؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ ؓ؛ فِي تَفْسِيرِ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [النَّجْمُ:
١٨]، قَالَ: (رَأَى رَفْرَفًا أَخْضَرَ سَدًّا أَفَقَ السَّمَاءِ).

قُلْتُ: رَأَى ﷺ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى رَفْرَفٍ أَخْضَرَ؛ أَيُّ: فِي حُلَّةٍ مِنْ
رَفْرَفٍ، وَهُوَ الدِّيْبَاجُ الرَّقِيقُ الْحَسَنُ الصَّنْعَةِ.^(٢)

قُلْتُ: وَلَنْتَرِكَ ابْنَ مَسْعُودٍ ؓ يَتَحَدَّثُ عَنْ نَفْسِهِ فِي مَجَالِ التَّفْسِيرِ.
فَعَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ؓ: (وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا
أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أُنْزِلَتْ، وَلَا أُنْزِلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا

(١) وَانْظُرْ: «الْكَاشِفَ وَالْبَيَانَ» لِلتَّعْلِيْقِ (ج ٦ ص ١٢٠)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٧ ص ٨١)، وَ«تَفْسِيرَ
الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ٢٣٤٢)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٥ ص ٢٢)، وَ«مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٣
ص ١٢٨)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ وَهْبٍ (ج ١ ص ١٣٧)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ (ج ٦ ص ١٣٥).

(٢) انْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٤٧٧).

أَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ، تَبْلُغُهُ الْإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ).^(١)

وَعَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَقَالَ: (وَاللَّهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ).

قَالَ شَقِيقٌ: (فَجَلَسْتُ فِي الْحَلَقِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ، فَمَا سَمِعْتُ رَدًّا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ).^(٢)

وَعَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: (كُنَّا فِي دَارِ أَبِي مُوسَى مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُمْ يَنْظُرُونَ فِي مُصْحَفٍ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ بَعْدَهُ أَعْلَمَ بِمَا أُنْزَلَ اللَّهُ مِنْ هَذَا الْقَائِمِ، - يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ - فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا لَيْنُ قُلْتَ ذَاكَ، لَقَدْ كَانَ يَشْهَدُ إِذَا غَبْنَا، وَيُؤْذَنُ لَهُ إِذَا حُجِبْنَا).^(٣)

قُلْتُ: فَمِثْلُ هَذَا حَرِيٌّ أَنْ يُقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ لِلآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَهِيَ ﴿اقْمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨].

إِذَا: فَتَبَيَّنَ أَنَّ مُرَادَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: بِأَنَّ «الدُّلُوكَ: الْمَيْلُ»؛ أَي: مَيْلَ الشَّمْسِ فِي جَهَةِ الْغُرُوبِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٩ ص ٤٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٦٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٦١٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٦٢).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٥٩).

قُلْتُ: فَمَجَرَّدُ مِيلِ الشَّمْسِ إِلَى جَهَةِ الْغُرُوبِ يُشْعِرُ بَغْرُوبِهَا؛ أَيُّ: عَقَبَ الْمِيلِ يُسَمَّى غُرُوبًا، وَإِنْ لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ.

قُلْتُ: فَهَذَا تَفْسِيرُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه لِلآيَةِ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٧٨]، فَإِنَّ الدُّلُوكَ فِي الْآيَةِ يُسَمَّى زَوَالًا.

وَلَا يَتَنَافَى هَذَا التَّفْسِيرُ مَعَ زَوَالِ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ تَعْنِي: أَيْضًا زَوَالَ الشَّمْسِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَعْنَى الدُّلُوكِ هُوَ: الْمِيلُ، فَعِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يُسَمَّى مِيلًا، وَعِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يُسَمَّى مِيلًا، فَانْتَبَهَ.^(١)

وَهَذَا مِنْ اخْتِلَافِ التَّنْوِيعِ، فَيَكُونُ مَعْنَى الدُّلُوكِ: الزَّوَالُ، وَالْغُرُوبُ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدًا.^(٢)

(١٠) وَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ قَالَ: (كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فِي بَيْتِهِ، فَوَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾

(١) فَلَمَّا مَالَتِ الشَّمْسُ إِلَى جَهَةِ الْغُرُوبِ، وَرَأَتْ وَأَصْحَبَتْ بِالْقُرْبِ مِنَ الْأَرْضِ، فَهَذَا يُسَمَّى غُرُوبًا عِنْدَ الْعَرَبِ، وَإِنْ كَانَتْ طَالَعَةً لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ.

(٢) فَهَذِهِ الْآيَةُ تَعْنِي دُخُولَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَدُخُولَ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ. وَانْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي رَمِينَ (ج ٣ ص ٣٤)، وَ«الْكَشَفَ وَالْبَيَانَ» لِلثَّعَلِيِّ (ج ٦ ص ١٢٠)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٢ ص ١٤١٢)، وَ«الصَّحَاحَ» لِلْجَوْهَرِيِّ (ج ٤ ص ١٥٨٤)، وَ«الْوَسِيطَ» لِلْوَاحِدِيِّ (ج ٣ ص ١٢٠)، وَ«التَّفْسِيرَ الْكَبِيرَ» لِلرَّازِيِّ (ج ٢١ ص ٢١)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١٠ ص ١٩٦)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٦ ص ٧٠).

[الإِسْرَاءُ: ٧٨] ثُمَّ قَالَ: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَبَلَغَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٣٦) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٢٢٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٥٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ: (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَيَقُولُ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَرْبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٨٧٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي السَّائِبِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَسَّانَ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ إِلَى الشَّمْسِ حِينَ غَرَبَتْ وَنَشَأَ اللَّيْلُ فَقَالَ: هَذَا وَقْتُ الْمَغْرِبِ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

تَنْبِيْهُ: عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: (كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ^(١) وَيَحْلِفُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّهُ لَلْوَقْتُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿اقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨])، وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ: يُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ يَغْرُبُ حَاجِبُ الشَّمْسِ).

أَثَرٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٥٣)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ١٣٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ الشُّنَنِ» (ج ٢ ص ١٩٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ٢٣٠)، وَمُسَدَّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٦٥ - إِتْحَافُ الْخَيْرَةِ)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٢٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فَإِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، وَكَانَ يَوْمَ تَوَفَّى أَبُوهُ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ، فَلَمْ يُدْرِكْهُ أَيْضًا لِلتَّحْدِيثِ عَنْ أَفْعَالِهِ ^(٢)، فَتَبَّه.

لِذَلِكَ قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» (ج ٢ ص ٦٥): هَذَا إِسْنَادُ رِجَالِهِ

ثِقَاتٌ.

(١) فَقَوْلُهُ: «إِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ... حِينَ يَغْرُبُ حَاجِبُ الشَّمْسِ»؛ رَوَايَةٌ سَادَّةٌ، لِأَنَّ جَمِيعَ الرُّوَايَاتِ الثَّابِتَةِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ كَانَ يُصَلِّي وَقَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَهِيَ طَالِعَةٌ، فَالشَّمْسُ غَرَبَتْ، أَوْ وَهِيَ طَالِعَةٌ بِمَعْنَى وَاحِدٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْغُرُوبِ، فَانْتَبَه.

(٢) وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١١٧٤)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٥ ص ٧٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْيُوزِيِّ (ج ١٤ ص ٦١)، وَ«التَّارِيخُ» لِلدُّورِيِّ (ج ٢ ص ٢٨٨).

وَأَخْرَجَهُ مُجَاعَّةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ٩٥)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٢٤) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ كَسَابِقِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٢٤) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه... فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا مِنْ بَابِ الْإِخْتِلَافِ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٥٣) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ لِحِجَالَةِ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٣٨) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩٩٤٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ كَمَا سَبَقَ.



فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصفحة
(١) دُرَّةٌ نَادِرَةٌ.....	٥
(٢) الْمُقَدِّمَةُ.....	٦
١٢٣ ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَفْنِيدِ الشُّبْهَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي فَتَوَى أَصْحَابِ الْفَضِيلَةِ بَأَنَّ أَدَلَّتَنَا مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ، وَهِيَ مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ الَّتِي يُشْبِهُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَهَذَا مِنَ الْمُحْكَمِ الْوَاضِحِ، فَصَارَتْ الْفَتَوَى مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ الَّتِي التَّبَسَّتْ عَلَى أَصْحَابِهَا، لَكِنْ لَمْ تَلْتَسِ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ.....	٣٨
(٤) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى قَلْبِ الْأَدِلَّةِ عَلَى الْمُخَالَفِ بِمَا اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى مَذْهَبِهِ كَائِنًا مَنْ كَانَ.....	٤٧
(٥) الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ مِنْ أَدِلَّةِ الْمُحْكَمِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.....	٥١
(٦) الدَّلِيلُ الثَّانِي: وَهُوَ مِنْ أَدِلَّةِ الْمُحْكَمِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.....	٦٨
(٧) الْأَدِلَّةُ الْأُولَى: وَهِيَ مِنْ أَدِلَّةِ الْمُحْكَمِ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.....	٨٢
(٨) الْأَدِلَّةُ الْأُخْرَى: وَهِيَ مِنْ أَدِلَّةِ الْمُحْكَمِ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.....	١١٧
(٩) الْأَدِلَّةُ مِنْ آثَارِ الصَّحَابَةِ: وَهِيَ مِنْ أَدِلَّةِ الْمُحْكَمِ.....	١٥٠

